

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

الانتخاب - الترشيح - التوظيف

تاريخياً

مكانة المرأة بين الأصالة والمعاصرة

المسيرة النسائية للمرأة في مصر : الإنقلاب النضوي

إسلامياً

رأى أول يرى أن الإسلام يمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة

رأى ثان يرى أن الإسلام يبيح العمل السياسي للمرأة.

رأى ثالث يرى أن المشكلة ليست دينية

أو قانونية وإنما سياسية إجتماعية.

تطبيقياً

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان.

مظاهر الأزمة وأسبابها وطرق علاجها.

إعداد الدكتور

محمود عبد العزيز خليفة

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

الانتخاب . الترشيح . التوظيف

إعداد

الدكتور محمود عبد العزيز خليفة

تاريخياً

مكانة المرأة بين الأصالة والمعاصرة .
المسيرة النسائية للمرأة في مصر : الانقلاب النسوي

إسلامياً

رأي أول يرى أن الإسلام يمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة .
رأي ثان يرى أن الإسلام يبيح العمل السياسي للمرأة .
رأي ثالث يرى أن المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما سياسية اجتماعية .

تطبيقاً

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
مظاهر الأزمة وأسبابها وطرق علاجها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، واصلي وأسلم صلاة وتسليما يليقان بمقام أمير الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وبعد

فهذا الكتاب يتناول الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام وخاصة حق الانتخاب والترشيح والتوظيف ، وما كانت هناك ضرورة لمثل هذا البحث لو كانت هناك نصوص قطعية الثبوت والدلالة تحسم هذه المسألة نفيًا أو إيجابًا ، ولكن النصوص القائمة لا تحمل هذا المعنى مما أدى إلي تفسيرات وتأويلات مختلفة .

فذهب رأي إلي أن الإسلام يمنع المرأة من حق الانتخاب والترشيح وأنه يقصر دورها في التوظيف علي مهنة التوليد والتمريض والتدريس للبنات، وذهب رأي ثان إلي أن الأصل في الإسلام هو المساواة التامة بين المرأة وأرجل في الحقوق السياسية ، ولا يوجد فرق بينهما إلا إذا وجد نص صريح بذلك كما هو الشأن في حرمان المرأة شرعا من تولي رئاسة الدولة ، كما أن لها تولي سائر الوظائف بشرط تجنب المحرمات الأربع ، وهي : عدم الخلوة مع أجنبي، وعدم مزاحمة الرجال والاختلاط بهم ، وعدم كشف ما أمر الله بستره ، وعدم السفر

بدون محرم أو زوج أو صحبة مأمونة . كما تحفظ هذا الرأي بأن الظروف الراهنة لا تسمح للمرأة بمباشرة الاشتغال بالسياسة حاليا ، وعليها أن تنتظر حتى تسمح ظروف المجتمع الأخلاقية والثقافية والاجتماعية بهذه المباشرة .

والرأي الثالث يري أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية ليست مشكلة دينية أو قانونية وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية ثقافية .

ويرجع السبب وراء اختلاف الآراء في هذه المسألة إلي أنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة نص قطعي الدلالة يحرم المرأة من حقوقها السياسية ، وأهمها حق الانتخاب والترشيح والتوظيف في الوقت الذي توجد فيه أحكام شرعية ثابتة علي سبيل القطع لكنها أهملت كل الإهمال لأنها تتصل بمصلحة المرأة ، منها أنها قلما نالت ميراثها ، وقلما استشيرت في أمر زوجها .

والقول بأن الإسلام يغلق الباب إغلاقا تاما أمام حقوق المرأة السياسية ما هو في الواقع من الأمر إلا نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الاجتهاد الذي أدى إلي الجمود ، والجمود يؤدي إما إلي انهيار نظام الحكم وإما إلي انهيار الأحكام الشرعية التي يشوب الجمود تفسيرها وتطبيقها .

فمن الأفكار المغلوطة لدي الكثيرين ذلك الخلط بين الشريعة والفقہ الإسلامي ، حيث استقر هذا الفهم في أذهان الكثيرين منذ قرون ، نتيجة لعصور التخلف التي طرأت علي المسلمين بعد تراجع الحضارة الإسلامية ، مع العلم بأن الفرق بين الشريعة والفقہ مثل الفرق بين السماء والأرض ، وبين ما هو الهي وما هو بشري . وقد أدى هذا الخلط إلي إضفاء صفة القداسة علي آراء الفقهاء خروجاً علي الدين نفسه ، وتمسك هؤلاء بإغلاق باب الاجتهاد ، ومنع رحمة الله الواسعة في التيسير علي العباد .

إن هناك أموراً لم يجيء في الدين أمر بها أو نهي عنها ، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع الإسلامي عنه ، لئيتيح لنا حرية التصرف فيه سلماً وإيجاباً ، وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا ديناً ، فهو رأي فحسب ، فلا حرمان ولا تحريم إلا بنص .

ومن المسلم أن الحقوق السياسية عموماً مسألة دستورية ، وأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تتلاءم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان ، فهي لا تعرض للجزيئات المتعلقة بنظام الحكم ، لأنها بطبيعتها متطورة متغيرة تبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية .

والقول بأن المشرع الإسلامي وضع شروطاً معينة لجزيئات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الإسلامي ، بل يسيء إليهما الاثنين معاً ، فضلاً عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهما : خاصية المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة أو الصالح العام ، وخاصية التيسير ونفي الحرج ، ومما هو بَيِّن أن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو النائب مثلاً تعد من ضروب تلك الجزيئات المتغيرة المتطورة بطبيعتها .

والقاعدة الشرعية التي مقتضاها : " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير " كانت ولا تزال احدي الضرورات التي يقضي بها ويتطلبها خلود الشريعة ودوامها فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من البقاء والخلود والعموم لتفصيل أحكام الجزيئات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم ، أما العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث فهذه نجد القرآن الكريم قد عرض

لبيان أحكامها التفصيلية ، وذلك لأن أغلب أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ، ولا تتطور بتطور البيئات .

فالقرآن الكريم في صدد المعاملات المحكومة بالقوانين الدستورية والجنائية وغيرها قد اقتصر بصدها علي بيان القواعد العامة الكلية ، ولم يعرض لتفصيلات وجزيئات .. اللهم في القليل النادر (كأحكام المواريث وأحكام الأسرة) وذلك لأن هذه الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الجزئيات تتغير بتغير ظروف البيئة والمكان ، وتتطور بتطور الزمان ، فاقصر القرآن فيها علي القواعد العامة ، ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم ، في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي .

وقد سار المشرع الإسلامي الحكيم علي هذا النهج ، والتزم به التزاما صارما ، حين اكتفي بالنص الصريح في المجال الدستوري علي المبادئ العامة الكلية دون التصدي للتفصيلات والجزئيات ... فعل ذلك في صدد شئتي المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، مثل مبدأ الشورى والعدل والمساواة ... الخ .

فلا نجد في القرآن الكريم في شأن مبدأ الشورى مثلا سوي النص علي المبدأ العام " وشاورهم في الأمر " (آل عمران ١٥٩) " وأمرهم شوري بينهم " (الشورى ٣٨) ، دون التعرض إطلاقا لتفصيلات الشورى كبيان كيفية اختيار أعضائها أو موضوعها وكيفية إجرائها ... الخ ، كل هذه التفصيلات وغيرها تركها لظروف كل عصر ، ولكل بيئة . وفي ذلك تختلف التطبيقات اختلافا كبيرا مع الحرص التام علي التمسك بمبدأ الشورى نفسه ، فليس للحاكم أن ينفرد بالرأي . كذلك الشأن في الأخذ بمبدأ العدل ، حيث اكتفي بالأمر بالعدل " إن الله يأمر بالعدل " (النحل ٩٠) " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (النساء ٥٨) دون التعرض لتفصيلات تحقيق هذه العدل ، فلم يبين أنواع المحاكم أو

درجات التقاضي أو طبيعة وأنواع الطعون في الأحكام ... الخ ، وتختلف المجتمعات في تلك اختلافا هائلا ، ولكن مع الحرص التام علي أساس المبدأ ذاته ، " فالعدل أساس الملك " .. وكذلك الأمر في مبدأ المساواة ، فالمبدأ " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (الحجرات ١٣) ، فلا فضل لأحد علي أحد بسبب الجنس أو اللون أو الدين وإنما بالتقوى ، ولم يتعرض لتفصيلات المبدأ عن مدي المساواة السياسية بين الأحرار والعبيد ، ولا بين المسلمين والذميين ، ولا بين الرجال والنساء .

وأعداء الإسلام يشايهم الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا قد استغلوا تخلف المسلمين في الكثير من المجالات ، فاتهموا الشريعة الإسلامية بالجمود ، أي بعدم مراعاة مقتضيات ظروف البيئة أو الصالح العام أو المصلحة بحسب تعبير فقهاء الشريعة الإسلامية . والواقع أنها أبعد الشرائع عن الجمود ، وأكثرها مرونة وقابلية للملازمة ، وقد تلاهمت فعلا في بعض العصور في مختلف البيئات ومختلف ظروف الزمان والمكان ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن ذلك الجمود قد وجد في بعض العصور ، ولا يزال حتى هذا العصر ، وهو في الحقيقة من صفات بعض علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها ، فكان من ذلك أن خلط بعض الناقدين بين الشريعة وبين فقهائها أو علمائها ، فوصفت الشريعة ببعض صفاتهم ، وسنة الخلط بين الشريعة ورجال الشريعة ، واتهام الدين ببعض أخطاء فريق من رجاله ، تلك سنة عرفت منذ سنين عن كثير من علماء المستشرقين الغربيين ، لما هو معروف عنهم من تعصب ضد الشرق والشرقيين ، وأحيانا ضد الإسلام والمسلمين ، وتلك نزعة من شأنها أن تضعف فيهم روح الإنصاف ، وروح حب البحث عن الحقيقة ، وان كان ذلك لا يمنع من وجود البعض من المستشرقين من العلماء الممتازين المنصفين .

ان الشريعة الإسلامية قد أقرت حق المرأة في التملك عن طريق الكسب وعن طريق الميراث ، وبأهليتها في مباشرة سائر العقود ، ما دامت عاقلة رشيدة ، دون التوقف علي اذن أو موافقة أو إجازة والداها أو زوجها .. ومن هذه العقود عقد الوكالة ، فيجوز لها أن توكل غيرها أو تكون وكيلة عن غيرها في ابرام تصرف قانوني معين ، وحق الانتخاب ما هو الا نوع من الوكالة تقوم فيه المرأة الناخبة بتوكيل من تنتخبه للتعبير عن رأيها في البرلمان ، فما هو المانع الشرعي من ذلك ، خاصة وأن النساء يخصص لهن لجان انتخابية خاصة بهن حتي لا يزاخمن الرجال أو يختلط بهن الرجال ، كما أن عملية الانتخابات تحدث علي فترات متباعدة نسبيا و لا يستغرق ادلاء المرأة بصوتها سوي وقت قصير للغاية في المقر القريب من مسكنها .

أما الترشيح وتولي النيابة البرلمانية فهو صورة صادقة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله به الرجال والنساء معا في قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (التوبة ٧١) .

كما أنه نوع حميد من الجهاد بالكلمة داخل البرلمان في مواجهة سلطة الحكم ، وهو من أشرف وأعظم أنواع الجهاد ، حيث لا يقتصر أداء السلطة التشريعية علي سن القوانين فقط ، وإنما يكون لأعضاء تلك السلطة حق مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومراجعة الميزانية ومحاسبة المقصرين والكشف عن المخطئين ، ومساءلة واستجواب المسؤولين بل وسحب الثقة منهم ، واقتراح الحلول البناءة التي تفيد الوطن والمواطنين ، والاعتراض علي القرارات ومشروعات القوانين التي هي في غير صالحهم ، وغير ذلك كثير مما يدخل في صميم وجوهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن صميم الجهاد المقدس .

وإذا كانت الاحصائيات تثبت أن أعداد النساء في كشوف الناخبين حوالي تسعة ملايين امرأة ، فليس المطلوب هو ان يدخل كل هذا العدد عضوات بالبرلمان ، فذلك أمر مستحيل ، وانما يكفي أن يمثل المرأة عدد مناسب ، ولو بعضو واحد عن كل محافظة بها أكثر من مليون امرأة ، ولن تعدم أية محافظة وجود مثل هذه السيدة التي تتناسب ظروفها الاجتماعية مع الاشتغال بعضوية البرلمان . فإذا كان عمل المرأة في خدمة أولادها وزوجها داخل مسكنها أمر واجب شرعا فإن عملها خارج بيتها أمر مباح ، فلا هو مفروض ولا هو مرفوض ، فإن تعارض الواجب مع المباح فالواجب أولي ، وإذا لم يقع مثل هذا التعارض كان لها العمل خارج البيت مع اجتناب المحرمات الأربع السابق ذكرها ، وهي قيم اجتماعية وأخلاقية رفيعة في ذاتها قبل أن تكون مسألة دينية ، فإذا هي التزمت بهذه الآداب الإسلامية الرفيعة فلا يوجد مانع شرعي يحرمها من الاشتغال بالسياسة خارج بيتها . كما أن هذا المباح يرتقي إلي درجة الواجب المفروض شرعا في حالة الضرورة والاضطرار كمن مات عنها زوجها وترك لها أطفالا يتامى ، وليس لها مصدر رزق يغنيها عن الخروج للعمل .

ومن تجربة واقعية مدتها حوالي خمسين عاما ، منذ دخول المرأة للبرلمان لم يثبت وقوع خطأ واحد من سيدة برلمانية طوال هذه المدة ، علي الرغم من الاخطاء الهائلة والمتنوعة التي وقعت في الحياة النيابية ، وكانت جميعها دون استثناء من نصيب الرجال .

ان النساء في صدر الاسلام تحملن غربة الدين بشجاعة ، وهاجرن وآوين عندما فرضت الهجرة والايواء ، وأقمن الصلاة رائحات غاديات إلي المسجد النبوي سنين عددا ، وعندما احتاج الأمر إلي القتال قاتلن ، كما أسدين خدمات طبية جليلة لمصابي الجيوش وقت الغزوات والحروب .

وقد فهم البعض قول الله تعالى " الرجال قوامون عن النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (النساء ٤٣) علي أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أي عمل ، وهذا رأي مرفوض ، لأن الذي يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك ان القوامه المذكورة هي للرجل في بيته ، وداخل أسرته ، فإذا كان للرجل زوجة طبيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفني ، ولا سلطان له علي وظيفتها في مستشفاها .

ولقد ولي عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة لامرأة هي الشفاء ، وكانت حقوقها مطلقة علي أهل السوق رجالا ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات .

كما كانت بلقيس ملكة سبأ ذات ملك عريض وصفه الهدهد بقوله " إنني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم " (النمل ٢٣) ولقد دعاها نبي الله سليمان إلي الاسلام ، ونهاها عن الاستكبار والعناد فلما تلتقت كتابه ، تروّت في الرد عليه ، واستشارت رجال الدولة الذي سارعوا إلي مسانبتها في أي قرار تتخذه ، قائلين : " نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد ، والأمر اليك فانظري ماذا تأمرين " (النمل ٣٣) .

ولم تغترّ المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها ، بل قالت : نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب ايمان ودعوة ؟ ولما التقت بسليمان بقيت علي ذكائها واستتارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل ، فاستبان لها أنه نبي صالح .

وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين " (النمل ٣٠ - ٣١) ثم قررت طرح

وثبتتها الأولي والدخول في دين الله قائلة : " رب اني ظلمت نفسي وأسلمت مـ
سليمان لله رب العالمين " (النمل ٤٤) .

فهل خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ - ان هذه المر
أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح " فنادو
صاحبهم فتعاطي فعقر ، فكيف كان عذابي ونذر ، إنا أرسلنا عليهم صيحة واحد
فكانوا كهشيم المحنظر ، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
" (القمر ٢٩ - ٣٢)

ان انجلترا بلغت عصرها الذهبي ايام الملكة فيكتوريا ، كما كانت منذ عه
قريب بقيادة ملكة ورئيسة وزراء وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي و الاستقرار
السياسي فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة ؟

و لقد أصاب المسلمين ضربات قاصمة في القارة الهندية على يد اندير
غاندي و تمكنت من شطر الكيان الاسلامي شطرين ، فحققت لقومها ما يصعب
على حين عاد المرشال يحيى خان يجزر أذيال الهزيمة و الخيبة .

اما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت "جولدا مائير" قومها فحدت
ولا حرج ، ولا تزال آثار هزيمة العرب باقية ومريرة منذ ما يقرب من اربعين عاه
و ليس هناك في الافق ما يطمئن على محو اثارها .

ان القضية ليست قضية ذكورة وأنوثة ، إنها قضية أخلاق و مواهب نفيس
وإذا كان فقهاء المسلمين قد اختلفت وجهات نظرهم في تقرير حكم ما فانه يجد
علينا ان نختار للناس اقرب الاحكام الى تقاليدهم . فالمرأة في اوربا تباشر زواج
بنفسها ولها شخصيتها التي لا تنتازل عنها ، وليست مهمتها أن تفرض على

الأوروبيين مع أركان الاسلام رأي مالك أو ابن حنبل اذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلي مشاربهم فإن هذا تتطعا أو صدا عن سبيل الله .

وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاعوا ، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله ، فلم الاكراه علي رأي ما ؟ .

ان من لا فقه لهم يجب أن يصمتوا خيرا لهم لئلا يسيئوا إلي الاسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده .

ان الاعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال النساء تبرز في قوله تعالى : " لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض " (آل عمران ١٩٥) ، وقوله : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " النحل (٩٧) وقول الرسول الكريم : " النساء شقائق الرجال " .

اللهم انك تعلم أني قصدت بهذا العمل وجهك الكريم فإن كان صوابا فمن توفيق الله لي ولي أجران ، وان كان خطأ فمن نفسي وما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء ولي أجر واحد، فأدعوك ربي أن تضع أجر هذا العمل في صحيفتي وأن تتقل به كفة ميزاني يوم تضع الموازين القسط ليوم القيامة ، يوم تجمع سلامة الأبدان والأديان ... " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب " (آل عمران آية ٧) ويقول سبحانه : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم " (هود ١١٨ ، ١١٩) .

المؤلف

خطة البحث

القسم الأول : دراسة تاريخية :

مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة

- الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة علي الاسلام .
الفصل الثاني : مكانة المرأة في الاسلام .
الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الانقلاب النسوي

القسم الثاني : دراسة اسلامية ودستورية

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية

موقف الاسلام من الحقوق السياسية للمرأة : الانتخاب - الترشيح - التوظيف

- الفصل الرابع : الرأي (الأول) الاسلام يعترض علي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية .
الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الاسلام يسوي بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية .
الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية .

القسم الثالث : دراسة تطبيقية :

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان

- الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
الفصل العاشر : رصيد صحفي في دفتر أحوال المرأة .

القسم الأول

دراسة تاريخية

عن

مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة

الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة

علي الاسلام .

الفصل الثاني : مكانة المرأة في الاسلام .

الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الانقلاب

النسوي

الفصل الأول

مكتلة المرأة في الحضارات والشرايع القديمة السليقة على الإسلام

- ١- المرأة في المجتمع البدائي
- ٢- الحضارة المصرية القديمة انقربت يلتنصاف المرأة
- ٣- المرأة في الحضارة الهندية
- ٤- المرأة عند الآسوريين
- ٥- في الحضارة الصينية
- ٦- المرأة في الحضارة الرومانية
- ٧- المرأة عند اليهود في العهد القديم
- ٨- في الجزيرة العربية
- ٩- المرأة في السمرطة وعند اليونان
- ١٠- رأي الكنيسة الكاثوليكية
- ١١- وفرنسا تتساعل : هل المرأة إنسان ؟
- ١٢- المرأة في إنجلترا في القرنين التاسع عشر والعشرين

حتى نستطيع أن نقف على حدود وطبيعة المكانة التي أولاها الإسلام للمرأة ، يتعين علينا أن نستعرض هذه المسألة في الشرائع والحضارات القديمة السابقة على الإسلام .

وسوف نلمس أن الإسلام قد رفع المرأة مكاناً علياً ، وأنه أعطاها من الحقوق والامتيازات ما لم تطالب به أصلاً، وما لم تأمله أو تتمناه في سابق الأيام .

والإسلام وهو شرع الله الحق لم يفعل ذلك إلا لأن المرأة في الإسلام جديرة بما أكسبها من حقوق وما سطر لها من مزايا تستحقها عن جدارة واستحقاق . وإذا كانت هناك نظم قديمة قد أبخست المرأة هذه الحقوق وتلك المزايا فإن ذلك راجع في الأساس إلى الجهل والظلم والاستبعاد.

(١) المرأة في المجتمع البدائي :

وإذا كانت المرأة في بعض الحضارات قد نالت فيها مكانة شبه مرضية ، فلم يكن ذلك اعترافاً لها ببعض الحقوق في الأسرة والمجتمع تشبه إلى حد ما حقوق الرجال فيها ، وإنما كان ذلك بسبب باعث من بواعث العاطفة على حاليتها الحميد والذميم .

من ذلك ما كانت تتاله من محبة من بنيتها بعاطفة الأمومة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، وهذا إحساس يتواجد بين طوائف الأحياء التي لم تبلغ درجة الإنسان من الفهم والخلق . وقد ظهر هذا الإحساس في الحيوان الأعجم على صورة لفتت النظر إليه حتى صارت رمزاً للأمومة في أجمل مظاهرها الفطرية ، مثلما ضع المصور النابغ " هـ.و.دافيز" في صورة " الفرس والمهرة" التي سماها الأمومة ، واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا يمكن حصرها لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه بالأشكال المنظورة.

وعلى جانب آخر نالت المرأة قدراً من الاهتمام بها في عصور الترف والبدخ التي تنتمي إليها الحضارات الكبرى ، ولم يكن ذلك الاهتمام دليلاً على تقدم تلك الحضارات وارتقاء شعوبها وإنما كان ذلك الاهتمام وليد مطلب من مطالب

المتعة والوجاهة الاجتماعية ، مثلما كان ذلك في أوج الحضارة الرومانية . ومع ذلك وفي ظلال هذا الاهتمام فقد بقيت المرأة قانوناً و عرفاً في منزلة تقارب منزلة الرقيق من حيث الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية .

يؤكد ذلك أن الاهتمام بالقيان والجواري الطليقات كان أضعاف ما تتاله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء

هذا الاهتمام الذي كانت تتاله المرأة بفضل عواطف الأمومة من جهة ، أو بإغراء المتعة والترف من جهة أخرى ، لم يكن وليد مكانة " شرعية أو عرفية " ينسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فكل ما فيها أنها مجرد شعور يتقارب فيه البشر مع غيرهم من الأجناس الأخرى .

والمكانة التي تم حسابها من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات كانت مفقودة في عصور الحضارة الأولى جميعاً فيما عدا حضارة واحدة هي الحضارة المصرية القديمة ، التي كانت هي الحضارة الوحيدة التي حولت المرأة مركزاً شرعياً تعترف به الدولة والأمة ، وتثال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل ، ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين^١ .

(٢) الحضارة المصرية القديمة انفردت بإنصاف المرأة :

تعتبر الحضارة المصرية القديمة هي الوحيدة بين الحضارات القديمة التي انفردت بإكرام المرأة وتخويلها حقوقاً شرعية تقترب من حقوق الرجل ، فكان لها أن تمتلك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها في غياب عائلها .

ودامت هذه الحقوق للمرأة المصرية مادامت الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها .

وقد ذكر بريستيد أن الحضارة المصرية أنصفت المرأة بما قررته من تقديس الأم ، واحترام الزوجة وحسن تربية البنات وتعليمها خلق الحياء .

(١) راجع الأستاذ / عباس محمود العقاد . المرأة في القرآن . الناشر نهضة مصر . عام ٩٧٧ صفحة ٤٧ وما بعدها .

ويذكر التاريخ أنه حينما زار هيرودوت مصر في القرن الخامس قبل الميلاد قد كتب يائياً ذهنته من حرية المرأة في مصر ، خاصة إذا علمت أنه كان قائماً من أوروبا حيث ترك المرأة هناك لا تعرف الحرية .

ولقد استمرت هذه المكالنة وتلك الحقوق للمرأة المصرية حتى جاء الزحف الروماني على مصر قضى على هذه الحقوق ، وأهل محلها الفكر الروماني الذي ستعرض له عند الكلام عن الحضارة الرومانية "

(٣) المرأة في الحضارة الهندية :

طبقاً لتريعة " متودهر ملسسترا " المعروفة باسم شريعة " مانو " الهندية القديمة ، لم يكن معروفاً للمرأة بأي حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها عند وفاة الأب أو الزوج ، فإنا نتطوع هؤلاء جميعاً يجب أن تنتمي إلى رجل من أقرب زوجها في النسب ، وعلى الصوم لم يكن لها أن تستقل بامر نفسها في أي حال من الأحوال- فليس لها أن تمتلك شيئاً ، وكل ما تحوزه يذهب مباشرة إلى نمة الرجل الذي تقع تحت حمايته- فكانت شيعتها لأبيها أو زوجها هي أسس حياتها ، لأنها في جميع أمور حياتها يجب أن تكون تابعة للرجل .

ولم يقف الأمر عند حد تكران حقها في معاملات المعيشة ، وإنما وصل الأمر إلى حد تكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، وهذا كان أنظر ما واجهته المرأة الهندية المتزوجة ، حيث كان يفرض عليها أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على محراق واحد، حيث كان عليها أن تستخدم للنار التي يحرق فيها جسد زوجها لتحرق معه، وكانت هذه العلية تسمى " سلتى " أي إحراق المرأة نفسها مع إحراق جثمان زوجها الميت ، وقد استمرت هذه العلة الغير إنسانية من أقدم عصور الحضارة الهندية البرهومية إلى القرن السابع عشر ،

(١) راجع : الدكتور أحمد شلبي : المرأة وماذا قدم الإسلام لها : محاضرة منشورة بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر التي تنشرها الجمعية الخيرية الإسلامية في موسمها الثاقين ٩٤/٩٥ ، ٩٥/٩٦ وكانت المحاضرة قد أقيمت بمقر الجمعية في ١٠ نو العدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١١ أبريل ١٩٩٥ م .

وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية . حيث ارتبط إبطال هذه العادة أو جعلها غير مطردة بنشاط الحكام المسلمين الذين كانت لهم السيطرة على الهند .

ويقول الرحالة الشهيد الدكتور برلير الطبيب الفرنسي الذي زار الهند في عهد شاهجهان : " لقد هبط عدد حوادث " ساتي " نسبياً لأن المسلمين الذي يحكمون هذه البلاد يبنلون أقصى جهدهم للقضاء على هذا التقليد الوحشي، ولو أنهم لم يسنوا أي قانون لمنع هذه الحادثة من الوقوع ، لأنهم لا يهدفون في نظام حكمهم إلى التدخل في شئون الهند الدينية . بل أنهم يسمحون لهم بالقيام بأداء واجباتهم الدينية وطقوسهم ، ويوفرون لهم الحرية ، لكنهم يحاولون إيقاف تقليد " ساتي " بطريق غير مباشر ، فلا تستطيع أي امرأة أن تقدم نفسها " ساتي " إلا بإذن من حاكم الولاية ، الذي كان يحاول إقناع المرأة وحملها على العدول عن إرادتها ، وينفرا ويوعدها ويمنيها كذلك ، وعندما تخفق هذه المحاولات ولا تثمر عملية الإقناع والوعد والوعيد فقد كان يرسلها إلى حرمة ، لكي تضم إلى عقيلات الحرم لعلها تفلح عن إرادتها بإقناعهن ، ولكن رغم جميع هذه التدابير لا تزال حوادث " ساتي " تحدث بكثرة في مناطق للرجوات أي الأمراء الهنود والأماكن الخاضعة لنفوذهم حيث لا يحكم للمسلمون .

وفي للحالات التي كان يكتب للمرأة أن تتجو من الحرق لسبب أو لآخر فإنها كانت تواجه حياة كلها يؤس ، فلا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها أبداً ولو كانت شابة صغيرة السن في ريعان الشباب وعليها أن تهجر ما تشتهييه من الأكل واللبس والزينة حتى تموت ، وهذا بالضبط موت بطيء . (١)

(١) راجع الدكتور أحمد شلبي : المرجع السابق صفحة ١٧٤-١٧٥ ونظر : الأستاذ محمد عطية الأبراشي : مكتبة المرأة في الإسلام - من تنفيذ الهيئة المصرية العامة للكتاب الأعمال الدينية طبعة ٢٠٠٣ صفحة ٩ .

(٤) المرأة عند الآشوريين :

في اللوحات الطينية التي تم العثور عليها والتي ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد تم تدوين أن المرأة الحرة عند الآشوريين كانت قعيدة البيت ، وغير مسموح لها بالخروج . في حين كانت الإماء والغانيات يحق لهن الظهور والتجمل لإغراء الرجال ، ولذا اتجهت ميول الرجال للغانيات ، أما الحرائر فكان نصيبهن الإهمال ويتفرغن لأعمال الخدمة في البيوت .

(٥) في الحضارة الصينية

لم يكن الأمر أحسن حالاً عند الصينيين القدماء منه عند الآشوريين حيث كانت المرأة تعاني كل ألوان النذل من الرجل ، كما كانت تباع بأرخص الأسعار ، كما لم يكن للأرملة حق الزواج بعد وفاة زوجها .

(٦) المرأة في الحضارة الرومانية

كانت الحضارة الرومانية تقضي بأن تكون المرأة رقيقاً تابعاً للرجل ، إما أن يكون لها حقوق القاصر وإما ألا يكون لها حقوق على الإطلاق ، وكانت تعيش على هامش الحياة ، وكان من حق الزوج أن يبيع زوجته ، ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور ، وكان شعارهم المتداول إبان حضارتهم أن قيد المرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع ، ومن ذلك قول " كانوا المشهور *Nunguam exvitur servitus muliebris* ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانياً بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام .

وكان لا بد من سقوط الدولة الرومانية بعد أن انغمست في الترف والفساد وبالولع بالملذات والشهوات ، وكان رد الفعل لذلك هو كراهة البقاء وكراهة الذرية وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والاعتقاد بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وأصبحت المرأة ملعونة بالخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه

الضرورة ، وليس هناك استثناء لأحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان .

وقد انشغل بعض اللاهوتيين حتى القرن الخامس للميلاد بالبحث الجدي في شئون المرأة، وتساءلوا في مجمع " ماکون" هل هي جثمان بحت ؟ أو هي جسد نو روح يناط بها الخلاص والهلاك ، وانتهوا إلى أنها كائن وليست نفساً ، وأنها لهذا لن تترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم ، وألا تضحك ، وعليها أن تمضي وقتها في الصلاة والعبادة ، وليس لها الحق في أن تتكلم ، وحتى يمنعونها من الكلام وضعوا على فمها قفلاً من الحديد الذي لا يفتح إلا عندما يقدم لها الطعام أو يطلب منها الإجابة على سؤال ، وإذا خرجت من بيتها فإنها تغدو وتروح في الطريق وعلى فمها القفل حتى ولو كانت من أرقى العائلات . وهذا غير العقوبات البدنية التي كانت توقع عليها على اعتبار أنها أداة الإغواء ، يستخدمها الشيطان لإفساد الناس ، ويرى بعض الباحثين أن الخلخال الذي يزين رجلي المرأة أحياناً في الوقت الحاضر ليس إلا بقايا القيد الذي كانت المرأة توثق به ، وأن السلسلة الذهبية في عنقها تحوير وتجميل للسلسلة التي كانت المرأة قديماً ترتبط بها . ومثل هذا يقال عن القرط والسوار وقد سرت في الشرق الأوسط يومئذ غاشيه من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية الفاسدة ، كما غطت هذه الغاشية في ذلك العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة بعد أن زالت هذه الحضارة المصرية وزالت معها شرائعها قبل عصر الإسلام . وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لزيادة الاتجاه نحو الرهبانية والإعراض عن الحياة ، ومازال كثير من النساء يحبون الرهبانية اقترباً من الله ، وابتعاداً عن حبات الشيطان ، وأولها النساء . (١)

(١) راجع الأستاذ/ عباس محمود العقاد، مرجع سابق، صفحة ٥٠ والدكتور أحمد شلبي، مرجع سابق، صفحة ١٧٦ والأستاذ محمد عطية الأبراشي، مرجع سابق صفحة ٦ وبعدها .

(٧) المرأة عند اليهود في العهد القديم :

من الشائع إلى حد التواتر في أقوال بعض الناس خاصة من المؤرخين الغربيين أن الإسلام قام بنقل شريعته من الشرائع المتقدمة عليه لاسيما الشريعة الموسوية. ويكفي لبطلان هذا الزعم إجراء مقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن .

فموقف العهد القديم من المرأة قد وضعه سفر الجامعة (الإصحاح السابع ٢٥-٢٦) في الكلمات الآتية : درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماقة أنها جنون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك ، وقلبها أشراك ، ويداها قيود ، الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطيء فيؤخذ بها "

ولم يكن للمرأة اليهودية ميراثاً إذا كان لها إخوة، فإن لم يكن لها إخوة ورثت بشرط أن تتزوج رجلاً من سبطها ، فكانت المرأة وسيلة لنقل الثروة داخل السبط ، فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته ، حيث لا يجب الميراث شرعاً بعد الوفاة ومثل هذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام كما جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين " إذ قالت سارة لإبراهيم أطرد هذه للجارية (هاجر) وابنها (إسماعيل) لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحق ، فقبح الكلام جداً في عيني إبراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عيني من لجل الغلام ومن اجل جاريتك ، وفي كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها ، لأنه باسحق يدعى لك نسل " .

ثم جاء في الإصحاح الخامس والعشرين أن : "إيراهيم أعطى السحق كل ما كان له ، أما بنو السراري اللواتي كانت لإيراهيم فأعطاهم إيراهيم عطايا وصرفهم عن السحق ابنه شرقاً إلى أرض المشرق وهو - بعد - حي" .

وكتلك وضع أيوب في حياته كما جاء في الإصحاح الثاني والأربعين من سفره : " ولم توجد نساء جيلات كساء أيوب في كل الأرض ، وأعطاهن أيوهن ميراثاً بين إخوتهن وعلش أيوب بعد هنا ملثة وأربعين سنة " .

كما جاء في الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن يتلذذ صاهلدا بين حلفز "وقن أملك موسى واليعازار الكاهن ، وأملك الرؤساء وكل الجماعة لدى يليب خيمة الاجتماع قتلات : أيونا ملت في البرية ولم يكن في العوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح : بل بخطيئته ملت ولم يكن له يتون ... لملتا يحتف اسم أيينا من بين عشيرته لأنه ليس له أين ؟ .. أعطنا ملكاً بين أخوة أيينا فقدم موسى دعواهن أملك الرب له فكلم الرب موسى قاتلاً : بحق تكلمت يتلذذ صاهلدا فتعطين ملك نصيب بين إخوة أييهن وتتعل نصيب أييهن وتكلم بني إسرائيل قاتلاً : أيما رجل ملت وليس له أين تتلون ملكه إلى أيته ، وإن لم تكن له أيته تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أييه ، وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لتسييه الأقرب إليه من عشيرته فيرته . " فصلت ليتي إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى "

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلزم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبلته ، وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبلته ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلزم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى --- "

(٨) في الجزيرة العربية :

كان الرجل العربي له سلطة مطلقة على كل ما في البيت ، بما في ذلك النساء دون أي تفريق بين النساء والمتاع ، وكان تعدد الزوجات أمراً شائعاً خاصة بين الأغنياء ، فلم يكن هناك حد أقصى لعدد الزوجات حتى لو بلغ عددهن إلى العشرات ، وذلك للحرص على كثرة النسل الذي يجلب الجاه والسلطان ، وكان للزوجة الأولى نوع من السيادة على باقي الزوجات .

وكان رئيس العائلة يملك المرأة كما يملك الرقيق بالبيع والشراء، بمعنى أن عقد الزواج كان يحصل على صورة بيع وشراء، وكان الرجل يشتري زوجته من أبيها، فتنقل إليه جميع حقوق الأب ويجوز للزوج أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر .

وكانت هذه الصورة هي السائدة عند الرومان واليونان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب .

وكانت المرأة في الجزيرة العربية تكدح في العمل لتحصل على العيش ، ولكن كدحها لم يكن ينتج ما يعادل كدح الرجل ، كما أن نصيبها في الحروب كان ضئيلاً لذلك غلب أن يتجه لها سخط المجتمع العربي ، ذلك السخط الذي عبر عنه القرآن الكريم ، بقوله " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كعظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشره ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب أساء ما يحكمون " (سورة النحل ٥٧ - ٥٩) ، بل دسه بعضهم في التراب فعلاً ، حتى هتف بهم القرآن الكريم . " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً " (سورة الإسراء ٢١) . وإذا نجت الوليدة العربية من الوأد وجدت في انتظارها حياة ظالمة غالباً ، ليس لها فيها نصيب من الميراث وقد تكره على البغاء ، أو تعضل عن الزواج (١)

(١) راجع : الدكتور أحمد شلبي : المرجع السابق صفحة ١٧٧ - ١٧٨ .

وإذا حدث وأن نالت المرأة شيئاً من التكريم فإنما كان ذلك بسبب أنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب . ولم يكن ذلك راجعاً أبداً بسبب أنها من جنس النساء يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة، فذلك ما لم تتركه قط من منازل الإنصاف والكرامة .

كما أنه إذا نالها قدر من الحماية من الأب أو الزوج أو الأخ أو الابن فإنها تكون من نوع حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه ، فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمة كما يعيبه أن يعتدي على فرسه أو دابته أو بئرته أو مرعاه . وكانت كل قيمة المرأة عند الذين يستحيونها ولا يقتلونهم في طفولتها أنها حصاة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء . وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون، وكان الرجل يستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع^(١)

(٩) المرأة في اسبرطة وعند اليونان :

لم تكن هناك أي حقوق شرعية معترف بها للمرأة عند اليونان الأقدمين ، وفي المنازل الكبيرة كانت هناك أمكنة مخصصة للمرأة قليلة النواذ وعلی أبوابها الحراس ، وبسبب إهمال الزوجات وأمهات البيوت فقد اشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية ، حيث كان من النادر أن يسمح الرجال بمصاحبة زوجاتهم في الأندية والمحافل المهيبة ، كما خلت مجالس الفلاسفة من جنس السناء ، فلم تشتهر منهن امرأة نابهة إلى جانب الشهيرات من الغواني أو من الجوارى الطليقات . وقد عاب أرسطو على أهل " اسبرطة " تساهلهم مع نسائهم ، لأنهم كانوا يمنحون زوجاتهم من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية ما يفوق أقدرهم ، ولقد عزا أرسطو سقوط إسبرطة واضمحلالها إلى هذه الحرية وإلى ذلك الإسراف في الحقوق .

(١) راجع : الأستاذ عباس محمود العقاد . المرجع السابق . صفحة ٥٢-٥٣ .
والأستاذ محمد عطية الأبراشي . المرجع السابق . صفحة ١٠ وما بعدها .

وفي حقيقة الواقع فإن إنكار حقوق الإنسان قد بلغ منتهاه من القسوة ففي
نظام الرق العريق بين الإمبراطيين الذين شاع بينهم الاسترقاق والتسلط مع النساء
أيضاً ، وهما ظاهرتان لعلة واحدة في معيشة هؤلاء الإمبراطيين ، وهي التسلط
الرجال الدائم ببلقن الأمر الذي أتاح للزوجات حرية التصرف في غيبة الأزواج
والإبلاء ..

من هنا يتبين أن هذه "الحرية النسوية" وذلك الاستعباد للأسرى لم يكن أحدهما أو
كلاهما اعترافاً بحق أو تطبيقاً لمبدأ الحرية ..

وفي عهود الفروسية نلت المرأة شيئاً من المجاملة والطلاقة حتى لا تعطل معاملة
الأعداء أو أن تحاسب محاسبة الأتناد ، واقتصرت هذه المجاملات على تحيات
السلنية لا تنمحو المكانة السيئة غلبة السوء في هذا العهد .. وكانت "الخلوة تعيش
إلى جانب الجوارح المسرفقت بينما تفرغ الرجال للمهام القتال ، وكذلك كان شأنها
بين قبائل المغول ، وبين قبائل الفرنك والغالين من الأوربيين ، وكانت مع هذا
تحرم العيراث في الإقطاعيات شاع نظام الإقطاع والفروسية معا بين أولئك
الأقوام (١١)

(١١) رأي الكنيسة الكاثوليكية ::

شرح الدانمركي Wriath Kondnen موقف الكنيسة الكاثوليكية نحو المرأة فقال:
"خلال العصور الوسطى كانت العنالية بالمرأة الأوروبية محدودة جداً تبعاً لانتجائه
المنهيب الكاثوليكي ، الذي كان يعد المرأة مخلوقاً من الرتبة الثانية" ..

(١٢) وفرنسا تتسلط :: هل المرأة إيمان ؟

في علم ١٨٦٦ م عتد في فرنسا الجماع ليبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً ؟
ويعد النقاش قرر المجتمعون أن المرأة إيمان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل .
في هذا التاريخ فقط أثبت الفرنسيون إنسانية المرأة التي كانت موضع شك عندهم
من قبل ، ورغم ذلك فقد أثيرها لقصة ، حيث جعلوها تابعاً وخالفاً للرجل واستمر

(١) راجع الأستاذ عيسى محمود العقاد :: المرجع السابق. صفحة ٤٨ - ٤٩ ..

ذلك حتى عام ١٩٣٨م حين صدر قانون يلغى القوانين السابقة التي كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية ، ويجيز لها ولأول مرة في تاريخها أن تفتح حساباً جارياً باسمها في البنك ، وأن توقع بالتالي على شيكات الصرف ، وأن تمضي العقود المالية، وأن تستولي على حقها في الميراث .

وكانت المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي تنص على أن " المرأة المتزوجة ، حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنتقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أي موافقته عليه موافقة كتابية "

(١٢) المرأة في إنجلترا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين :

وفي إنجلترا ظلت النساء حتى عام ١٨٥٠ محرومات من الحقوق الشخصية ، فلا حق لهن في التملك الخالص، وإنما كانت المرأة مندمجة بالكامل في أبيها أو زوجها، ولم تكن النساء معدودات من المواطنين ، لدرجة أن حرم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس .

ويقول الدكتور أحمد شلبي : " وعندما كنت طالباً في جامعة كامبردج بإنجلترا في منتصف القرن العشرين لم يكن للطالبات الحق في الاشتراك في أندية الطلاب ولا اتحاد الطلبة بالجامعة العريقة ، ولم تسوّ جامعة كامبردج واكسفورد بين الطالبات والطلاب إلا بقرار صدر في ٢٦ يونيو ١٩٦٤ م " (١) .

(١) راجع: الدكتور أحمد شلبي: المرجع السابق صفحة ١٧٩ .

الفصل الثاني

المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

- ١- تقرير المساواة بينهما في أصل الخلقة
- ٢- خلق الله الرجل والمرأة متكاملين وليس متنافسين
- ٣- المساواة بينهما في طهارة الحياة الجسدية والحياة الروحية
- ٤- المساواة بينهما في التكليف الشرعية
- ٥- المساواة بينهما في طلب العلم والمعرفة
- ٦- المساواة بينهما في حق العمل
- ٧- المساواة بينهما في الحقوق المدنية
- ٨- المساواة بينهما في تحمل المسؤولية والجزاء عليها
- ٩- المساواة بينهما في الكرامة الإنسانية
- ١٠- المساواة بينهما في أصل التوارث: دفع التباس حول نصيب الأنثى بالنسبة لنصيب الذكر
- ١١- هل صحيح أن شهادة " رجل أُمي " تساوي شهادة " امرأتين متعلمتين " ؟

اهتم الإسلام بالمرأة غاية الاهتمام، وأكرمها أعظم إكرام، وأنقذها مما كانت تقاسيه من عناء القرون في مختلف الشرائع والنظم القديمة في شتى بقاع الأرض، على أن الذي يلفت النظر هنا أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

والمتدبر لأحكام القرآن الكريم، يرى أنه قد اختص المرأة بأحكام كثيرة، تبين فيها حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم وعمها في جميع أحكامه بالعدل والرحمة، ووكّل إليها أموراً هامة في حياة المجتمع، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة، ولم يشأن أن يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة واستقامة أحوالها، بل ومنفعة المرأة ذاتها.

ومن أبرز مظاهر تكريم شريعة الإسلام للمرأة، ووجوه المساواة بينها وبين الرجل ما يأتي:

١- تقرير المساواة بينها في أصل الخلقة :

المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وكونهما من نفس واحدة نراها في آيات متعددة منها قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

(١) النساء الآية (١).

والمراد بالنفس الواحدة هنا : آدم عليه السلام، كما المراد بقوله تعالى : "زوجها" حواء.

وشبيهه بهذا قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١).

ومن ذلك أيضا قوله تعالى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (٢).

ومعنى قوله تعالى "بعضكم من بعض" أن الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر. كما جاءت الأحاديث الشريفة لتؤكد هذه الحقيقة، وهي أن الرجل والمرأة من أصل واحد، منها ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما النساء شقائق الرجال" (٣).

كما أن القرآن الكريم حرم تحريما قاطعا ما كان شائعا بين بعض قبائل العرب في الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، ومن وأد البنات وهن صغار، ومن الآيات التي وردت في ذلك قول المولى تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٤).

وسؤال الموعودة وهي الطفلة التي دفنت على قيد الحياة إنما جاء على سبيل التبكيت والتفريع لمن قتلها، لأنها لم ترتكب ذنبا يستوجب قتلها، وإنما القصد من

(١) سورة الحجرات الآية (١٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي في سننهما.

(٤) سورة التكويد الآيات ٨، ٩.

تلك الزام قائلها بأن يقدم الحجة على ارتكابه هذه الجريمة الشنعاء، حتى يرتداد اقتضالها على اقتضالها. كما حكي القرآن الكريم في آيات أخرى، ما كان يفعله بعض أهل الجاهلية من قتلهم لليتامى وكرهيتهم لهم، وتمهم على ذلك تما شديداً فقال تعالى :-

﴿وَإِذَا يُسَّرَّ أَحَدُهُمْ بِالْأُتَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوًّوًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ^(١) **﴿يُؤَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُسَّرَّ بِهِ يُمسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَلْسَنُهُ فِي الثَّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** ^(٢) ^(٣)

وقد تنلسى هؤلاء الجهال الظالمون أن الله سيطنه وتعالى هو وحده النبي يملك أن يمنح لمن يشاء التكرور، وأن يمنح لمن يشاء الإثبات، فقال تعالى :-

﴿لِلَّهِ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْ شَاءَ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ ^(٤) **﴿أَوْ يُزْجِرُهُمْ ذَكَرْنَا وَإِنَّا وَنَلْنَا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَلِيلٌ﴾** ^(٥) ^(٦)

وقدم الله الإثبات في الآية لبيان أنه سيطنه يفعل ما يشاء وليس ما يشاؤه الإنسان فكان ذكر الإثبات اللاتى من جملة ما لا يريد به بعض الناس العجم والأهم واجب التفسير ^(٧) .

فجعل التبرية من الإثبات فقط أو من التكرور فقط، أو الجمع بينهما، مرده إلى الله تعالى وحده، ولا مدخل للشبهة البشرى في ذلك.

ومن كل تلك وغيره يتبين لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد، كلكم لأنهم وأنهم من تراب، وأنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتفوق والعمل الصالح، وأن العاقلة بين أي رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى

(١) سورة النحل الآيتان ٥٨، ٥٩ .

(٢) سورة الشورى الآيتان ٤٩، ٥٠ .

(٣) تفسير الكشاف ج ٤ صفحة ٢٣٢ .

خارجة عن طبيعتهما، وهي الأمور المتعلقة بالكفاية، والعلم، ومكارم الأخلاق، وما إلى ذلك، كما هي شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: "ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهان النساء إلا لئيم".^(١) كما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: "استوصوا بالنساء خيراً".

ومع هذه المساواة بين الرجال والنساء في أصل الخلقة، إلا أن الله تعالى قد اقتضت حكمته لعمارة حفظ الكون أن يختص الرجال في مجموعهم بالمزيد من قوة الجسم، ومن تحمل المشاق وأن يختص النساء في مجموعهن بركة العواطف وحنان القلب حتى وصفهم الرسول ﷺ بالقوارير^(٢) ..

٢- خلق الله الرجل والمرأة متكاملين وليس متنافسين :

يثور الخلاف على الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة بسبب عدم فهم طبيعة الخلق من الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الناس تحسب أن الرجل والمرأة خلقاً متنافسين، ولكنهما في الحقيقة خلقاً متكاملين. أي يكمل كل منهما الآخر.

واقراً قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى^(١) وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى^(٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى^(٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى^(٤)﴾^(٣).

لقد أراد الله سبحانه أن يلفتنا إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، مثل قضية التكامل بين الليل والنهار.

فالليل والنهار مختلفان في الطبيعة، حيث أن النهار يملؤه الضوء، وهو وقت

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) راجع: الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر : مختارات من أدب الحوار في الإسلام. نهضة مصر ٢٠٠٢.

(٣) سورة الليل الآيات ١، ٢.

السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة، وهو وقت السكون والراحة والنوم.

كلاهما - أي الليل والنهار - يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، أي يكمل أحدهما الآخر ... فلو أن الله تعالى جعل الدنيا كلها نهراً، لتعب الناس، لأنهم لا يجدون وقتاً تسكن فيه حركة الكون، ويستطيعون الراحة فيه. ولو أن الله تعالى خلق الكون كله ليلاً، ما استطاع الناس الحركة ولا العمل، ولا السعي على الرزق إلا بصعوبة.

واقراً قول المولى تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾^(٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٧٢) (١).

يريد المولى عز وجل أن يلفتنا إلى أن مهمة الليل والنهار في الكون هي مهمة متكاملة، وليست متعاندة، أي لا يعاند بعضها بعضاً، ولكن يكمل بعضها بعضاً وهذا واضح من حركة الحياة.

فإنسان إذا لم يسترح ويسكن ليلاً، لا يستطيع السعي والعمل نهراً والإنسان الذي تضطره ظروفه مثلاً أن يواصل العمل ليلاً ونهاراً، لا يمر عليه يومان إلا أن يكون قد فقد القدرة على العمل والحركة، ولا بد أن ينام فترة توازي فترة ليل اليومين اللذين قضاهما مستيقظاً. فالنوم بالليل هو الذي يعطي الراحة الحقيقية للجسم، ذلك أن حركة الحياة تبدأ ليلاً، مما يتيح للإنسان نوماً عميقاً ... فضلا عن ذلك فإن النوم ليلاً - كما ثبت من الأبحاث الطبية الحديثة - يعطي الجسد راحة لا يعطيها له نوم النهار.

كذلك لا يستطيع أحد أن يقول أن الليل والنهار متعاندان، بل متكاملان،

(١) سورة القصص الآيات ٧١، ٧٢.

يكمل كل منهما الآخر ولكي تستقيم الحياة لا يستغنى الإنسان عن الليل والنهار.

أيضا المرأة والرجل خلقهما الله سبحانه وتعالى متكاملين وليس متعاندين ...
الرجل له وظيفته في السعي على الرزق، ورعاية زوجته وأولاده، وتوفير أسباب
الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد، وتكون مسكناً
للزوج عندما يعود إلى بيته متعباً من حركة الحياة، تستقبله بابتسامة تسمح له شقاء
اليوم. ويجد كل ما يحتاجه في بيته معداً ... ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) ﴿١﴾.

وهكذا حدد الله سبحانه وتعالى المهمة المتكاملة للرجل والمرأة، فكلاهما
يكمل بعضه بعضاً، لا الرجل يصلح لمهمة المرأة في إنجاب الأطفال ورعاية البيت
وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق
لتوفر لقمة العيش للرجل، وليس هذا على مستوى الأمة الإسلامية ولكنه القانون
الساكن الذي وضعه الله سبحانه في الكون كله.

لا يوجد رجل يبقى في البيت وامراته تعوله وهو قادر على الكسب، إلا نال
احتقار الناس بما فيهم زوجته، ولا توجد امرأة إلا تتمنى أن تعيش في حماية رجل
يوفر لها كل شيء ويرعاها.

تلك هي سنة الله في كونه بصرف النظر عن الإيمان وعدم الإيمان، ومن
تمام الحياة أن يؤدي كل إنسان مهمته فيها، أما قلب الموازين فلا ينتج عنه إلا
الشقاء للإنسان، يحدث ذلك إذا لم تقتنع المرأة بدورها ومهمتها، وإذا لم يرض
الرجل بمهمة المرأة في الحياة، فيدخل كلاهما في معركة متعاندة، وهذا أوجد
مشكلة أو قضية ما كان يجب أن توجد لو أن كلا منهما رضي بمهمته في الحياة
لكن المرأة أصرت على أن تزاحم الرجل في العمل واستسلم الرجل لمزاحمة

(١) سورة الروم الآية ٢١.

المرأة، فحدث اختلال في المجتمع، دون ضرورة تقضى عمل المرأة^(١).

٣- المساواة بين الرجل والمرأة في طهارة الحياة الجسدية والحياة الروحية :

من أكرم ما حققه القرآن الكريم للمرأة أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، وبرءها من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان.

وأعظم من كل الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان - وكلاهما - وليس أحدهما - استحق الغفران بالتوبة والندم ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(٣٦) (٢).

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾^(٢٠) (٣).

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢٣) (٤).

كما حكم المولى عز وجل بأنه ليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحداً من الأبناء بجريرة الآباء فقال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٣٤) (٥).

(١) راجع: إمام الدعاة فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) : المرأة في القرآن الكريم، مطبعة أخبار اليوم طبعة ١٩٩٠م. صفحة ١٢-١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٦.

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٠.

(٤) سورة الأعراف الآية ٢٣.

(٥) سورة البقرة الآيات ١٣٤، ١٤١.

ولقد صح مكان المرأة في الحياة الجسدية كما صح مكانها في الحياة الروحية، بما فرضه القرآن الكريم على الإنسان من رعاية جسده، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه فبرئت المرأة من لعنة الجسد، وارتفعت عن الوصمة التي علقت بها فجعلتها في خلقها قرينة لشهوات الحيوان وحبالل الشيطان، ينجو من الشيطان من نجا منها، ويتزده عن الحيوانية من تنزهه عن النظر إليها.

وإذا كانت بعض الأمم قبل الإسلام قد استباححت وأد البنات خشية الإملاق أو خشية العار. فلم يكن ذلك صادراً عن شريعة الواجب وإنما كان تطبيقاً لشريعة المنفعة، فلا يفوت القرآن الكريم أن يكشف النقاب عن أن شريعة المنفعة قد تلجئ إلى قتل الرجال واستحياء النساء مثلما ألجأت هذه الشريعة قوماً إلى وأد البنات واستحياء البنين، وكلا المصابين بلاء يجب أن يتقى، ووزر يحسب على مرتكبيه من الأمم ومن الحاكمين، فيقول سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَن يَسُومُواكُم سُوءَ الْعَذَابِ يَقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (١٤١) (١).

وفرعون هو الذي يقول مأخوذاً بما قال: ﴿سَنَقْتُلْ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (١٢٧) (٢).

ورفض الإسلام في حسم هذه الشريعة النفعية، ودعا إلى شريعة الواجب في رعاية الذرية من الإناث كرعاية الذرية من الذكور، وتتساوى رعاية الإنسان لأبيه وأمه، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته، وتختص رعاية الأمهات بالتبويه في هذا المقام، فإذا وجب الإحسان للوالدين معا فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (١٥) (٣). كما أن في رعاية البنات أجراً عظيماً ففي الصحيحين عن عائشة

(١) سورة الأعراف الآية ١٤١.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٢٧.

(٣) سورة الأحقاف الآية ١٥.

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من أبتلى - أي اختبر - من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار " (١).

٤ - المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف الشرعية:

يجمع القرآن الكريم بين الرجال والنساء في الكثير من التكليف الشرعية، وفي الأوامر الدينية، وفي الثواب على الإحسان وفي العقاب على المعصية، وفي توجيه الخطاب إليهما. ومن الآيات القرآنية التي تدل على ذلك ما يأتي، قال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٥) (٢).

فهذه الآية الكريمة قد اشتملت على عشر فضائل جمع الله فيها بين الرجال والنساء، وأخبر أن الثواب العظيم حق لمن تحلى بها ذكراً كان أم أنثى. وفي رواية عن سبب نزول هذه الآية، رواه أحمد والنسائي وغيرهما: عن أم سلمة رضي الله عنها - قالت: قلت للنبي (ﷺ) ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال، قالت فلم يرعن منه ذات يوم إلا نداء على المنبر وهو يتلو هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) (٣). فهذه الآية الكريمة تسوى بين النساء والرجال في الثواب على العمل الصالح وفي الحصول على الحياة الطيبة.

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ

(١) انظر: الأستاذ عباس محمود العقاد : المرجع السابق، صفحة ٥٣ - ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٥.

(٣) سورة النحل الآية ٩٧.

سِرِّحْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) ﴿١﴾

فالمؤمنون والمؤمنات المتصفون بتلك الصفات الكريمة سيرحمتهم الله تعالى برحمته الواسعة، ومن مظاهر تلك الرحمة أن الله قد وعدهم - مؤمنين ومؤمنات- جنات تجرى من تحتها الأنهار ومسكن طيبة في جنات عدن ولهم فوق ذلك "رضوان من الله أكبر" أي رضا الله عنهم وذلك هو الفوز العظيم.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾

ورغم أن النساء يدخلن في خطاب الرجال على سبيل التغليب، إلا أن الله تعالى خصهن بالخطاب هنا بعد الرجال، لتأكيد الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، وليبين أنه كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة إلا في حدود ما شرعه الله، فإنه لا يحل للمرأة أيضا أن تنظر إلى الرجل إلا في الحدود المشروعة، لأن علاقته بها مثل علاقتها به، ومقصدها منه مثل مقصده منها ونظرة أحدهما للأخر على سبيل الفتنة وسوء القصد تؤدي إلى الشرور والآثام.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦) ﴿٣﴾

وهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد سواء كان من الرجال أو من النساء أن يخالفه أو أن يختار غير ما قضى به الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة التوبة الآيتان ٧١، ٧٢.

(٢) سورة النور الآيتان ٣٠، ٣١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

كذلك فإنه من الثابت أن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ أن يبايع النساء مثلما يبايع الرجال على أن يتمسكن بتعاليم الإسلام. فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْنِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) (١).

فهذه الآية صريحة في مساواة النساء مع الرجال في مبايعتهن لرسول الله ﷺ على أن يلتزمن بالتكاليف الشرعية، التي كلف سبحانه - بها الرجال.

ويقول العلماء أن هذه المبايعة للنساء قد حدثت أكثر من مرة، فمنها ما وقع في أعقاب صلح الحديبية، حينما جاء إلى رسول الله ﷺ بعض النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، مثلما حدث من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، ومن سبيعة الأسلمية، ومن أميمة بنت بشر.

ومنها ما وقع في أعقاب فتح مكة، حينما جاء إليه - ﷺ، بعد فتحها نساء من أهلها لمبايعته - ﷺ - على الإسلام - وكانت من بينهن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان.

وإذا كانت شريعة الإسلام قد أسقطت عن النساء بعض التكاليف الشرعية في حالات الحيض أو النفاس، فذلك من باب الرحمة بهن، والتخفيف عنهن، ومراعاة أحوالهن الجسمية والنفسية.

ويتضح من ذلك أن شريعة الإسلام لم تفرق بين الرجال والنساء فيما يختص بالتكاليف الشرعية، من عقائد وعبادات وآداب وسلوك حميد، وغير ذلك من وجوب اعتناق الفضائل، واجتناب الرذائل.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة واتفقت عليه حكمة العلماء أن كل خطاب

(١) سورة الممتحنة الآية ١٢.

موجه إلى الرجال من جهة الشارع الحكيم، إنما هو موجه أيضا إلى النساء، إلا ما نص فيه على خصوصية الرجال به، أو منع مانع من عمومه للجنسين^(١).

٥- المساواة بين المرأة والرجل في طلب العلم والمعرفة:

يقول رسول الله ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" ويقرر الشيخ محمد عبده أن المقصود بالعلم بالنسبة للمرأة ليس فقط العلوم الدينية، بل إن المقصود الأعظم هو نظام بيتها وتربية أولادها وغيرها من العلوم التي تحتاجها في بيتها والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان^(٢).

فالإسلام لم يفرق بين المرأة والرجل في طلب العلم، وإنما طلب منهما التزود بالعلم النافع، والثقافة المفيدة، وبالمعرفة التي تعود عليهم وعلى أمتهم بالخير. ولقد شرف الله تعالى أهل العلم سواء كانوا من الرجال أم من النساء تشريفاً عظيماً، ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه قرنها بملائكته في الشهادة له بالوحدانية، فقال ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١٨) ﴿٣﴾.

وأنه سبحانه قصر خشيته والخوف منه عليهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٢٨) ﴿٤﴾.

وأشار سبحانه إلى أن العلماء وحدهم الذين يعقلون ما يضربه للناس من أمثال، فقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٤٣) ﴿١﴾.

(١) المرأة في الإسلام إعداد: الشيخ محمد الغزالي، الدكتور محمد سيد طنطاوي والدكتور أحمد

عمر هاشم، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية صفحة ٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع الدكتور: أحمد شلبي المرجع السابق صفحة ١٨٤.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٤) سورة فاطر الآية ٢٨.

ونفي سبحانه التسوية بينهم وبين غيرهم فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٩) ﴿١﴾.

ورفع درجاتهم عنده فقال: ﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) ﴿٣﴾.

وقد أورد فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر كثيراً من النماذج المشرفة في هذا الخصوص نعرض جانباً منها حيث قال " قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كن لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين، فقال: واثنين (٤).

وفي حديث آخر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله. قال ﷺ فاجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فجاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله".

ويضيف فضيلته: " وفي المجتمع الإسلامي الأول كان على نساء النبي ﷺ مسئولية التعلم والتعليم، قال تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (٣٤) ﴿٥﴾.

وآيات الله تعالى: هي القرآن الكريم، والحكمة: هي السنة النبوية الشريفة، وكان بيت الرسول ﷺ مدرسة تعاونه فيها نساؤه، وبخاصة فيما يتعلق بأمور المرأة المسلمة، وشؤونها الخاصة، فضلاً عن متابعتهم الدقيقة للكتاب والسنة المطهرة وقد ذكرت أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، كثيراً من الأحاديث

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٣.

(٢) سورة الزمر الآية ٩.

(٣) سورة المجادلة الآية ١١.

(٤) أخرجه البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدرى.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٤.

النبوية في موضوعات شتى، وكان للسيدة عائشة رضي الله عنها - النصيب الأكبر في ذلك، بل كان بعض الصحابة يرجعون إليها إذا ما خفي عليهم شيء يتعلق بالسنة النبوية المطهرة أو بغيرها.

وقد ذكر الإمام ابن سعد في طبقاته ج ٢ صفحة ٣٧٥ نماذج لذلك منها: ما جاء عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال " ما كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يشكون في شيء إلا سألوا عنه عائشة، فيجدون من ذلك عندها علماً".

وعن قبيصة بن ذؤيب قال " كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من الصحابة". وعن أبي سلمة قال: " ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ﷺ ولا أفقه في رأي إن احتجج إلى رأي ولا أعلم بأية فيما نزلت ولا فريضة، من عائشة.

ولقد كانت رضي الله عنها- تصحح للناس ما أخطأوا في فهمه، وترشدهم إلى العلم القويم والرأي السليم في المسألة. من ذلك ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها- فقلت لها: رأيت قولـه تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة.

فقلت له: بنس ما قلت يا ابن أختي !!! إن هذه الآية لو كانت كما أولتها أي فسرتها لكانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكن الآية نزلت في الأنصار. كانوا قبل أن يدخلوا في الإسلام يهلون لمناة الطاغية أي: يطوفون أو يتمسحون لهذا الصنم، وكان قريبا من الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا يا رسول الله: إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله هذه الآية.

ثم قالت: "وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما".

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨

فأنت ترى أن السيدة عائشة رضي الله عنها - قد أرشدت ابن أختها عروة بن الزبير إلى التفسير الصحيح للآية الكريمة، حيث بينت له أن الآية الكريمة قد نزلت لتبيح للمسلمين السعي بين الصفا والمروة، بعد أن كان بعضهم يتحرج من ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يتمسحون بالأصنام في هذا المكان، وهم لا يريدون بعد الإسلام أن يعملوا عملاً يذكرهم بما كانوا يفعلونه في الجاهلية.

بل أن معارفها رضي الله عنها - لم تكن مقصورة على الشؤون الدينية، أو آداب العرب وأنسابها، مع قدرتها الفائقة على التعبير والخطابة، ولكنها اكتسبت معارف في الطب كانت ترشد بها المرضى، وحين سئلت من أين هذا العلم لك بالطلب أجابت: " أن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان أطباء العرب والعجم يبعثون له، فتعلمت ذلك منهم".

وقد ضرب الرسول ﷺ أروع مثل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التسليح بسلاح العلم النافع، وفي التزود بالمعرفة الصحيحة النافعة وفي الحرص على تعلم القراءة والكتابة...

ومن الشواهد على ذلك، ما جاء في كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية رهي سيدة من قبيلة بن عدى - كانت تعرف الكتابة، وكانت تعلم الفتيات في الجاهلية، وكانت حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تعلمت عنها الكتابة قبل زواجها بالنبي ﷺ فلما تزوجها ﷺ طلب من الشفاء العدوية أن تواصل تعليمها لحفصة، وأن ترشدها إلى تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. أخرج الإمام مسلم وأبو داود عن الشفاء قالت: دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة بنت عمر، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رُقبة النملة كما علمتها الكتابة؟" ويقصد ﷺ برقبة النملة تحسين الخط وتزيينه.

ولقد ذكر المرحوم عبد الله عفيفي في كتابه النفيس: " المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها" ج ٢ صفحة ١٣٨: نماذج متعددة لنساء برزن في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية وغيرها.

ومن ذلك أنه ذكر أن الإمام الحافظ بن عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمسائة من الهجرة، كان له من بين شيوخه وأساتذته بضع وثمانون من النساء.

ثم قال: "وقد عقد محمد بن سعد فصلا في كتابه الطبقات، لراويات الحديث من النساء، أتى فيه على نيف وسبعمائة امرأة، روين عن رسول الله ﷺ وعن النقاة من أصحابه، وروى عنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين" (١).

٦ - المساواة بين المرأة والرجل في حق العمل:

الحصول على المال بطريق حلال في الإسلام يجئ أساسا إما عن طريق الميراث وإما عن طريق العمل. وقد أقر الإسلام في نصوص صريحة حق المرأة في الحصول على المال بطريق الميراث وبطريق العمل شأنها في ذلك شأن الرجل.

فعن حق المرأة في الميراث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) (٢).

المتأمل في هذه الآية الكريمة يجد بها إجمالا لحقوق المرأة في الميراث فصلته آيات أخرى، والمهم هنا أن هذه الآية تثبت هذا الحق بنفس الكلمات التي تثبت حقوق الرجل وهي "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" فهذه الكلمات تكررت بنفسها مع النساء، ثم تستمر الآية فتقرر أن هذا النصيب لازم في الميراث القليل أو الكثير حتى لا يقول الرجال إن الميراث القليل يبقى للرجال لأي سبب من الأسباب، وتستمر الآية لتقرر أن هذا النصيب لامندوحة عنه فهي نصيب مفروض.

وإذا كانت الآية السابقة قد قررت حقوق المرأة في الميراث فإن معنا آية أخرى تقرر حقوق المرأة في العمل والكسب، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (٣).

(١) راجع: المرأة في الإسلام المرجع السابق صفحة ٥٧ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية ٧.

(٣) سورة النساء الآية ٣٢.

وقد تقررت حقوق المرأة بنفس الكلمات التي تقررت بها حقوق الرجل (١).
ومن هذا يثبت أن العمل الذي أحله الله تعالى حق مشروع لكل من الرجل والمرأة
دون تفرقة بينهما في هذا الحق، وقد تأيد ذلك في آيات أخرى كثيرة في القرآن
الكريم، منها قول المولى عز وجل: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ
مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنتَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ (٢).

وفي موضع آخر يقول المولى سبحانه: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنتَىٰ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣) (٩٧).

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر: أنه ليس
في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون طبيبة أو مهندسة أو مدرسة أو
تاجرة، أو في أي عمل شريف، تبغي من ورثته الرزق الحلال الذي يغنيها عن
سؤال الناس، وتؤديه بعفاف واحتشام وستر لما أمر الله تعالى بستره من جسدها.

لقد أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف العامة، وبالأعمال
المشروعة، التي تحسن أداءها، ولا تتنافى مع طبيعتها كأنثى، ولم تقيد هذا الحق
إلا بما يحفظ لها كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتعارض مع
الخلق الكريم، والسلوك الحميد، ويبعدها عن قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها.

ومن يتابع أحوال المجتمع في العهد النبوي وفي عهود السلف الصالح، يرى
أن النساء كن يقمن بكثير من الأعمال داخل بيوتهن وخارجها.

فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق، بعد أن تزوجت الزبير بن العوام رضي الله عنه
تقول عن نفسها: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه وأعلفه،
وكنت أفرز الدلو، وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي

(١) راجع: الدكتور أحمد شلبي المرجع السابق صفحة ١٨٠.

(٢) سور آل عمران الآية ١٩٥.

(٣) سورة النحل الآية ٩٧.

فرسخ" وهذه عائشة وأم سليم، كانتا تخدمان المجاهدين في غزوة أحد، وتقدمان الماء لهم وما هم في حاجة إليه. وهذه أميمة بنت قيس الغفارية، أبلت بلاء حسنا في غزوة خيبر، فقلدها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الغزوة قلادة، فكانت تتزين بها على صدرها طول حياتها وأوصت بدفتها معها بعد وفاتها. وهكذا نرى أن شريعة الإسلام قد سوت بين الرجل والمرأة في حق العمل، مادام هذا العمل من الأعمال التي أحلها الله ويتناسب مع طبيعتها وخصائصها وكرامتها^(١).

٧- المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية:

أباحت شريعة الإسلام للمرأة التي بلغت سن الرشد مثل غيرها من الرجال أن تباشر كافة أنواع العقود والتصرفات القانونية عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو الرهن أو الوكالة أو الإيجار، أو ما شابه ذلك من العقود، وأعطتها كامل الحرية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريد أن تمتلكه من أموال أو عقارات أو منقولات، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها وتصرفاتها ناجزة غير موقوفة على موافقة أحد كائناً من كان، ولا يجوز لغيرها سواء أكان زوجها أو غير زوج أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها ورضاها وبتوكيل منها.

أما إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الرشد بعد، فالإسلام هنا ونظراً لصغر سنها يتدخل لحمايتها، حيث أمر القرآن الكريم وليها بالمحافظة على أموالها، وبالعمل على تنمية هذه الأموال واستثمارها حتى تبلغ سن الرشد، فإذا ما بلغت هذه السن، وجب عليه أن يؤدي إليها مالها كاملاً غير منقوص، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

(١) راجع: الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر: مختارات من أدب الحوار في الإسلام، مرجع سابق صفحة ٥٨-٥٩.

ومن الآيات التي تقرر ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١) (٢).

وفي موضع آخر يقول المولى تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١) (٢).

وبالنسبة لعقد الزواج فإن شريعة الإسلام أباحت للمرأة البالغة الرشيدة أن تختار من تقبله زوجها لها اختياراً حراً، لا إكراه معه ولا إجبار، وإذا كان غالبية الفقهاء يشترطون تولى وليها إبرام العقد، فإن ذلك مشروط بموافقتها أولاً فإذا لم توافق فلا يجوز شرعاً لوليها إجبارها على الزواج بشخص لا تريده، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ العقد.

ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في وجوب استئذان المرأة قبل زوجها، قوله ﷺ: "لا تتكح الأيم - أي التي سبق لها الزواج - حتى تستأمر - أي حتى تصرح برضاها - ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن قال: أن تسكت"^(٣).

وينفرد الإمام أبو حنيفة حيث يرى أن للمرأة البالغة الرشيدة، أن تزوج نفسها بنفسها، بشرط أن يكون كفتاً لها، وليس لوليها الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء لها، أو كان مهرها أقل من مهر مثلها.

ويحتج الإمام أبو حنيفة في ذلك: بأنه ما دامت المرأة تستقل بعقد البيع أو غيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذا لا فرق بين عقد وعقد.

(١) سورة النساء الآية ٢.

(٢) سورة النساء الآية ٦.

(٣) رواه البخاري.

ويتبين مما سبق جميعاً أن شريعة الإسلام، قد أعطت المرأة كافة الحقوق التي أعطتها للرجل، من حيث التملك، والتصرف في تلك الممتلكات بكافة أنواع التصرفات المشروعة.

٨- المساواة في تحمل المسؤولية والجزاء عليها:

طبقاً لشريعة الإسلام يستوي الرجل مع المرأة في تحمل المسؤولية، فهما يستويان في الثواب على الطاعة، وفي العقاب على المعصية. ومن ذلك قول المولى تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢).

فلا فرق بين السارق الرجل والسارقة المرأة، ولا فرق بين الزانية المرأة والزاني الرجل. فالجريمة واحدة في حق كل منهما، والعقوبة المستحقة لكل منهما واحدة، فميزان التجريم والعقاب واحد ولا فرق بينهما رجلاً كان أو امرأة.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته".

ثم يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١٢٤) (٣).

هناك قول شائع مسكون بالالتباس مفاده أن أمانة حواء هي المسئولة عن إخراج أبينا آدم من الجنة، والسبب في هذه الفرية غير الصحيحة هو ما ورد نصاً

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ (النكال بمعنى العقوبة).

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٤ (والنقير قدر النقرة في ظهر النواة).

في الكتاب المقدس حيث ورد في سفر التكوين ما نصه : وكانت الحية أحنل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله فقالت للمرأة - أي لحواء - أحقا قال الله: لا تأكلان من كل شجر الجنة؟. فقالت المرأة للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل.. وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه، ولا تمسأه لئلا تموتا.

فقالت الحية للمرأة: لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر ... الخ^(١).

ومن الثابت أن القرآن الكريم قد رفع هذا الإصر كله عن "المرأة" حيث تصرح آياته بأن الشيطان وليست الحية هو الذي زين لهما -أي لآدم وحواء - العصيان فأكلا من الشجرة معا وفي تلك يقول المولى تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣٥) فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ^(٣٦) فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(٣٧) قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾^(٢).

والمأمل في هذه الآيات الكريمة يرى المساواة التامة في المسؤولية بالنسبة لآدم وحواء، فكلاهما قد أسكنه الله الجنة، وكلاهما أباح الله له الأكل من ثمارها، وكلاهما نهأه الله تعالى عن الأكل من شجرة بعينها، وكلاهما حذر خالقه من الاقتراب من تلك الشجرة، لان الاقتراب منها سيجعله من الظالمين، وكلاهما قد تقبل الله تعالى توبته بعد أن تاب إليه -عز وجل - توبة صادقة نصوحا.

(١)راجع: الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي : أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة وعميد الكلية السابق، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. صفحة

وفي موضوع آخر نجد القرآن الكريم يسوق ما يشبه هذه الآيات في مقاصدها ولكن بأسلوب آخر فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيَدِي لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) قَالَ أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)﴾ (١).

ففي هذه الآيات الكريمة نرى أن الله تعالى قد نهى آدم وزوجه عن الأكل من شجرة معينة، وبيّن أن الشيطان قد وسوس للثنتين للأكل منها، فترتب على ذلك أن ظهر لهما ما ستر من عوراتهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما ولا أحدهما من الآخر، وأن الشيطان لم يكتف بالوسوسة لهما وإنما خدعهما بقوله: ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين، وأقسم لهما بالله أنه لهما لمن الناصحين.

فماذا كانت النتيجة؟ أن نجح إبليس في خداع آدم وحواء، فأنزلهما عن مرتبة الطاعة إلى مرتبة المعصية، وأطمعهما في غير مطمع بسبب ما خدعهما به من قول كاذب وقد بيّن سبحانه ما قاله له خالفهما بعد أن خالفا أمره، فقال "وناداهما ربهما" بطريقة العتاب والتوبيخ " ألم أنهكما عن تلكما الشجرة " أي عن الأكل منها " وأقل لكما أن الشيطان لكما عدو مبين". أي ظاهر العداوة ولا يكف عن إيذائكما، وإيقاع الشر بكما.

(١) سورة الأعراف الآيات ١٩-٢٥.

وهنا التمس آدم وحواء من ربهما الصّبح والمغفرة فقالا: "ربنا ظلمنا أنفسنا
 أي أضررناها بالمعصية والمخالفة" وإن لم تغفر لنا " ما سلف من ذنوبنا وترحمنا
 "يقول توبتنا " لنكونن من الخاسرين "أي لنصيرن من الذين خسروا أنفسهم في
 الدنيا والآخرة، وقد تقبل الله تعالى توبة آدم وحواء وأمر الجميع بالهبوط إلى
 الأرض وقال: "فيها" أي في الأرض "تحيون" تعيشون" وفيها تموتون وفيها
 تخرجون" أي يوم القيامة للحساب والجزاء.

٩- المساواة في الكرامة الإنسانية:

يتضح من النصوص الواردة في القرآن الكريم أن الله تعالى كرم جميع ذرية
 آدم عليه السلام، سواء كانوا من الرجال أو من النساء فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ
 كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ
 خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (١) و المقصود ببني آدم هنا ما يشمل الذكور والإناث.

كما ساوى القرآن الكريم بين الرجال والنساء في وجوب صيانة
 أعراضهم، وفي وجوب معاقبة من يذفهم بالتهمة الباطلة، ومن ذلك قول المولى
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا
 مُّبِينًا﴾ (٥٨) (٢).

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) (٣).

كما ثبت أن النبي ﷺ كما قبل جوار الرجال، فقد قبل جوار النساء، وكما
 أكرم الرجال أكرم النساء، وقال للسيدة أم هانئ عندما أجارت بعض أقارب زوجها
 ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)) (٤).

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٨ (والبهتان هو الكذب المحير لفظاعته).

(٣) سورة النور الآية ٢٣.

(٤) رواه البخارى.

وهذه شهادة من غير أهلها: تقول الصحفية الأمريكية ميلسيان ستانيرى الشهيرة في نهاية زيارتها للقاهرة في فبراير ١٩٩٤: "إن المجتمع العربي (المسلم) مجتمع كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تحكم حرية الفتاة، وتمنع الاختلاط... إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات للمخدرات والرقيق. إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي قد هددت الأسرة، وزلزلت القيم والأخلاق".

١٠- المساواة في أصل التوارث: رفع التباس حول نصيب الأنثى بالنسبة لنصيب الذكر: مبدئياً كانت المرأة في الجاهلية وكذلك الصغار ولو كانوا ذكورا لا ميراث لهم، وكان أهل الجاهلية يقولون: لا يرث إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وقاتل بالسيف، وحاز الغنيمة.

ثم جاء الإسلام وقرر للمرأة حقا في الميراث كالرجل مهما كان مقدار الميراث قليلا أو كثيرا فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) (١).

ثم فصلت شريعة الإسلام هذا الحق في التوارث قدراً ومقداراً ووجوداً وحجبا بحسب مدى صلتها بالمورث زوجة أو بنتا أو أما أو أختا وهكذا.

و قد شاع عند الكثيرين أن الأنثى لها نصف نصيب الذكر في الميراث، وهذا قول مطلق مما أتاح لأعداء الإسلام الطعن في هذه المسألة بعدم المساواة بين الذكر والأنثى أي بين الرجل و المرأة.

وعند التدقيق والإحاطة بعلم الموارث في الشرع الإسلامي الحنيف يتبين أن هذا الزعم مسكون بالالتباس والخلط وعدم العلم الصحيح بأحكام الموارث في الإسلام، ودون الدخول في تفصيلات عديدة وقواعد معقدة قد لا يحيط بها الكثيرون

(١) سورة النساء الآية ٧.

حتى المسلمين نود أن نقول هنا أن ميراث الأنثى بالنسبة لميراث الرجل من حيث مقداره له ثلاث حالات، فقد يكون ميراث الأنثى أقل من نصيب الرجل، وقد يكون مساويا له وقد يكون أكبر من نصيب الرجل. وذلك على الإيجاز التالي:

الحالة الأولى: نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر:-

وأهم صورة لذلك ما ورد في القرآن الكريم نفسه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . فهذه الصورة تتناول حالة خاصة جدا حينما توزع التركة على أولاد المورث وكانوا ذكورا وإناثا فهنا يكون للولد ضعف البنت (أخته)

الحالة الثانية: نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر:

صورة منها جاءت في القرآن الكريم عند توريث الأخوة والأخوات لأم، فقد قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ .

وصورتها أن يكون للمورث المتوفى أخوة وأخوات لأم غير محجوبين، فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي للأخ لأم مثل الأخت لأم وليس ضعفها.

فإذا كان الأخ لأم وحده وغير محجوب فإنه يرث السدس فرضا وهو الأخ الوحيد الذي يرث بالفرض دون الأخ الشقيق والأخ لأب فكلهما يرث بالتعصيب وإذا كانت الأخت لأم وحدها وغير محجوبة فإنها ترث السدس أيضا مثل الأخ لأم تماما، أما إذا وجد الاثنان معا الأخ لأم والأخت لأم فإنهما يرثان معا الثلث مناصفة لكل واحد منهما السدس، والأخ لأم هنا لا يعصب أخته لأم على عكس الأخت الشقيقة والأخت لأب فكلتاها يعصبها أخوها الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب.

مثال آخر : للتساوي بين الرجل والمرأة:

إذا انحصرت تركة المتوفى في بنتين أثنين وأخ شقيق أو لأب، فالبنتان لهما الثلثان فرضا، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبا، والباقي هنا هو الثلث

يتساوى مع نصيب كل بنت، فالبنتان لهما الثلثان فيكون لكل بنت الثلث مثل نصيب الأخ(عمها).

وحالة أخرى: إذا انحصرت التركة في بنت وحيدة وأخ فالبنت فرضا لها النصف والأخ الباقي تعصيا (وهو هنا النصف الباقي).

حالة أخرى: الأب والأم لكل منهما السدس إذا كان ابنهما المتوفى له ولد، فالأب (رجل) يرث السدس مثل الأم (امرأة).

الحالة الثالثة: نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل:

وهذا يحدث في أكثر من عشر حالات نورد بعضها للتمثيل وليس للحصر. إذا انحصرت التركة في زوجة وبنت وأب وأم:

فالزوجة لها الثمن (لوجود الفرع الوارث البنت) والأم لها السدس (لوجود نفس الفرع الوارث) والبنت لها النصف فرضا والأب له السدس فرضا والباقي تعصيا (لوجود الفرع الوارث المؤنث) ونصيب البنت هنا وهو النصف أكبر بكثير من نصيب الأب (رجل).

مثال آخر: إذا كان الورثة بنتا وأخوين:

فالبنت لها النصف فرضا والأخوين لهما الباقي تعصيا بالتساوي يعنى لكل واحد منها الربع. فالبنت هنا (أنثى) لها النصف أكبر من نصيب الذكر هنا (الربع).

مثال آخر: إذا انحصرت الورثة في بنتين وأخوين:

فالبنتان لهما الثلثان فرضا والأخوين لهما الباقي (الثلث) تعصيا يعنى لكل واحد منهما السدس، فالبنت وحدها هنا لها الثلث والأخ (رجل) له السدس.

فلماذا إذا يقف أعداد الإسلام عند الحالة الوحيدة التي يكون فيها يكون

ميراث البنت أقل من الولد دون أي إشارة إلى الحالات الأخرى التي إما أن تتساوى فيها المرأة مع الرجل أو يكون نصيب المرأة فيها أكبر من الرجل؟

حتى في الحالات التي يكون للبنت نصف نصيب الولد فذلك لحكمة رائعة، فالبنت مسئولة من وليها فإذا تزوجت صارت مسئولة من زوجها حيث نفقتها عليه حتى ولو كان فقيراً أو كانت هي أغنى منه، فالتكليفات المالية على المرأة تقل كثيراً عن التكليفات على الذكر، إذ الرجل مكلف شرعاً بالنفقة على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده وعلى كل من يعولهم، بينما المرأة نصيبها من الميراث أو من كل ما تملكه لها خاصة، لا يشاركها فيه مشارك. اللهم على سبيل التبرع والمساعدة باختيارها ورضاها.

١١- هل صحيح أن شهادة "رجل أمي" تساوى شهادة "امرأتين متعلمتين"؟

الشبهات والمزاعم المغرضة ضد الإسلام ورسوله لم تنقطع منذ بدء الدعوة الإسلامية قبل نحو خمسة عشر قرناً حتى يومنا هذا.

فمنذ وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ اشتدت الحملة على الإسلام، مستخدمة أحدث وسائل الإعلام والاتصال والمعلومات لإثارة الشبهات ضد ديننا الحنيف للتشكيك فيه، وصرف الناس عنه، والقضاء عليه، حيث يعتبرونه "العدو البديل" للحضارة الغربية بعد سقوط الشيوعية، وهم يغمزون ويلمزون ويلوون الحقائق ليصفوا الإسلام كذبا وزيفا بأشياء هو منها براء، وإحدى شبهات هؤلاء الخصوم التي يلوحون بها بين الحين والآخر، زعمهم أن الإسلام جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، ويتساعلون في خبث: هل يعقل أن شهادة رجل أمي تساوى شهادة امرأتين متعلمتين؟

الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية يتصدى لهذه الشبهة قائلاً :

الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين بصفة مطلقة، فهناك

أمر لا تقبل فيها إلا شهادة النساء، ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك في الأمور التي تتصل بالمرأة ولا يطلع عليها الرجال...

وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعرفة، وليس على أساس من الذكورة والأنوثة ... وفي أمور البيع والشراء والتعاملات في المجالات الاقتصادية بصفة عامة، كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدوداً، وخبرتها فيها قليلة، بالمقارنة مع خبرات الرجل المنغمس فيها يومياً بصفة مستمرة ... ولذلك كان التوجيه القرآني هنا أن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين من منطلق أن خبرة الرجل هنا تعدل خبرة امرأتين.

وليست القضية عدم ثقة في المرأة أو انتقاصاً من شأنها، ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية ... ويمكن للمرأة أن تكتسب مثل هذه الخبرات، ويمكن للقاضي أن يقبل شهادة المرأة الواحدة طالما أطمئن إلى ذلك، إذ لا يعقل أن يقبل شهادة رجل أمي ذي خبرة محدودة ويرفض شهادة امرأة متعلمة ومتمرسه بالحياة العملية.

والمفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة يتصدى لهذه الشبهة برأي مستنير قائلاً: وراء هذه الشبهة سوء فهم للآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ... إلى قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١). وسبب هذه الشبهة هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الاستشهاد" الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة..

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها ... وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فالقاضي إذا اطمئن

(١) صورة البقرة الآية ٢٨٢

ضميره إلى ظهور البيئة له أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين أو رجل واحد أو امرأة واحدة... ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البيانات.

ويضيف الدكتور محمد عمارة: والآية الكريمة ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ تتحدث عن أمر غير "الشهادة" أمام القضاء، إنها تتحدث عن الأَشْهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين... فالآية الكريمة موجهة لصاحب الدين وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.

بل أن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دين ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الاستشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين، وإنما إلى دائن خاص وفي حالات خاصة من الديون، نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مسمى ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولا بد من إتمام الذي عليه الحق، وإن لم يستطع فليملأ وليه بالعدل.

والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممن ترضي عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة، ولا في المبيعات.

أما الدكتور عصام أحمد البشير وزير الإرشاد والأوقاف السوداني فيقول رداً على هذه الشبهة: "إذا كان البعض قد أثار شبهات حول أهلية المرأة فيما يتصل بشهادتها وكونها تعدل نصف شهادة الرجل في الأموال، واعتبر ذلك انتقاصاً لأهلية المرأة، فالصواب أن الشريعة لم تراخ في هذا الموضوع أهلية المرأة كاملاً أو نقصاً، بل راعت فيه تلمس السبيل الأدق إلى كشف الحق وإنصاف المظلومين

وفصل الخصومات ... والدليل على هذا أن شهادة المرأة تساوى شهادة الرجل في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء، كالرضاع والولادة والنسب والعيوب الخاصة بالنساء، ولو كان السبب هو نقص أهليتها، لكان رفض شهادتها أو جعلها نصف شهادة الرجل في سائر الخصومات من ولادة ولعان ونحوه.

أما رفض شهادتها في الدماء، فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة جريمة وقعت لما تتسم به من رقة الإحساس والمشاعر، وكذلك شهادتها في الأموال -عند الجمهور - تساوى نصف شهادة الرجل لأجل أن النساء لا يغلب عليهن التعرض للأسواق وشئون التجارة والمال، فكان ذلك لمزيد من التحري وحفظ الحقوق (١).

(١) أنظر في ذلك: مجلة اللواء الإسلامى العدد ١١٥٨ للصادر في ١/٤/٢٠٠٤م صفحة ٧.

الفصل الثالث

المسيرة السياسية للمرأة في مصر

الانقلاب النسوي

تمهيد:

١- الفترة الأولى : من ١٨٧٠ - ١٩٠٥ نيابة الرجال

ظهور دعاة التجديد والإصلاح

ظهور العالم المستنير رفاعه رافع الطهطاوى

المدرسة السيوفية أول مدرسة للبنات في مصر

نشاط الخواتين الفاضلات في إنشاء المدارس الأهلية والجمعيات الخيرية

مجئ الإمام محمد عبده

عوامل تأكل العصر العثماني ومجئ عصر جديد

٢- الفترة الثانية: ١٩٠٦ - ١٩١٨ استمرار فترة نيابة الرجال مع ظهور أول

بادرة نسائية

مجئ قاسم أمين

أضواء على شخصية قاسم أمين

ظهور شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى

فرز سلوكيات الوافدين الأجانب

التربية الخسيسة هي السبب في وجود اللخبطة عند النساء

باحثة البادية "ملك حفنى ناصف" واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية

في مصر

٣- الفترة الثالثة: ١٩١٩ - ١٩٤٥ ظهور رائدات التحرر

هدى شعراوي خير خلف لخير سلف
مظاهرات النساء في ثورة ١٩١٩
تأليف لجنة الوفد المركزية للسيدات المصريات
اعتراض النساء على اللجنة الثلاثية أو لجنة الأشقياء
معارضة نسائية للتمثيل النسائي
الرد على المعارضة: بضرب المثل بالمرأة الأجنبية
تأييد سعد زغلول للحركة النسائية
أم المصريين صفة زغلول المجاهدة
تأسيس جمعية الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٢٣
المرأة المصرية تشارك في المؤتمر النسائي الدولي بإيطاليا
إجراءات الإعداد للمؤتمر الدولي
كفاءة الوفد النسائي المصري أمام المؤتمر الدولي
المؤتمر ينتهي على اقتراح الوفد المصري
البنات يدخلن أول جامعة حكومية رسمية

٤- الفترة الرابعة: ١٩٤٦ - ١٩٥٥ الرعييل الأول من النساء المتطورات

زيادة خريجات جامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس
تأثير الحرب العالمية الثانية على انفتاح المجتمع المصري

٥- الفترة الخامسة: ١٩٥٦ - ١٩٦٥ طلائع القيادات الشعبية من النساء

وظهور أول قيادة نسائية

صدور أول دستور جديد في ٢٣ يوليو ١٩٥٦م بعد قيام الثورة
فوز أول سيدتين بعضوية مجلس الأمة
التوسع في مجال توظيف المرأة.

٦- الفترة السادسة : ١٩٦٦ - ١٩٧٠ الركود والنكسة والانتخاب الاجتماعى و
السياسى.

٧- الفترة السابعة : ١٩٧١ - ١٩٧٥ التصحيح والصحوة والفعالية على
المستوى الشعبى والرسمى.

المسيرة السياسية للمرأة فى مصر

تمهيد:

تعلم المرأة وتحريرها أو تحررها واشتغالها ظواهر ثلاثة كانت هى المسئولة عما صار يعرف "بالانقلاب النسوى" الذى أمتاز به القرن العشرون والذى ظهرت آثاره واضحة للعيان فى كل مكان.

فما لا شك فيه أن تعليم المرأة فى جميع مراحل التعليم بما فى ذلك مرحلة التعليم العالى فى المعاهد والجامعات، هو الذى أعطى دفعة هائلة لعجلة التغيير النسوى، لأنه بذاته أوجد عند المرأة وعيا واضحا بشخصيتها ومركزها ومكانتها، ودورها فى المجتمع بعامه وفى الأسرة بخاصة. وقد اكب ذلك ظاهرة الحد من الفروق الطبقيّة، لأن التعليم أتيح فى البداية لبنات الطبقات المتوسطة ثم الراقية وما أن انتشر تعليم الفتيات بين هاتين الطبقتين حتى انتشرت نتيجة لذلك ظاهرة اشتغالهن بشتى المهن خارج بيوتهن.

وقد أدى تعليم المرأة ثم اشتغالها بسائر المهن إلى تحريرها وتخلصها تدريجيا وبدرجات متفاوتة من سيطرة الرجل، وسلطان التقاليد والحرمان السياسى الذى كان مفروضا عليها. وأصبحت مساوية للرجل فيما يتعلق بممارسة حق الانتخاب والترشيح فى المجالس النيابية.

هذا التغيير الناتج عن خروج المرأة المصرية من بيتها للعمل فى مختلف ميادين الإنتاج والخدمات بعد أن صارت متعلمة ومتخصصة وواعية، وهذا يشبه إلى حد ما ما حدث للمرأة فى المجتمع الغربى الحديث مع تفاوت فى الدرجة والشدة.

نشير بإيجاز فيما يلى إلى عرض تاريخى لقضية تحرير المرأة فى مصر

على النحو التالى :

١- الفترة الأولى (١٨٧٠-١٩٠٥) نيابة الرجال:

فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر كان دور المرأة المصرية سلبيًا،

واقترنت صورتها في هذه الفترة على صورة الأم المهمة بشئون البيت ورعاية الزوج والأطفال، وكانت سيدة المنزل المحجبة التي يعولها زوجها، ويتولى تحقيق كافة مطالبها ويجنبها الخروج ولو لشراء لوازمها الشخصية، وشاع في هذه المرحلة المثل الذي يقول بأن المرأة تخرج من بيتها مرتين فقط طوال حياتها، الأولى حين تخرج من بيت أبيها إلى بيت زوجها عند الزواج، والثانية حين تخرج من بيت زوجها ليدفنها بعد وفاتها. لذلك كانت توصف بأنها "السيدة المصونة والجوهرة المكنونة".

ومن الطبيعي في ظل هذه التقاليد والقيم أن كانت السيادة للجهل والامية والحجاب والتوارى عن أنشطة المجتمع للغالبية العظمى من النساء والفتيات. والقليل منهن من أتحت لهن فرص الذهاب إلى المدارس، وكانت أغليبتهن من بنات الطبقة المحدودة الدخل، حيث أقبلن على التعليم الحكومي الموجود حينئذ والذي تمثل في عدد محدود من المدارس الأولية والابتدائية، ومدارس إعداد المعلمات والممرضات بهدف تعلم مهنة شريفة للمساعدة على كسب العيش، ولذلك كانت أولى الوظائف التي اشتغلت بها المرأة المصرية هي مهنة التوليد والتمريض ثم مهنة التدريس.

أما الأسر التي تقدر العلم وتنتمي للطبقتين الوسطى والثرية وكان عددها قليلاً، فكانت تتخرج من تعليم بناتها في مدارس الحكومة المعروف عنها أنها تعد طالباتها للعمل وكسب العيش. ولذلك فضلن التعليم إما في المنازل على أيدي مدرسات خصوصيات، حتى ولو كانت أجنبيات أو في مدارس الجاليات والإرساليات الأجنبية التي أنشئ منها عدد قليل في بعض مدن القطر الرئيسية، وكانت هذه المدارس تعنى دون موارد بنشر الثقافة الأجنبية الخاصة. وكان الالتحاق بمثل هذه المدارس الأجنبية ولا يزال مظهراً للأبهة والافتخار^(١).

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتى : علم اجتماع المرأة ، رؤية معاصرة لأهم قضاياها. دار الفكر العربى صفحة ٤٥-٤٦.

ظهور دعاة التجديد والإصلاح :

لم تظل طويلا تلك القيم المحافظة التي كانت تستحسن الحجاب وتستهنج الخروج للعلم وللعمل بل أخذت في التراجع والانزواء، بفضل ما أصبح يتردد في أنحاء المجتمع من صدى الصيحات المتكررة، التي لم تبدأ بها النساء أصلا وإنما تولاهن الرجال المصلحون رواد الفكر المتحرر، ودعاة التجديد والإصلاح.

ظهور العالم المستنير رفاة رافع الطهطاوى:

كان من الطبيعي أن يكون في مقدمة هؤلاء الدعاة فضيلة العالم المستنير رفاة رافع الطهطاوى (ولد ١٨٠١م وتوفى ١٨٧٧م) الذي سبق إيفاده إلى باريس مع البعثة المصرية التي أوفدها والى مصر محمد على إلى باريس بفرنسا عام ١٨٢٥ للوقوف إلى آخر ما وصل إليه العلم في مجال تخصصاتهم، وقد أتيح للشيخ الطهطاوى في هذه الفترة الوقوف على أحوال الناس في باريس في شتى شئون الحياة، الأمر الذي لاقى قبولا في نفسه إلى حد بعيد، حتى ثبت أنه قال تعليقا على ذلك : "رأيت في باريس إسلاما بدون مسلمين أما في مصر فيوجد مسلمون بدون إسلام" ولذلك فبمجرد عودته إلى مصر ألف كتابين عظيمين هما: كتاب تخلص الإبريز في تليخيص باريز^(١) ونادى في هذا الكتاب إلى رفع سن الزواج إلى خمس وعشرين سنة حتى يمكن للمرأة أن تتعلم، وهي نفس الدعوة التي لا يزال صداها يتردد حتى اليوم حيث شعار: لا للزواج المبكر وشعار لا لحرمان البنات من التعليم.

والكتاب الثاني باسم: المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين (عام ١٨٧٢)^(٢)

(١) راجع في ذلك إلى: رفاة الطهطاوى : تليخيص الإبريز في تليخيص باريز. طبعة وزارة الإرشاد. صفحة ٥٨.

(٢) راجع في ذلك: محمد على حافظ وزينب محرز : تعليم الفتاة في الجمهورية العربية المتحدة صفحة ٢١.

حيث طالب فيه بوجوب تعليم الفتاة، وأوضح في غير لبس عدم تعارض تعليم البنات مع التشريعات الإسلامية. حيث يقول في هذا الصدد: "ينبغي صرف الهمّة في تعليم البنات والصبيان معاً، لحسن معايشة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة ونحو ذلك فإن ذلك مما يزيدهن أدباً وعقلاً ويجعلهن بالمعارف أهلاً، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأى، فيعظمن في قلوبهن، ويعظم مقامهن لزوال ما فيهن من سخافة العقل والطيش، مما يتيح من معايشة المرأة الجاهلة لمرأة مثلها، وليمكن المرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال، ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها، وطاقتها، فكل ما تطيقه النساء من العمل يبأشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة، فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل، وقلوبهن بالأهواء، وافتعال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة ممّا لا يليق، ويقربها من الفضيلة، فإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمومة عظيمة في حق النساء^(١).

المدرسة السيوفية أول مدرسة للبنات في مصر:

في الكتاب سابق الإشارة إليه لرفاعة الطهطاوى الصادر في ديسمبر ١٨٧٢ تحت عنوان "المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين، فقد تكلم مؤلفه في الفصل الثالث منه عن: "تشريك البنات مع الصبيان في التعليم والتعلم وكسب العرفان". ولم تمض سوى شهور قليلة على صدور هذا الكتاب حتى تم افتتاح أول مدرسة للبنات في مصر وهي المدرسة السيوفية عام ١٨٧٣م. وبينما يعزو الكثيرون الفضل في بناء هذه المدرسة إلى "على مبارك باشا" فإن آخرين يعزونه بحق إلى السيدة الفاضلة الخاتون "جشم أفت هانم" أو "جشمت هانم أفندى" وهي الزوجة الثالثة للخدوي إسماعيل، والتي ابتاعت سراى قديمة في حي السيوفية لتصبح أول

(١) راجع: عبد الرحمن الرفاعي: تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر. عصر محمد علي، الجزء الثالث صفحة ٤٩٣-٤٩٥.

مدرسة للبنات، ووجهت الدعوة إلى الأمهات ليرسلن بناتهن إلى المدرسة لينلن التعليم والطعام والملبس دون دفع أية نفقات، ورغم إغراء الدعوة فقد استمر الأمر نحو ثلاثة أشهر حتى أقبلت الفتيات على المدرسة الجديدة.

وكانت مدة الدراسة في المدرسة السيوفية خمس سنوات تتعلم خلالها الطالبات فضلا عن اللغتين العربية والتركية الحقائق البارزة في تاريخ وجغرافيا مصر، والقواعد الأربع للحساب والموازين والمقاييس مع بعض المعلومات في التاريخ الطبيعي والطبيعة، وقد أعير اهتمام خاص لدراسة الرسم النظري وأشغال الإبرة، وعلى العموم كل المواد التي تكون نافعة للمرأة.

وبعد ذلك أحييت إدارة المدرسة السيوفية إلى الأوقاف لتتال نصيبا من ريع المحسنين، كما تحول اسم المدرسة إلى المدرسة السنوية عام ١٨٨٩م، وفي نفس العام عادت مدرسة البنات الحكومية الوحيدة إلى عهدة نظارة الأوقاف، ولكن بعد أن انحسر دورها ليقتصر على إعداد البنات الفقيرات كمديرات بيوت أو خادمات أو عاملات^(١).

نشاط الخواتين الفاضلات في إنشاء المدارس الأهلية والجمعيات الخيرية:

وإذا كان عام ١٨٧٣م قد شهد وضع أول لبنة في تاريخ تطور المرأة المصرية عندما نجحت زوجة الخديوى إسماعيل السيدة الفاضلة "جشمت هانم افندى" في إنشاء أول مدرسة للبنات وهى المدرسة السيوفية كما أشرنا، فقد تواصل العمل الخيرى الأهلى من جانب السيدات في نفس المجال.

ففى أبريل ١٨٨٧م أنشأت السيدة الفاضلة "عفيفة شالهبوب" مدرسة للبنات فى شارع الفجالة، وفى يوليو من العام نفسه ١٨٨٧م أنشأت حضرة الفاضلة الخاتون "نايلة جاماتى" مدرسة للبنات والشابات فى ملك "الخوaja خليل زهار غبريال" أول

(١) انظر: الدكتور يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية للكتاب عام ٢٠٠٢ صفحة ٢٥ وما بعدها.

شارع الفجالة، وفي يوليو ١٨٩٠م قامت حضرة الخاتون الفاضلة "مريم غبريال" بافتتاح مدرسة بالفيوم لتعليم البنات القراءة والكتابة والأشغال اليدوية، وبلغ عدد تلميذاتها خمسين تلميذة.

وفي أواخر مارس ١٨٩٠م قرر وجهاء طنطا إيجاد مدرسة لتعليم البنات تكون أبوابها مفتوحة لجميع الطوائف تحت أجرة مناسبة، وتكون محتوية على تعليم القراءة ثم شيئاً من النحو والصرف والجغرافيا والحساب واللغتين الفرنسية والإنكليزية والأشغال اليدوية.

ولم يقتصر نشاط " الخواتين الفاضلات " على تأسيس مدارس البنات، بل تعداه إلى طرق كافة الأبواب لتشجيع هذا النوع الوليد من التعليم وإنشاء الجمعيات الخيرية متعددة الأغراض الاجتماعية والثقافية. وما سبق عرضه مجرد عينة عن النشاط الذي أخذت تمارسه تلك الجمهرة من حضرات "الخواتين الفاضلات" الذي يصلح بذاته لعمل ملف عن مولد التعليم الأهلى والتطوعى للبنات فى مصر^(١).

مجئ الإمام محمد عبده:

ثم تلا ذلك مجئ فضيلة الإمام محمد عبده (١٨٤٩م-١٩٠٥م) والذي وصل إلى منصب مفتى الديار المصرية والذي اشتهر بالاستتارة والألمعية التى سبقت عصره فى مختلف المواقف الدينية التى تصدى لها، والتى لا تزال تجد صداها وحبثها القوية لدى الفقهاء المعاصرين. ومن ذلك ما دعا إليه من ضرورة تعليم المرأة، وتحسين ظروفها الاجتماعية، وقد اعتبر ذلك أمراً جوهرياً فى برنامج النهوض بالمجتمع، واستند فى ذلك إلى المركز الممتاز الذى نالته المرأة فى الإسلام^(٢).

وهكذا يتبين أن عصر الحرملك الذى استمر سائداً فى زمن "العثملى" قد

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ٢٠ وما بعدها.

(٢) للتفاصيل راجع: مجدى الدين حنفى ناصف : تحرير المرأة فى الإسلام، صفحة ٣٦.

استطاع أن يصنع مجموعة من السمات النفسية والاجتماعية، التي كان أقلها سيادة النظرة الدونية للمرأة، وأنها حبيسة الحرملك فلا تخرج إلا مرتين، إحداهما إلى بيت الزوج والأخرى إلى القبر.

عوامل تأكل العصر العثماني ومجئ عصر جديد:

ومع انتشار هذه القيم يصعب تصور شكل من تعليم البنات مهما كان كنهه، حيث كان الأمر يتطلب وقتاً يتأكل خلاله العصر العثماني بكل قيمه ليحل محله عصر جديد، الأمر الذي استغرق نحو ثلاثة أرباع القرن، بين قدوم الحملة الفرنسية (١٧٩٨) ونشوء أول مدرسة للبنات في المحروسة (١٨٧٣) هي المدرسة التي عرفت بالمدرسة السيوفية ثم تغير مسماتها بعد ذلك إلى السنية.

وقد كانت هناك بلا شك كثير من العوامل التي ساعدت على مجئ هذا العصر الجديد، أهمها ظهور نسق الاقتصاد الرأسمالي على أنقاض نسق الاقتصاد الإقطاعي الذي كان سائداً في عصر العثماني، وظهور الطبقة الأرستقراطية الزراعية الوليدة التي أخذ أفرادها بأسباب التحديث في السكن واللباس والغذاء والعادات، وهم من أسموا ببلغة العصر الأعيان والذوات، ولم يكن من المتوقع أن يبقى "حريمهم" بعيدين عن يد التحديث التي طالبت كل ركن في حياتهم، كما أن الطبقة الدنيا التي ظلت راضية لوضعها قبل بناء الدولة الحديثة تطلعت إلى تغيير هذا الوضع مع بناء تلك الدولة، وكان التعليم واسطتها لهذا التغيير، والذي بدأ بالفتيان ثم لحق بشقيقاتهم، كما أضيف إلى ما سبق ذلك الوجود الأجنبي في مصر الذي بدأ محدوداً في عهد سعيد (١٨٥٤-١٨٦٣) ثم تعاضم في عصر خلفه إسماعيل (١٨٦٣-١٨٧٩)، ولكنه استفحل في ظل الاحتلال البريطاني، فقد أتى معه بنظام الحياة الذي كان يعيشه في أوطانه بكل مفرداته، بما فيها حق تعليم البنات الذي لم يجد عدد من المصريين بأساً أن يدفعوا كريماتهم إليه، ولم يجد آخرون ضيراً من أن يقلدوه، وأخيراً فإن ظهور الصحافة وما أدته من دور في فتح

نوافذ المجتمع على العالم المتقدم قد طرح قضية تعليم البنات بإلحاح على صفحات الصحافة التي تولت نشر المقالات المؤيدة لهذا الهدف^(١).

٢- الفترة الثانية (١٩٠٦-١٩١٨) استمرار فترة نيابة الرجال مع ظهور أول مبادرة نسائية :

مجى قاسم أمين

مع بدايات القرن العشرين استمر دفاع الرجل عن المرأة دون توقف، وساعد على ذلك مجى قاسم أمين (١٨٦٥-١٩٠٨) الذي قام بتجديد دعوة كل من رفاة الطهطاوى والشيخ محمد عبده، وزاد على ذلك بتوسيع نطاقها، حتى أصبح بحق الرائد الأول فى حركة تحرير المرأة المصرية فى ذلك الوقت. حيث من الثابت أنه ناضل من أجل قضية المرأة نضالاً مريراً، ونشر كتابيه "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة" سجل فيهما دفاعه الجاد عن تعليم البنات، وتحريرهن من رق الجهل، وشقاء الحجاب. وكان مما قاله فى هذا الشأن: "أن النساء والرجال فى المجتمع شقان لا يتعارضان، ونصفان متكاملان، وأن بقاء النساء فى الجهل معناه تعطيل لإنتاج نصف المجموع، بل للمجموع كله، وأن المرأة هى أم الرجل، وأم الجيل القادم كله وبأكمله رجالاً ونساء.

ولم تقتصر دعوة قاسم أمين على التعليم فقط، وإنما زاد على ذلك بأن دعا بشدة إلى الأخذ بأيدي النساء، وإعدادهن ليشتغلن مثل النساء الغربيات بالعلوم والفنون والأدب والتجارة والصناعة، بل ومختلف الأعمال، حتى ينتجن بقدر ما يستهلكن، وليستطعن كسب معاشهن بدلاً من بقائهن عالة على الرجال، وليسهمن كذلك فى زيادة الثروة العامة لوطنهن^(٢).

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ٢١-٢٢.

(٢) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتى : مرجع سابق، صفحة ٤٨.

أضواء على شخصية قاسم أمين :

ولنا هنا وقفة نلقى فيها مزيداً من الضوء على هذه الشخصية الأسطورية لقاسم أمين أوردتها الدكتور يونان لببب نقلاً عما نشر بجريدة الأهرام خلال تلك الأيام في بدايات القرن العشرين فكان مما قاله عن ذلك : " المعلومات وفيرة عن قاسم أمين صاحب الكتابين الشهيرين حيث ظهر الكتاب الأول تحرير المرأة عام ١٨٩٩م وقت أن كان القرن التاسع عشر يلفظ أنفاسه الأخيرة ثم ظهر كتابه الثاني "المرأة الجديدة" بعد نحو عامين أى في لحظات الصرخات الأولى للقرن العشرين الوليد، غير أن ذلك وحده لا ينم عن روح الانتقال، فتلك المراحل تمتد لأطول كثيراً من عامين أو ثلاثة، فالتغيير خاصة في الجوانب الاجتماعية والفكرية، يستغرق سنوات طويلة تشمل عديداً من العقود وأحيانا من القرون ممن يؤكد أن بعضاً من أفكار قاسم أمين لازالت محل لجاج حتى يومنا هذا.

ويبقى واهماً من يتصور أن فكرة نبئت في عقل رجل، مهما كانت درجة ثقافته ومهما بلغ حسن نواياه، يمكن أن تغير من قيم اجتماعية سائدة، أو قناعات فكرية قائمة، دون أن يكون لهذه الفكرة مقدمات طويلة...

ظهور شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى المصرية:

اجتماعياً: وفرت المتغيرات التي عرفتتها مصر خلال نصف القرن السابق على ظهور أعمال قاسم أمين البيئة المناسبة لقبول أفكاره، فقد تأكلت قوى اجتماعية قديمة على رأسها الأرسقراطية التركية التي كرسق نظام الحرسم، وظهر محلها شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى المصرية، خاصة من جماعات الأفندية، سواء من الذين عملوا فى إدارات الحكومة المركزية التى نمت نمواً كبيراً تلك الحقبة، أو من الذين اشتغلوا بالمهن الحرة، وفى طليعتهم الحقوقيون، وشكلوا بيئة قادرة على فهم التغيير وقبوله، ولو فى نظام محدود فى البداية، فهذا شأن أى تغيير عرفته البشرية.

وتكشف متابعة سيرة قاسم أمين عن مدى انتمائه لهذه البيئة، صحيح أنه انحدر من أصول تركية، وليست كردية كما هو شائع، غير أن جملة من اختلط معهم وتأثر بهم وأثر فيهم كانوا من المصريين، خصوصاً من الحقوقيين. سعد زغلول، إبراهيم الهلباوى، أحمد لطفى السيد، أحمد فتحى زغلول.

وقد شهدت مصر خلال القرن التاسع عشر ظاهرة تمصر العناصر التركية على نطاق واسع حتى أصبحت تلك الأصول التركية مجرد ذكرى، وهذه الفئة ومنها رجلنا كانوا أكثر جرأة فى المطالبة بالتغيير، وشجعهم على ذلك مكانتهم الاجتماعية بعد أن صاروا من كبار ومتوسطى ملاك الأراضى الزراعية، وثقافة عالية نجح أبناؤهم فى تحصيلها من خلال موقعهم الاجتماعى وكان منهم "عزتlu قاسم أمين بك".

فالرجل ورث مساحات واسعة من الأراضى الزراعية فى البحيرة، ثم أنه بعد أن أتم دراسته القانونية فى القاهرة قصد إلى مونتلييه لاستكمالها حيث أتحت له فرصة الاحتكاك بالمجتمع الفرنسى ووقع فى غرام إحدى بناته، وأخيراً لما عاد إلى مصر ارتقى سريعا سلم المناصب القضائية وأصبح أحد كبار المستشارين حينما أقدم على تأليف كتابيه الشهريين.

فرز سلوكيات الوافدين الأجانب :

اجتماعيا أيضا: أدت زيادة الوجود الأجنبى والاحتكاك الدائم بينه وبين المصريين إلى عقد مقارنات لم تكن قائمة بهذه الحدة من قبل، ومع أن الغالبية من المصريين قد استهجنّت عديدا من سلوكيات الوافدين، وظلت تسيطر عليها فكرة أن الحضارة الأوروبية إلى زوال نتيجة لتلك السلوكيات، فإن آخرين قد استحسنوا جانبها منها على الأقل، خاصة ما تعلق بالقدر من الحرية الذى تمتعت به الأوروبيات وكان منهم "محرر المرأة".

أخيراً: فإن تعليم البنات الذى بدأ بعد إنشاء مدرسة السيوفية فى عصر إسماعيل

قد أنعش الآمال فى اتساع نطاقه، ومع أن التجربة الحكومية فى هذا النطاق ظلت محدودة غير أن اتساعها على أيدى الجمعيات الإرسالية، خاصة الفرنسية والأمريكية، ومن خلال مبادرات خاصة قام بها بعض "الخواتين الفاضلات" قد أثر تأثيراً ملحوظاً.

فكرياً: كان لابد أن تترك تيارات الأفكار الجديدة التى هبت على المجتمع المصرى خلال نفس الحقبة بصمات واضحة مما انعكس على كتابات كبار المفكرين الذين ظهروا على مسرح العقل المصرى خلال تلك الحقبة.

أهم تلك الكتابات فى رأى الدكتور يونان لبيب " المرشد الأمين فى تعليم البنات والبنين " الذى وضعه الشيخ رفاع الطهطاوى بإيعاز من الخديوى إسماعيل بمناسبة افتتاح أول مدرسة لتعليم البنات، مما يمكن اعتباره الأساس الذى أقام عليه قاسم أمين صرحيه الكبيرين.

التربية الخسيسة هى السبب فى وجود اللخبطة عند النساء :

صحيح أن رفاع الطهطاوى لم يصل فى كتابه إلى درجة المطالبة برفع الحجاب، فيما فعله قاسم أمين وأكسب أعماله شهرتها، غير أنه دعا إلى صرف الهمة "لتعليم البنات والصبيان معا ليتمكن التعليم المرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها ". إلا أنه تعرض فى الجوانب الأخرى لأغلب ما عالجه قاسم أمين ومع ذلك كان الطهطاوى أول من شكك فى العلاقة بين الملابس مكشوفة أو مستورة على حد تعبيره، وبين العفة فيما جاء فى قوله: " وملخص ذلك أن وقوع اللخبطة لعفة النساء لا يأتى من كشفهن أو سترهن بل منشأ ذلك التربية الخسيسة ".

وتأسيساً على تلك المقدمات ظهر الكتابان، مما ترتب عليه معركة فكرية أعطت لأعمال الرجل مكانة خاصة فى التاريخ المصرى^(١).

(١) للتفاصيل: الدكتور لبيب رزق : المرجع السابق، صفحة ١٠٢ وما بعدها.

باحثة البادية: ملك حفنى ناصف واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية فى مصر:

وإذا كانت صحبات المصلحين من الرجال قد تعددت من رفاة الطهطاوى إلى محمد عبده إلى قاسم أمين، فقد جاء الدور على أول بادرة نسائية للدفاع عن حقوق المرأة، وقد تمثل ذلك فى الكاتبة الاجتماعية والشاعرة " ملك حفنى ناصف " والتى اشتهرت باسم " باحثة البادية " والتى يعدها المتخصصون بحق واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية فى مصر، والتى استفادت فى ذلك دون شك من جهود المصلحين السابقين عامة، وبجهود قاسم أمين خاصة.

وقد تميزت " ملك حفنى ناصف " بتقافتها العربية العريضة، وإلى جانب ذلك إجادتها للغتين الإنجليزية والفرنسية، وسعة اطلاعها على كثير مما كتب فى الموضوعات الاجتماعية. ويرى البعض أن ذلك كان بفضل شقيقها "مجد الدين ناصف" الذى كان ربما أول مصرى متخصص فى الدراسات الاجتماعية فى مدرسة العلوم الاجتماعية العليا فى باريس بعد تخرجه من جامعة السربون فى العقد الثانى من القرن العشرين^(١). فليس من المستبعد أن يكون قد أمدها بما توافر لديه من مراجع وأبحاث متخصصة فى هذا الشأن عن العالم العربى.

وساعد فى ذلك أيضا تمتع ملك حفنى ببلاغة الخطابة، فكانت بذلك أول خطيبة من النساء فجمعتن وخطبت فيهن لتوعيتهن وحثهن على المطالبة بحقوقهن، ومن الأمور التى كانت تطالب بها فى خطبها مناداتها بضرورة التعليم الإلزامى فى المرحلة الأولى، وفتح آفاق التعليم أمام الفتاة، ومساواتها بالفتى، كما طالبت الرجال بالكف عن الأساليب الرجعية وعن التزمتم فى معاملة نسانهم، حتى يمكن تنشئة الأجيال القادمة على الحرية.

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتى : مرجع سابق، صفحة ٤٨، وانظر هامش رقم (٣).

أحمد لطفى السيد وتحرير المرأة: (١).

الأستاذ الجليل أحمد لطفى السيد (١٨٧٢-١٩٦٣) مفكر وفيلسوف عربى، ورائد من رواد الحركة الوطنية، ولا يمكن إغفال دوره فى مسيرة الحركة النسائية فى مصر، خاصة حينما اشتغل بالسياسة وشارك فى تأسيس حزب الأمة، وتولى رئاسة تحرير الجريدة (١٩٠٦-١٩١٤) وعين مديراً للجامعة المصرية ١٩٢٥ لثلاث مرات ووزيراً للمعارف ١٩٢٨ وعين عضواً بمجمع اللغة العربية ١٩٤٠ ثم رئيساً له ١٩٤٥-١٩٦٣ كما عين وزيراً للخارجية ١٩٤٦ فنانبا لرئيس الوزراء وعضواً لمجلس الشيوخ، كما اسهم فى عدة مجامع وجمعيات علمية، ترجم لارسطو، وجمعت خطبه ومقالاته وأحاديثه ونال جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية ١٩٥٨.

وكان أحمد لطفى السيد رجلاً يعيش المستقبل، ويرفض أن يعيش فى الحاضر أو الماضى وهو يعتبر من رواد تحرير المرأة والداعين إلى تعليمها منذ صغرها، وإعدادها منذ نعومة أظفارها لأن تكون قبل كل شئ إنسانة حرة مستقلة، ذات مبادئ ثابتة وأخلاق حسنة.

كما كان أحمد لطفى السيد من القلائل الذين وقفوا إلى جانب قاسم أمين، وقال يومها أنه لن تمر على مصر أكثر من خمسين عاماً إلا وتكون المرأة المصرية وزيرة، وسمع الخديوى عباس بهذا رأى، فقال أن لطفى السيد قد جن، وأنه يحسن وضعه السراى الصفراء، وهو الاسم الذى يطلق على مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية. وقبل أن تمضى خمسون عاماً على هذا الحديث كانت المرأة المصرية "الدكتورة حكمت أبو زيد" قد عينت بالفعل وزيرة للشئون الاجتماعية.

وكان لطفى السيد يؤمن بالتطور والتقدم، وكان يرى أن العقوبات التى توضع

(١) راجع: الأستاذة الدكتورة سامية حسن الساعاتى : المرجع السابق، صفحة ١٢٩ وما بعدها.

فى طريق انطلاق الشباب هى عقبات مؤقتة، وكان يفخر أن أعظم أعماله هو إدخال البنات إلى الجامعة.

ويعد كتاب أحمد لطفى السيد "المنتخبات" الذى جمع مادته واخرجه للناس "إسماعيل مظهر" مدير "المقتطف" والذى يضم المقالات التى كتبها لطفى السيد فى جريدته "الجريدة" خير ما يستعان به لفهم موقف هذا الرائد الكبير من المرأة، وتحليل موقفه منها بخاصة، ومن قضيتها بعامه. وتأخذ مقالات المرأة والتقديم لها مساحة لا بأس بها من المقالات التى حواها كتاب المنتخبات فى جزئه الأول، فمن بين تسع وثمانين مقالة نجد بينها عشر مقالات أفردها للحديث عن المرأة فى سنتي أنوارها كابنة وأخت وزوجة وأم ومربية ومعلمة وعاملة داخل البيت وخارجه.

وهو يمد لمقالاته عن المرأة بمقاليتين رائعتين له عن قاسم أمين رائد تحرير المرأة، ومؤلف أول كتاب بهذا الوصف، ويطلق عليه لطفى السيد وصف "القدوة الحسنة" إعجابا به وعرفانا بفضلها. كما يختم مقالاته عن المرأة بمقالة جامعة نافعة عن الحركة النسائية فى مصر، فيذكر هدفها، وأهم العقبات التى واجهتها، وظروف نجاحها حتى أصبحت حقيقة واقعة لا جدال فيها.

وقد إتخذ أحمد لطفى السيد لمقالاته العشر التى تتناول المرأة فى سنتي أنوارها، العناوين الأتية:

"بناتنا وأبنائنا"، "حفت الجنة بالمكاره"، "لا تضيقوا عليهن"، "المرأة أيضا"، "بناتنا"، "بناتنا وأمهاتنا"، "صلاح العائلة وصلاح الأمة"، "سعادة النساء"، "تربية البنات"، "المرأة فى البلاد العربية"، "الحركة النسائية فى مصر"^(١).

(١) راجع: جريدة "الجريدة" على التوالى: العدد ٣٤٣ فى ٢٥ أبريل ١٩٠٨، العدد ٣٤٤ فى ٢٦ أبريل ١٩٠٨، العدد ٤٠٧ فى ٩ يوليو ١٩٠٨، العدد ٤١٠ فى ١٣ يوليو ١٩٠٨، العدد ٥٢٤ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٠٨، العدد ٦١٠ فى ١٤ مارس ١٩٠٩، العدد ٦١٧ فى ٢٢ مارس =

الانقلاب النسوى بين التأييد والمعارضة:

لم تكن الدعوة إلى تحرير المرأة موضع تأييد مطلق أو رفض قاطع، وإنما كانت لها من يدعمها ويؤيدها من كثير من المصلحين والمفكرين والمستثمرين كما رأينا من أمثال الشيخ رفاعة الطهطاوى إلى الشيخ محمد عبده إلى قاسم أمين إلى أحمد لطفى السيد وغيرهم كثيرين من الرجال والنساء.

ومع ذلك كانت هناك معارضة على تحرر المرأة وخروجها للعمل السياسى، وأن وظيفتها تتحصر فى كونها زوجة وأم وربة منزل، وأن السياسة لها فرسانها من الرجال دون النساء.

كان التأييد أو المعارضة يظهر أحيانا فى كتب مؤلفيها أو فى مقالات صحفية تنشرها الصحافة مثل جريدة المؤيد واللواء والأهرام. وقد أشرنا من قبل إلى بعض النماذج من هذا الكتب الهامة التى كان لها بالغ الأثر فى هذا المجال، مثل كتابى رفاعة الطهطاوى: "تخليص الإبريز فى تلخيص باريز" و "المرشد الأمين فى تعليم البنات والبنين" وكتاب مجد الدين حفى ناصف "تحرير المرأة فى الإسلام" ثم كتابى قاسم أمين: "تحرير المرأة" و "المرأة الجديدة" والجدير بالذكر أنه عندما أصدر قاسم أمين كتابه عن تحرير المرأة، قاطعه الناس وحرّم الكبراء عليه دخول بيوتهم، وأفتى بعض العلماء أنه خرج عن الإسلام، وكان أحمد لطفى السيد من القلائل الذين وقفوا إلى جانب قاسم أمين.

كما يذكر كذلك أن معركة صحفية قد واكبت ظهور الكتابين اللذين أصدرهما قاسم أمين، فاتجهت الأبصار صوب جريدتى المؤيد واللواء التى ظهرت بعد شهر قليلة من صدور الكتاب الأول، وأنبرت بعد صدوره بقليل فى شن حملة على الرجل وأفكاره، وكان السبب فى انصراف الأنظار إلى جريدة المؤيد مصدره أن

١٩٠٩، العدد ٦٣٠ فى ١٦ أبريل ١٩٠٩، العدد ١١٨٣ فى ٤ نوفمبر ١٩١٠، العدد ١٢٨٦ فى ٦ يونيو ١٩١١، العدد ١٣٥٦ فى ٢٨ أغسطس ١٩١١، العدد ١٤٨١ فى ٢٧ يناير ١٩١٢.

قاسم أمين محرر المرأة ظل يعبر عن آرائه العامة خلال العامين السابقين على صدور كتابيه على صفحات تلك الجريدة^(١).

أما اتجاه الأنظار إلى جريدة اللواء فلأنها كانت الجريدة التي يحررها أشهر الزعماء السياسيين : مصطفى كامل، فكانت الأكثر تعبيراً عن الحركة الوطنية. ومما يذكر أن جريدة اللواء قد اتخذت موقفاً شديداً للعداء من كتابات قاسم أمين أرجعه البعض إلى أن الزعيم مصطفى كامل " صاحب الجريدة " كان طول الوقت شخصية محافظة في القضايا الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك فقد أفسحت الجريدة المذكورة مساحات لا بأس بها لخصوم محرر المرأة قاسم أمين اتهموه فيها بأنه: " ممن تخطف زخارف التمدن الأوربي بصائرهم يرى المحاسن ولا يبصر المساوي ".

أما جريدة المؤيد فقد فوجئ قراؤها عندما احتضنت عدداً من منتقدي قاسم أمين وعلى رأسهم " محمد فريد وجدي " أشهر كتاب العصر المعنيين بالشئون الإسلامية، فضلاً عن العديدين الذين تهكموا على دعوة قاسم أمين بخروج المرأة للعمل.

أما جريدة الأهرام فقد ناصرت قاسم أمين على طول الخط، بل أنها كانت قد بدأت تروج لكتاب " تحرير المرأة " قبل ظهوره، هذا الموقف المؤيد لقاسم أمين من الأهرام سببه انتماء أصحابه للشوام من المسيحيين القادمين من جبل لبنان، والأكثر انحيازاً لأفكار التقدم الأوربي بحكم احتكاكهم المستمر به، ويتأكد هذا المفهوم من أن أبناء هذه الأقلية كانوا أكثر من أرسلوا بناتهم إلى مدارس الإرساليات، فضلاً عن أن تلك المحاولات المبكرة لفتح مدارس خاصة لتعليم البنات قام بها عدد من نساتهم ممن يحفل تاريخ التعليم المصري بأسمائهن.

في ٢٠ مايو ١٨٩٩ نشرت الأهرام مقالا شغل أغلب صفحاتها الثانية، استعرض كاتبه في مستهله محتويات كتاب قاسم أمين مما اعتبره أسمى كلام "في

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : مرجع سابق، صفحة ١٠٥.

تربية المرأة ووظيفتها فى الهيئة الاجتماعية وفى العائلة وفى حجاب النساء من الوجهتين الاجتماعية والدينية ... وفى الزواج وتعدد الزوجات والطلاق، وفى وجوب العلم وضرورة نشره" مما وصفه الكاتب " بالفصول الرائعة والأبحاث المفيدة التى تثير بصائر الشعوب وترقى الأمم".

وأضاف صاحب المقال: "أن الشرع الإسلامى سبق سواه إلى مساواة الرجل والمرأة، وأن تربية المرأة وتعليمها أمران واجبان لا مناص منهما خلافاً لما يعتقد بعض الشرقيين ... وأن الحجاب المتبع الآن ليس هو الحجاب الذى يحرم المرأة اكتساب فوائد الاختبار ويعود على الهيئة الاجتماعية فى الشرق بالتقهقر والانحطاط".

كما حرصت جريدة الأهرام أن تحمد لعزتلو قاسم بك أنه لم يفعل مثل غيره من "أفاضل المسلمين الذين نسمع منهم أقبوالاً فى هذا الأمر الخطير ولكن لم نر منهم من أقدم على طرق هذا الباب". كما أن صاحب جريدة الأهرام "بشارة تقيلاً" قد تحمس لصاحب الكتاب "قاسم أمين" بقوله أن أمين خدم دينه ودينه على نحو قلما فعله غيره من قبل.

أما خدمته لدينه فقد "فند مزاعم خصوم المسلمين من الكتاب الذين تطاولوا على معتقداتهم وقالوا أن الإسلام عقبة فى سبيل الإصلاح والمدنية، والحقيقة أن الإسلام لم يقل ذلك مطلقاً وأيد المؤلف ذلك بالنصوص والآيات التى فضحت جهال المسلمين.

وأما خدمته لدينه فبدت فى استنقافات أبناء وطنه المصرى "للمدافعة عن الحقوق الوطنية الشريفة وإرجاع مجد أجدادنا وتعزيز شأن الشرقى وتحريره من الاسترقاق الأجنبى".

وقد بلغ حماس جريدة الأهرام ذروته عندما طالبت قاسم بك أن يُعنى بترجمة كتابه إلى الفرنسية فيصبح بذلك صاحب فضل مزدوج "إذ يعرف الأجانب بأن المرأة عندنا ليست على ما يظنون من الاسترقاق والعبودية".

ومن صور انتقاد تحرير المرأة ذلك الكتاب الذى وضعه "عبد المجيد أفندى خيرى" مدرس الرياضة فى مدرسة الجمالية تحت عنوان "الدفع المتين فى الرد على قاسم بك أمين" والكتاب الثانى فى خصوص الانتقاد أيضا وضعه "محمد طلعت حرب أفندى" العامل بالدائرة السنّية (هو نفسه طلعت حرب الاقتصادى الشهير بعدئذ) تحت عنوان "تربية المرأة"، وهو الكتاب الذى اعتبرته سائر الصحف أفضل الردود على تحرير المرأة، الأمر الذى دعا قاسم أمين إلى إصدار كتابه الثانى "المرأة الجديدة" فى بداية ١٩٠١ بعد عام ونصف من كتابه الأول^(١).

٣- الفترة الثالثة: ١٩١٩-١٩٤٥ ظهور رائدات التحرر:

بدأت هذه الفترة منذ ثورة ١٩١٩ وانتهت بالحرب العالمية الثانية وتم توصيف هذه المرحلة بأنها كانت فترة الإعداد، وتكوين القدوات والمثل الشخصية، حيث انفردت النساء ولأول مرة بحمل لواء الدفاع عن حقوقهن بأنفسهن، بعد أن فتح الأقطاب من الرجال لهن الطريق، فانطلقت بعد ذلك فى هذا المجال مكونات رائدات التحرر النسوى.

هدى شعراوى خير خلف لخير سلف :

والذى حدث أنه بعد وفاة باحثة البادية عام ١٩١٨ حملت الراية من بعدها هدى شعراوى (ولدت ١٨٧٩ وتوفيت ١٩٤٧) فكانت بحق خير خلف لخير سلف حيث حملت الراية، وترعمت حركة النهضة النسائية واستمرت فى كفاحها حتى توفيت عام ١٩٤٧م. وكان مما نادى به هدى شعراوى تعليم المرأة ومساواتها بالرجل بصفة عامة، وفى الحقوق السياسية بصفة خاصة.

كما طالبت بإتاحة الفرصة للمرأة لكى تعمل وتؤدى واجباتها نحو الوطن. وفوق ذلك ومن خلال نظرة واعية كانت ترى أن الاستقلال السياسى لا ينهض ولا يتوفر له الأمان إلا من خلال الاستقلال الاقتصادى (وهذه نظرة ثاقبة سبقت

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق المرجع السابق صفحة ١٠٥-١١٠.

عصرها وتمثل اليوم حقيقة راسخة لا تقبل الجدل)، أضيف إلى ذلك لم يقتصر دورها على مجرد المطالبة بعمل المرأة بمجرد الكلام، وإنما عززت نداءاتها بالعمل فأنشأت على قدر ما استطاعت في حينها أول مصنع للفخار والزجاج الراقين في روض الفرج بالقاهرة، ونادت بترويج الصناعات الوطنية النافعة. وامتدت نداءاتها لتشمل تشجيع الجمعيات النسائية الموجودة وقتئذ على تعليم الفتاة نسج السجاد، وأشغال الحياكة والتطريز، وهكذا يمكن لهن إتقان مهنة تدر عليهن الكسب، بالإضافة وهذا مهم عن شغل أوقات فراغهن بطريقة نافعة. ومن اللافت للنظر في فكر هذه السيدة العظيمة أنها لم تكن تطالب بعلوم نظرية بحتة تعيش صاحبته في أبراج عاجية بعيدة عن الواقع، وإنما ركزت على العلوم ذات المردود العملي النفعي المباشر، لأن في ذلك خير برهان على صدق دعوها وهذا ما حدث^(١).

مظاهرات النساء في ثورة ١٩١٩:

ومن العوامل الملموسة التي ساعدت على توضيح معالم الحركة النسائية، وإلى تقوية شأنها ما حفلت به هذه الفترة من قيام ثورة ١٩١٩، حيث كانت مصر تمر بمحنتها الكبرى بعد الحرب العالمية الأولى، فقد ثبت أن هذه المحنة كانت الفرصة الكبرى التي استطاعت المرأة المصرية من خلالها أن تظهر كفاءتها وتثبت قدرتها على الإسهام الفعال في حل مشكلات وطنها جنباً إلى جنب مع الرجل، وربما بدرجة لا تقل عنه، حيث خرجت النساء في غضون ثورة ١٩١٩ لأول مرة في مظاهرات كبيرة يحملن راية الجهاد ويشتركن مع الرجال في عمل المتاريس وقطع طرق المواصلات، والمناداة بمقاطعة المستعمرين.

ففي يوم الأحد ١٦ مارس ١٩١٩ قامت مظاهرة حاشدة ضمت أكثر من خمسمائة سيدة وفتاة لتصب في مجرى الثورة التي كانت قد تفجرت بمظاهرة

(١) الدكتورة: سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٤٩.

طلاب الحقوق قبل أسبوع بالضبط، ولم يكن ذلك سوى بداية لاشتغال المرأة المصرية بالعمل السياسى.

وفى يوم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ وفى إطار المشاركة فى الاحتجاج على لجنة ملنر اجتمع نخبة من السيدات المصريات فى ميدان الحلمية الجديدة، وركبن فى نحو عشرين عربة وطفن بها فى أنحاء القاهرة هاتفة لمصر والحرية والاستقلال والوفد المصرى ورئيسه وبسقوط لجنة ملنر.

وفى يوم ١٣ من الشهر التالى (ديسمبر) ولنفس الغرض اجتمع عدد عظيم جدا من السيدات المصريات بالكاتدرائية المرقسية لتأييد مقاطعة هذه اللجنة الاستعمارية والاحتجاج على قدومها لمناوأة الأمة فى مطلبها الحق المشروع والإصرار على التمسك باستقلال مصر التام^(١).

وفى ١٦ يناير عام ١٩٢٠ قامت السيدات المصريات بمظاهرة أخرى بدأت من ميدان المحطة إلى لوكاندة شبرد، وهناك هتفن لسينوت بك حنا المقيم بها وللوفد المصرى ورئيسه وللإستقلال التام. ولما وقع نظر السيدات على بعض الضباط الإنجليز أخرجت كل واحدة من تحت إزارها علماً مصرياً صغيراً وصحن بأعلى أصواتهن (لتحيا مصر حرة، لتحيا الاستقلال التام، لتحيا الوفد المصرى، لتحيا سعد باشا زغلول).

تأليف لجنة الوفد المركزية للسيدات المصريات:

فى ذات الشهر، وفى الكاتدرائية المرقسية أيضاً، تحول العمل السياسى للمرأة المصرية من هبات غير منظمة إلى طابع مؤسسى عندما أعلن عن تأليف "لجنة الوفد المركزية للسيدات المصريات" فى طليعتها: هدى شعراوى، شريفة رياض، نعمت حجازى، إحسان أحمد، واستر وىصا، ومهمتها: مساعدة اللجنة المركزية للوفد المصرى لاستمرار المطالبة باستقلال مصر استقلالاً تاماً."

(١) راجع فيما سبق: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ١٥٤ (وهو صدى لما هو منشور بجريدة الأهرام فى تلك الأيام ورصده الدكتور يونان فى مؤلفه القيم).

وعندما بلغ سعد زغلول الخبر، أبرق لرئيستها من العاصمة الفرنسية يهنئها بقيامها ويبلغها إن العمل الذي أعلن فيه إرادتك في طلب الاستقلال يملأ نفوسنا افتخاراً، فأنتن بذلك ترين العالم المتمدين كله أن أمهات أبنائنا ومربيات رجالنا الذين يقبضون غداً على أزيمة شئون الوطن لهن جديرات بمهتهن السامية.

تلا ذلك ظهور العديد من الجمعيات النسائية كان في طليعتها "جمعية المرأة الجديدة" ثم جمعيات أخرى كثيرة، كما ظلت لجنة الوفد المركزية للسيدات تواصل قيامها بدورها السياسي في أكثر من مناسبة، كان منها الخطاب الذي وجهته إلى عدلى باشا، وهو يتأهب للسفر إلى لندن لمفاوضة اللورد كرزون، مطالبة إياه ألا يتساهل في حقوق مصر، وأن تضعوا نصب أعينكم أن الأمة كتلة واحدة تؤيدكم وتتاصرکم وتشد أزرکم ... فلا تنسوا دماء شهدائكم من شيوخ ورجال ونساء وأطفال.

سعد زغلول يعترف ويشيد بدور النساء في الثورة:

وقد اعترف سعد باشا بهذا الدور في أول خطبة ألقاها بعد عودته للبلاد في ١٢ أبريل ١٩٢١ حيث استهلها بقوله: " أظهرت السيدات في النهضة الحاضرة من الشجاعة والإقدام ما أعجب به كل واحد منا وكل ناظر إلينا، وكن في كل موقف موضع إعجاب الجميع، وكن يملين على الرجال من الثبات والاحترام ما رأينا آثاره الآن. لقد كتبن بأعمالهن المجيدة صحيفة من أجمل صحائف تاريخ النهضة الحاضرة، فلهن الشكر ولتصبحوا جميعاً لتحيا السيدة المصرية (فهتف لها الحاضرون)^(١).

(١) انظر: الدكتور يونان لبيب رزق: مرجع سابق، ١٥٥-١٥٦.

اعتراض النساء على لجنة الثلاثين أو لجنة الأشقياء:

موقف آخر يؤكد نزول النساء المصريات إلى ميدان السياسة ويراقبن عن كئيب مجريات الأمور. حدث ذلك حين قرر عبد الخالق ثروت تشكيل لجنة لوضع الدستور في مارس ١٩٢٢، وهي التي عرفت باسم لجنة الثلاثين أو لجنة الأشقياء، فأصدرت لجنة الوفد المركزية للسيدات بياناً عبّرت فيه عن رأيها في أن تلك اللجنة خالفت إجماع الأمة، وسارت في طريقها غير مبالية بإرادتها، فصح ما توقعناه من أنها سوف تسترشد بأعتق المبادئ وتبحث في كل ما يقيد حرية الشعب.

وكان السبب في هذا الاتهام ما عرف عن قرارات اللجنة من ضآلة نسبة النواب إلى حد لا يفي بغرض التمثيل، وأنها أغفلت حق النساء في الانتخاب مع أن الدساتير وقوانين الأمم الراقية التي قالت أنها تعمل مسترشدة بها أعطت لهن هذا الحق.

وكأنما كان هذا الاحتجاج بمثابة إشارة البدء لمعركة مجهولة في التاريخ المصري الحديث... معركة مطالبة المرأة بحقوقها في الدخول في دار الإنابة شأنها في ذلك شأن الرجال. وقد دارت رحى هذه المعركة على صفحات جريدة الأهرام في ذلك الوقت بدأتها قارئة من الإسكندرية وقعت باسم "الآنسة منيرة ث" (١).

وكان مقالها الذي نشرته لها جريدة الأهرام تحت عنوان "النساء والبرلمان المصري"، وقد استهلته ببداية ساخنة عندما طالبت كل محافظ وعضو على كل حركة تقوم بها المرأة في طريق تطورها الانسحاب من أماننا، فما كنا نرجو من السادة الرجعيين تشجيعاً ولا تعصيماً لمطالبنا. خاصة ولم نجد بين أعضاء لجنة الدستور نساء يشتركن مع الرجال في سن الدستور" وخلصت في نهاية مقالها الطويل إلى وضع برنامج للمرأة المصرية لمواجهة الموقف من مادتين:

(١) هي نفسها منيرة ثابت التي اكتسبت شهرة كبيرة بعدئذ كإحدى رائدات العمل الصحفي من المصريات، فقد أصدرت عام ١٩٢٦ مجلة "الأمل" التي وضعت برنامجاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وكانت من أولى المجلات النسائية التي تتحاز لمبادئ الوفد.

الأولى: الاحتجاج بشدة عند الرأي العام على الوزارة ولجنة الدستور لافتتاتهما على حقوق المرأة المصرية ومطالبتهما بشدة وفي كل لحظة بتحويل النساء الحق في عضوية مجلس النواب والشيوخ بلا تمييز بين المرأة والرجل، ولتعلم الوزارة واللجنة أنه مهما صادفت النساء من عقبات فلن يكفوا أبداً عن المطالبة بحقهن هذا الطبيعي.

معارضة نسائية للتمثيل النسائي:

في المقابل كان هناك رأى نسائي (منيرة كمال) معارض للرأى السابق حيث وصفت السيدة المعارضة مبدأ التمثيل النسائي بأنه فاسد...

والسبب في ذلك: أن البلد في شدة الاحتياج للرجال وهي في حالة التكون، ويجب أن يكون الحذر شديداً إذا حولت النساء حق الانتخاب والجلوس على مقاعد الرجال حتى ولو كانوا غير متعلمين .. ألا ترى أن الطبيعة لم تسو بين الجنسين إذا صرفت النظر عن الاستثناءات الفردية ولا داعى لإساءة الظن وإضافة المطاعن التي تكال جزافاً هذه الأيام، وأنه يجب عدم التورط في تقليد أمم مضى على رقيها المدني قرون عديدة، وليس في طبائعهم ولا عوائدهم ولا دياناتهم من المحظورات ما في بلدى المسلم الشرقى.

وأضاف معارض آخر (من الرجال) حيث ردد بعض الآراء التي ظل خصوم المرأة يرددونها حتى اليوم، فهي ما خلقت إلا لتكثير النوع الانساني فوظيفتها لا يستطيع أن يجارها الرجل فيها وقد متعها الله تعالى لحسن أداء هذه الوظيفة بكل ما تحتاج إليه من الأعضاء، وناسب بين تركيبها وتلك الوظيفة، كما أن العلم قد أثبت (على حد قوله) أن عقلية المرأة أقل من عقلية الرجل.

عادت السيدة منيرة ثابت (صاحبة الرأى الأول) لترد على من عارضوها فقالت: ... ما سمعنا قط أن الدين الإسلامى -ولا المسيحى- يحرم على المرأة مشاركة الرجل في الأعمال على اختلاف أنواعها، وليس في أحكام ديننا المحمدى

ما يمنع المرأة من الوقوف بجانب الرجل بعد أن رأينا سالباتنا قد اقتحمن ميادين القتال بجانب الرجل بل وبزونهم في كثير من الأعمال.
الرد على المعارضة بضرب المثل بالمرأة الأوروبية:

وبنفس القوة رفضت الحجة التي ظل يرددها خصوم المرأة بأن الطبيعة لم تسو بين الجنسين واعتبرتها دعوى باطلة وغريبة وإلا فإني أتساءل كيف سوت بين الجنسين في أوروبا فأصبحت المرأة شريكة الرجل -شركة الند للند - وأنت كثيرا من الأعمال الجليلة؟ بل ما هو الفارق بين المرأة الشرقية وأختها الغربية التي لم تمثل فقط في البرلمانات بل دخلت المحاكم وأغلب دور الحكومة ...

وأضافت في مقال ثالث تسخر من المعارض الذي سبق أن عارضها وتذكره بقول الخديوي إسماعيل المشهور بأن مصر جزء من أوروبا، وكيف أن المحافظين بعد مضي أكثر من نصف قرن على هذا القول أن تتغلغل في مجاهل أفريقيا فنكون جزءا من خط الاستواء .. أليس من العجب العجاب أن نرى (بعضاً) من المصريين - أولئك الذين يقبسون قوانينهم ومدنيتهم من قوانين أوروبا ويتبعون خطواتها على درجة الرقى - لا يخلطون من الوقوف في وجه المرأة حائلين بينها وبين مشاركتهم في هذا الاقتباس والاقتداء.

رأى آخر محايد (إسماعيل وهبى المحامى) بعث يعترف بوجاهة كل الحجج المدافعة عن حقوق المرأة، غير أنه رأى مع ذلك أن كل ما تفعله صرخة في واد والسبب: أن الوقت لم يحن بعد لهذه الخطوة، وأن مسألة انتخاب السيدات هي الشغل الشاغل في الدساتير الأوروبية، وما زال الكثيرون يرفضون تمثيل السيدات في البرلمان. إن أوروبا التي بلغ فيها مكان المرأة كمكان الرجل من أجيال متعددة لم تفكر في انتخاب السيدات إلا في القرن الأخير. إننى لا أقول بحرمان السيدة المصرية من حق الانتخاب في الزمن المستقبل غير أنني أؤكد أن هذه المسألة سابقة لأوانها^(١).

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : المرجع السابق، صفحة ١٥٨ وما بعدها.

تأييد الزعيم سعد زغول للحركة النسائية:

وعلى هذا الدرب أخذت الحركة النسائية تجتذب اهتمام كثير من كبار رجال الفكر والسياسة وعلى رأسهم الزعيم خالد الذكر سعد زغول الذى كان يرى: "أن التربية السياسية للنساء يجب أن تعدها الشعوب كأول دور من أدوار الحضارة. وقد خطب يوما فى وفد من النساء الوطنيات عقب حصول البلاد على استقلالها فقال لهن: "إننى من أنصار تحرير المرأة ومن المقنعين به، لأنه بغير هذا التحرير لا نستطيع بلوغ غايتنا، ويقينى هذا ليس وليد اليوم، بل هو قديم العهد. فقد شاركت منذ أمد بعيد صديقى المرحوم قاسم أمين أفكاره التى ضمنها كتابه الذى أهداه إلى (المرأة الجديدة) فضلا عن أن الدور الذى قامت به المرأة المصرية فى حركتنا الوطنية كان عظيما ونافعا. فاستمررن إذن فى العمل الذى بدأتن فيه وأنا ضامن لكم النجاح التام"^(١).

أم المصريين صفة زغول المجاهدة :

وفى هذا المقام لا يمكن أن ننفل دور "أم المصريين" المجاهدة صفة زغول زوجة الزعيم سعد زغول التى شاركته مسيرة الكفاح الوطنى خاصة بعد نفيه خارج القطر المصرى، حيث واصلت الجهاد فى إنكاء روح الأمة وشد عزائمها، وكان بيتها "بيت الأمة" معقلا من معاقل الوطنية، الأمر الذى أرغم المستعمرين على السماح لها أن تذهب كيفما شاعت بعد أن منعوها من الذهاب إلى زوجها سعد زغول فى منفاه.

وكان نتيجة كل ما سبق نجاح المرأة المصرية فى إثبات كفاءتها ونجاحها وإدراكها، بأنها لا تقل شأنًا عن المرأة الغربية فى النزول إلى معترك الحياة، كما أن المجتمع نفسه بدأ يغير نظرتة الرجعية نحوها، ويعترف بأهمية دورها فى تقدم البلاد ولذلك ما أن حصلت الدولة على أول مراحل استقلالها عام ١٩٢٣ حتى

(١) راجع: مجد الدين حفى ناصف : تحرير المرأة فى الإسلام، صفحة ٣٧ وما بعدها.

أتاحت للمرأة المزيد من فرص التعليم المختلفة، بالتوسع فى نشر المدارس المخصصة لها فى المراحل الأولية والابتدائية والثانوية (١).

تأسيس جمعية الاتحاد النسائى المصرى عام ١٩٢٣م:

وفى أواخر الربع الأول من القرن العشرين تم تأسيس جمعية الاتحاد النسائى المصرى فى مارس ١٩٢٣م برئاسة السيدة/ هدى شعراوى التى تمكنت من جعل هذه الجمعية منذ بدايتها فرعا من الاتحاد النسائى الدولى وتم انتخابها وكيلة لهذا الاتحاد الدولى وكان يتجدد انتخابها لهذا المنصب سنويا حتى توفيت ١٩٤٧م (٢).

وقد كان لتأسيس جمعية الاتحاد النسائى المصرى أثره الفعال، حين طالب منذ البداية بالمساواة فى الحقوق السياسية والمدنية بين الرجل والمرأة، حتى تستطيع أن تسهم فى إصلاح الأحوال الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، وعلى الخصوص ما كان منها على صلة بشئون المرأة والطفل والأسرة. أضف إلى ما سبق أنه بمجرد أن تكون الاتحاد النسائى حتى انضم إليه الكثير من سيدات المجتمع على سبيل التطوع للخدمة الاجتماعية وأعمال البر، وكذا المهتمات بقضية المرأة وتحريرها الأمر الذى أدى فى نهاية المطاف إلى إعطاء دفعة قوية للحركة النسائية لتحقيق أهدافها (٣).

المرأة المصرية تشارك فى المؤتمر النسائى الدولى بإيطاليا:

فى صباح يوم الجمعة ٤ مايو ١٩٢٣م على الباخرة حلوانى غادر الإسكندرية ثلاثة من أقطاب العمل النسائى فى مصر هن هدى شعراوى ونبوية موسى وسيزا

(١) الدكتورة: سامية حسن الساعاتى : مرجع سابق، صفحة ٥٠-٥١.

(٢) الاتحاد النسائى المصرى: موجز سجل من أعمال جمعية الاتحاد النسائى المصرى من سنة ١٩٢٣م حتى عام ١٩٦١. القاهرة فى ١٩٦١ مشار إليه فى مؤلف الدكتورة سامية الساعاتى المرجع السابق صفحة ٥١ وانظر هامش رقم (١).

(٣) الدكتورة: سامية حسن الساعاتى : مرجع سابق، صفحة ٥١.

نبراوى متوجهات إلى العاصمة الإيطالية لتمثلن بلدهن فى المؤتمر النسائى الدولى، وكانت المرة الأولى التى تشارك فيها مصر فى ذلك المؤتمر، رغم أنه قد سبق له أن اجتمع ثمانى دورات سنوية من قبل.

ولا شك أن هذه الخطوة الكبيرة كانت إحدى نتائج المشاركة النسائية الفاعلة فى أحداث ثورة ١٩١٩، خاصة وإن السيدة هدى شعراوى كانت رئيسة لجنة الوفد المركزية للسيدات، وأن كانت قد توجهت إلى المؤتمر الدولى بصفتها رئيسة الاتحاد المصرى الذى كانت قد قامت بتشكيله فى نفس العام.

إجراءات الإعداد للمؤتمر الدولى:

فى صدد الإعداد للمؤتمر وقبل السفر بحوالى شهرين وتحديدا فى الساعة الخامسة من مساء الجمعة ١٦ مارس وفى منزل السيدة/ هدى شعراوى بشارع قصر النيل تشكلت لجنة دائمة من السيدات بلغ عدد أعضائها أربعة وعشرين عضوة حيث انتخبن خمس سيدات من بينهن لتمثيل مصر فى المؤتمر على رأسهن السيدة/ هدى شعراوى ومعها كل من نبوية موسى واستر فهمى و وجيدة خلوصى وسيزا نبراوى، ولأول مرة يعرف المصريون شيئا عن جدول أعمال المؤتمر الدولى... المساواة بين الرجال والنساء فى العمل، الوحدة الأخلاقية والمساواة فى التعليم، جنسية المرأة المتزوجة واستقلالها عن زوجها أو تبعيتها له، مركز المرأة الاقتصادى، الطفل غير الشرعى، واخيراً المرأة والأحزاب السياسية.

وفى أثناء إعداد الخطوات النهائية لسفر الوفد حدثت بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: تقرر أن يقتصر الوفد على ثلاثة أعضاء بعد استبعاد استر فهمى و وجيدة خلوصى اللتين اعتذرتا فى الغالب.

الملاحظة الثانية: متصلة بالبرنامج، فقد استجاب أعضاء الوفد النسائى المصرى أن يكون له برنامج يتفق مع خصوصية أوضاع المرأة فى بلادهم، وإلا ينساقوا وراء البرنامج الموضوع للمؤتمر الذى تعرض لهجوم من الكثيرين لأنه غريب عن عاداتنا وتقاليدينا.

أما عن نقاط برنامج المؤتمر فكانت كما يلي:

الأولى: ترقية مدارك المرأة العقلية والأدبية.

الثانية: المطالبة بمساواة النساء بالرجال فى التعليم العالى لمن أرادت.

الثالثة: تنظيم أسلوب الخطبة بحيث يكون كل من الزوجين على علم تام بالآخر قبل العقد.

الرابعة: السعى لإصلاح القوانين العملية للعلاقة الزوجية وجعلها منطبقة على ما أرادته روح الدين.

الخامسة: المطالبة بسن قانون بمنع زواج البنت قبل بلوغها السادسة عشرة.

السادسة: السعى بمختلف الوسائل لتحسين حالة الشعب الصحية.

السابعة: محاربة البدع والخرافات.

الثامنة: السعى لتأييد الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

وقائع المؤتمر الدولى:

هذا وقد حضر للمؤتمر وفود من أربعين أمة، وقد أظهرت النساء دهشة

عندما شاهدن سيدات الوفد المصرى لاعتقادهن فى المصريات كان غير ما رأينه

وكن يعتقدن أن الوفد المصرى أحط من الوفد الهندى الذى حضر إلى المؤتمر فى

السنة الماضية، ولم يظهر له رأى فى الأمور المعروضة.

حدث وقت افتتاح المؤتمر أن لفت العلم المصرى نظر رئيسه، وهو العلم

الذى ارتبط بثورة ١٩١٩ ... هلال يتوسطه صليب، فوفقت تتأمله وسألت

عضوات الوفد عما إذا كان علماً جديداً فاجابتها هدى شعراوى بأنه علمنا الوطنى،

وتقول السيدة هدى شعراوى بأن مسز شايما كارث وهو اسم رئيسة المؤتمر

أكبرت عاطفة الألفة السائدة فى مصر، ويظهر أنهم كانوا يعتقدون بوجود تعصب

دينى بين المصريين بدليل أن إحدى السيدات هناك عندما أرادت محادثة الوفد

المصرى كان أول سؤال وجهته ما هو القبطى والمسلم فى مصر؟ فأجيبت بأن

القطبي يدين بالمسيحية والمسلم بالإسلام كل حر فيما يعتقد ولكن الكل يدين بالوطنية الخالصة.

كفاءة الوفد النسائي المصرى أمام المؤتمر الدولى:

من مظاهر الكفاءة التى أبداها الوفد المصرى فى المؤتمر فى رأى السيدة/ نبوية موسى: تلك المذكرة التى تم تقديمها باسم الوفد والتى جاء فيها أنه وقبل أن تطالب المرأة بحقوقها السياسية يجب أن تحسن حالتها الاقتصادية، لكى تستطيع أن تعيش عيشة استقلالية فتكون لها فكرة خاصة فى الشؤون السياسية، ولذلك فمقصد الوفد المصرى الأول هو السماح للمرأة المصرية بتحسين حالتها الاقتصادية، وذلك بأن يكون لها الحق فى التعليم مثل الرجل. وقدمت مذكرة مسهبة للوفود تشرح فيها العراقيلى التى تبثها السلطات فى مصر فى وجه تعليم المرأة، وقد اتهمت الإنجليز أنهم وراء ذلك ولم تخش من وجود العنصر الأنجلوسكونى الكثير فى المؤتمر الذى لا بد أن يدفعه حسن النية وبعد النظر إلى الاعتراف بأن هذا الرأى مبنى على الحق والصواب.

المؤتمر يثنى على اقتراح الوفد المصرى:

فى اليوم التالى للمؤتمر عقد الاتحاد " اللجنة الدولية " وشارك فيها الوفد المصرى وقد وقع جدل عنيف حول الاقتراح الذى طرح على اللجنة بمنع الجمعيات التى تشتغل بالسياسة فى بلادها من الانضمام إلى الاتحاد. حيث اعترض الوفد المصرى عليه. وكان رأيه: أن الاشتغال بالسياسة وطنية، الوطنية ليست ذنباً أو عيباً من العيوب التى تحرم لاجلها كل شخص من الانضمام إلى أية جمعية كانت بل هى فضيلة من أمهات الفضائل .. وإذا طبقت هذه المادة كان من شأنها أن تقضى على جميع أعضاء الاتحاد بالخروج منهن لوطنيتهن.

وقد وافقت عضوات اللجنة الدولية على هذه النظرية، واحترمن للوفد المصرى جرأته وكبر شأنه فى عين رئيسة الاتحاد التى قالت فى كلمتها فى اليوم التالى: أننا نرحب خاصة بالوفد الآتى من مصر، تلك الأرض العجيبة التى

أخرجت قديماً ملكات وقائدات جيوش طائرات الصيت فلا عجب إذا كان فيها الآن أبطال يرفعون لواء الحرية والمساواة في الأمور المدنية والسياسية لنساء مصر الجديدة، فله ما أشجعكن يا نساء مصر (١).

واصلت الحركة النسائية تطورها الذي بدأ يظهر بالتدرج في المشاركة مع الرجل في بناء مستقبل الوطن وفي نشر مدارس البنات الأولية والابتدائية والثانوية وفي إنشاء المعاهد الفنية ومعاهد المعلمات المتوسطة والعالية.

البنات يدخلن أول جامعة حكومية رسمية:

وابتداء من عام ١٩٢٨ حدث تغيير جذري في نظرة المجتمع إلى المرأة على أثر قبول الفتيات لطلب العلم في أول جامعة حكومية رسمية (جامعة القاهرة حالياً) حيث قبلت كلية العلوم ٨ طالبات وفي سنة ١٩٢٩ قبلت كلية الآداب ٤ طالبات وقبلت كلية الطب ٥ طالبات، أما كلية الحقوق فقبلت طالبة واحدة عام ١٩٣٠، ثم كلية التجارة التي قبلت طالبة واحدة عام ١٩٣١ (٢).

وقد استغرب البعض دخول الطالبات كليات الهندسة والزراعة عام ١٩٤٥ ليتخرجن مهندسات وزراعات على عكس الحال بالنسبة للكليات النظرية وخاصة كلية الآداب التي كانت تؤهلن لمهنة التدريس.

ولما فتحت جامعة الإسكندرية أبوابها عام ١٩٤٢ ازداد عدد الطالبات بين كلياتها ولم يعد الأمر مقصوراً على جامعة القاهرة وحدها.

٤- الفترة الرابعة: (١٩٤٦-١٩٥٥) الرعي الأول من النساء المتطورات:

زيادة خريجات جامعة القاهرة والإسكندرية وعين شمس:

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ١٦٦-١٧٦.

(٢) راجع: كريمة السعيد تعليم البنات في الجمهورية العربية المتحدة، المؤتمر الأول لجامعات العربيات، اتحاد الجامعات للبنانيات من ٥-٨ مارس ١٩٦٤ بحث مكتوب بالرونيو أشارت إليه الدكتورة سامية حسن الساعاتي المرجع السابق صفحة ٥٢. وانظر هامش رقم ١.

فى هذه الفترة زادت أعداد الفتيات المتخرجات من جامعات القاهرة والإسكندرية ثم انضمت إليها جامعة عين شمس التى أنشئت عام ١٩٥٠ كذلك تم إيفاد دفعات قليلة فى بعثات دراسية إلى الخارج وعدن يحملن أرقى الشهادات فى تخصصات شتى.

وأصبح من هؤلاء جميعا الخريجات من جامعات الداخل والعائدات من بعثات الخارج قادة الرأى فى أماكن أعمالهن، كما صرن طلائع طيبة للمرأة المتطورة وأصبحن مثلا يحتذى لتشجيع الفتيات على الإقبال على التعليم العالى إقتداء بهن، كما حفز هذا النجاح اهتمام المسؤولين للسير بخطى أسرع نحو المزيد من التوسع فى تعليم الفتيات فى جميع المراحل وإتاحة الفرصة لهن لخوض غمار الحياة الاجتماعية والعمل فى مختلف المجالات بما فيها ميادين العلوم البحتة والعلوم التطبيقية على نحو خاص دون الاقتصار على مجالات الآداب والفنون وحدها.

تأثير الحرب العالمية الثانية على انفتاح المجتمع المصرى:

على الجانب الأخر كان هناك الأثر القوى الذى نجم عن الحرب العالمية الثانية بسبب انفتاح المجتمع المصرى على القوات الأجنبية الكبيرة، ومن بينها مجندات من النساء من جنسيات مختلفة لمساعدة المحاربين فى شتى ميادين القتال خاصة فى العلمين على مقربة الإسكندرية وفى شمال أفريقيا.

هذه الظروف غير العادية شجعت العديد من النساء على الاشتغال فى مجالات الخدمات الشخصية، التى تزايدت بصورة هائلة خلال فترة الرواج الكبير بسبب الحرب، وفى السنوات القليلة التى تلتها. فمن خلال التعداد العام للسكان الذى أجرى عام ١٩٣٧ جاء به أن عدد المشتغلات فى الخدمات الشخصية بلغ ٥٨,٦٢٧ أنثى بينما فى التعداد العام للسكان التى أجرى عام ١٩٤٧ أى بعد عشر سنوات قفز عددهن حتى بلغ ٢,٥٨٨,٢٣٥ أنثى، أما فى المهن المختلفة الأخرى فقد كان

مجموع المشتغلات عام ١٩٠٧م هو ٣٦,٢٩٧ أنثى ثم أصبح ١٦١,٨٨٠ أنثى فى عام ١٩٤٧ أى أنه زاد على المجموع الاصلى بمقدار ٣٤٥% (١).

٥- الفترة الخامسة (١٩٥٦-١٩٦٥) طلاع القيادات الشعبية من النساء وظهور أول قيادة رسمية:

تبدأ هذه الفترة مع صدور دستور جديد فى ٢٣ يوليو ١٩٥٦ وهو أول دستور بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ والتي جعلت مبدأ إقامة عدالة اجتماعية بين الجنسين أحد مبادئها الستة فى دليل عملها. وقد نص هذا الدستور الجديد فى المادتين ٣١، ٦١ على منح المرأة حقوقاً سياسية أسوة بالرجل (٢).

وقد أسفر ذلك عن استطاعة المرأة أن تدلى بصوتها فى الاستفتاءات على رئاسة الجمهورية وعلى الدستور، وفى الانتخابات العامة لمجلس الأمة، وكذا انتخابات الاتحاد الاشتراكى، كما صار لها الحق فى ترشيح نفسها لمجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً) وفى مجالس شعبية أخرى.

هذا وقد أسفرت انتخابات مجلس الأمة التى أجريت فى عام ١٩٥٧ عن فوز أول سيدتين لأول مرة وهما راوية عطية وأمينة شكرى، وتوالى بعد ذلك زيادة عدد النساء الأعضاء فى مجلس الأمة فى الانتخابات التالية عام ١٩٦٤ حيث فازت ثمانى سيدات دفعة واحدة بالعضوية وهن: نوال عامر، وألفت كامل، مفيدة عبد الرحمن، وزهرة رجب، وكريمة العروسى، وعائشة محمد حسين وفاطمة دياب (فلاحة) وبثينة الطويل.

وكان من الطبيعى أن يكون لهن الفضل فى الدفاع عن قضية المرأة ورعايتها، والاتجاه بها نحو الطريق الصحيح، وبالذات فيما يتعلق بتعديل قانون الأحوال الشخصية أكثر القوانين إتصافاً بحقوق المرأة ومشكلاتها.

(١) أنظر: الدكتورة سامية حسن الساعاتى : المرجع السابق، صفحة ٥٣.

(٢) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتى : المرجع السابق، صفحة ٥٣ وانظر هامش رقم ١.

وفى ظل تحقيق المبدأ الذى نادى به ثورة يوليو وهو إقامة عدالة اجتماعية فقد اهتمت الثورة بتعليم الفتاة وإعدادها للعمل. فكان لمبادرة الثورة بتعميم مجانية التعليم فى المرحلتين الإعدادية والثانوية فرصة كبيرة للغاية لتعليم العديد من البنات اللاتى كانت الظروف الاقتصادية لاسرهن لا تسمح لهن بمواصلة التعليم، على عكس الحال التى كان عليها الأمر فى السنوات العديدة السابقة على قيام الثورة.

يؤكد ذلك ما أشارت إليه نتائج إحصاء التعداد العام للسكان عام ١٩٦٠ حيث تبين منه أن عدد الفتيات المتعلّمات فى ازدياد مطرد بشكل ملحوظ وبالذات أولئك الحاصلات على شهادات والتي تراوحت الزيادة العشر سنوية فى مجموعهن ما بين ١٥٠% و ٣٦٢% ما بين عامى ١٩٢٧ و ١٩٦٠.

وواصلت الدولة السماح بمجانية التعليم فى المرحلة الجامعية وذلك قبيل بداية العام الجامعى فى خريف ١٩٦٢، الأمر الذى كان ذا أثر فعال فى اشتداد إقبال الشباب من الجنسين على التعليم الجامعى، كما نتج عنه بالضرورة ازدياد نسبة أعداد المتخرجات سواء من الجامعات أو المعاهد العليا بصورة أكبر بكثير مما كان عليه الحال فى السنوات السابقة^(١).

وقد واكب هذا التوسع فى مجال التعليم توسع آخر فى مجال توظيف المرأة، وساعد على ذلك الظروف الاقتصادية التى كانت تمر بها البلاد فى ذلك الوقت مثل البدء فى حركة التمسير فى المجال الاقتصادى، كذا البدء فى تنفيذ خطة السنوات الخمس الأولى التى وضعتها وزارة الصناعة عام ١٩٥٧، ثم تلا ذلك توسع آخر على نطاق أكبر على أثر إعلان قرارات يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ التى أحدثت رواجاً اقتصادياً غير مسبوق وتنمية سريعة لم تحدث من قبل، مما شجع ولاية الأمور على الالتزام سنوياً ابتداء من صيف ١٩٦٤ بتعيين كل الخريجين من الجامعات والمعاهد العليا فى الوظائف الكثيرة الجديدة التى أوجدها تنفيذ الخطة الخمسية الأولى الشاملة عام ١٩٦٠.

(١) راجع: الدكتور سامية حسن الساعاتى : المرجع السابق، صفحة ٥٤.

وفى ظلال هذه الفرص العظيمة كان طبيعياً أن يبدأ نجم المرأة المصرية الجديدة فى التألق، فظهرت قيادات نسائية فى كثير من المجالات المتخصصة. وفى الأدب مثلاً يأتى ذكر الدكتورة بنت الشاطىء والدكتورة سهير القلماوى والدكتورة لطفية الزيات، وفى التعليم ظهرت كريمة السعيد وفى الصحافة أمينة السعيد وإنجى أفلاطون وسكينة السادات وفى الموسيقى رتيبة الحفنى وفى المسرح سميحة أيوب وسناء جميل وفى السينما أسماء لامعة مثل فاتن حمامة وفى مجال الغناء سطع شمس السيدة أم كلثوم كوكب الشرق وسفيرة الفن العربى التى قامت بدور قيادى فى الفن والسياسة معاً.

وهكذا واصلت عجلة التطور دوراتها فكان اختيار سيدة لمنصب وزيرة لأول مرة فى سبتمبر عام ١٩٦٢، وكان ذلك حدثاً بارزاً فى تاريخ النهضة النسائية فى مصر، وشهادة صدق على اعتراف الثورة بكفاءة المرأة، فكان اختيار الدكتورة حكمت أبو زيد من صفوف سلك هيئة التدريس الجامعى التى قامت عقب اختيارها للوزارة مباشرة بتنظيم مؤتمر الأسرة الذى عقد فى ديسمبر ١٩٦٤^(١).

٦- الفترة السادسة (١٩٦٦-١٩٧٠) الركود والنكسة والاكنتاب الإجتماعى والسياسى:

فى هذه الفترة حدثت النكسة العسكرية عام ١٩٦٧ التى تلتها فترة من النقشف الاقتصادى والاكنتاب الإجتماعى والسياسى، الأمر الذى انعكس دون شك على نشاط المرأة المصرية الحديثة، فكان راكداً وقاتراً غير فعال^(٢).

٧- الفترة السابعة (١٩٧١-١٩٧٥) التصحيح والصحو والفعالية على المستوى الشعبى والرسمى:

بدأت هذه المرحلة بعام ١٩٧١ المشهور بأنه عام التصحيح السياسى والإجتماعى، حيث أعيد انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفاز بعضوية هذا المجلس

(١) الدكتورة: سامية حسن الساعاتى : المرجع السابق، صفحة ٥٥.

(٢) الدكتورة: سامية حسن الساعاتى : المرجع السابق، صفحة ٥٦.

كل من السيدات: مفيدة عبد الرحمن، وألفت كامل، وفايدة كامل، وكريمة العروسي، وزهرة رجب، ورزقة البلش، وفاطمة عنان، ونوال عامر في الانتخابات التكميلية، وليلي تكلا التي فازت بالتعيين.

وفي المجال الرسمي ظهرت للمرة الثانية ممثلة في اختيار الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشؤون الاجتماعية في ١٧ يناير ١٩٧٢ لتكون ثاني وزيرة في تاريخ الحركة النسائية في مصر الحديثة والتي أصبحت فيما بعد عام ١٩٨١ أول سفيرة لمصر لدى ألمانيا.

وقد اهتمت الدكتورة عائشة راتب فترة توليها وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وذلك بإعداد مشروع هذا القانون قبل عرضه على مجلس الشعب، كما نفذت مشروعاً آخر يهدف إلى الاستفادة من جهود الشباب من الجنسين في مجال الخدمة العامة كان محوره الأساسي تكليف الشابات من خريجات الجامعات والمعاهد العليا بهذه الخدمة.

القسم الثاني

دراسة إسلامية ودستورية

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية

موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة

الانتخاب - الترشيح - التوظيف .

الفصل الرابع : الرأي (الأول) الإسلام يعترض علي مساواة

المرأة بالرجل في الحقوق السياسية .

الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الإسلام يسوى بين المرأة

والرجل في الحقوق السياسية .

الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو

قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية .

الفصل الرابع

مشكلة المساواة بين الرجل والمرأة في

الحقوق السياسية

حق الانتخاب والترشيح والتوظيف للمرأة في الإسلام

الرأي (الأول) القائل بأن الإسلام يعارض مبدأ
مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

تمهيد :

نقطة البدء : الولاية تنقسم إلى نوعين: ولاية عامة وولاية خاصة.

أولاً: المرأة وعضوية البرلمان (حق الترشيح):

الشريعة الإسلامية قصرت الولاية العامة على الرجال دون النساء أدلة هذا
الرأي:

١- الاستناد إلى القياس:

الشريعة فرقت بين الرجال والنساء في الأحكام غير المتعلقة بالولاية
العامة كالطلاق والسفر دون محرم، وعليه فالترقية في مسائل الولاية
العامة تكون من باب أولى.

٢- الاستناد إلى آيات قرآنية:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ والمجالس
النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة لأنها تدير دفة السياسة.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

٣- الاستناد إلى السنة : ثلاثة أحاديث:

« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

« إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلائكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير من ظهرها ».

« النساء ناقصات عقل ودين ».

٤- عدم تولى المرأة سلطة الولاية العامة في عصر الرسول والخلفاء الراشدين.

ثانياً: المرأة وحق الانتخاب: وسيلة الشئ تأخذ حكمه.

ثالثاً: المرأة وحق التوظيف : أن يكون العمل مناسباً لطبيعتها (توليد/ تمريض/ تدريس بنات) وأن يكون بعيداً عن سلطة الولاية العامة.

متى يباح العمل للمرأة في رأى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية في الإسلام (حق الانتخاب والترشيح والتوظيف للمرأة في الإسلام)

تمهيد:

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالاشتراك - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في شئون الحكم والإدارة. ومن المعروف أن أهم هذه الحقوق هو حق الانتخاب وحق التصويت في الاستفتاء الشعبي، وحق الترشيح لعضوية المجالس والهيئات النيابية ولرئاسة الدولة وحق التوظيف.

وفي البداية كانت هذه الحقوق مقررة لصالح الرجال وحدهم دون النساء، إلا أن هذه المسألة قد حسمت في الدول الديمقراطية الغربية بالمساواة بين الرجل والمرأة، بينما كان الأمر على خلاف ذلك عندنا في بلاد الشرق، حيث احتاج الأمر فترة من الزمن والكثير من المثابرة والنضال من النساء تارة، ومن المصلحين من الرجال تارة أخرى، وأخذت العملية في التنامي شيئاً فشيئاً، يدفعها إلى الأمام ما حظيت به المرأة من تعليم، ونزولها سوق العمل، وسفرها إلى الخارج بأوروبا في بعثات علمية ومأموريات اجتماعية، واكتشافها ما نالته المرأة الغربية في هذا الميدان، وكذا اشتراكها الفعلي في التيار السياسي الوطني بالمظاهرات وتأييد الزعماء السياسيين في كل الظروف. فتعالت صيحات النساء يطالبن بالمساواة في الحقوق السياسية مع الرجال، وبخاصة حق الانتخاب وحق الترشيح.

ولم يكن تحقيق هذه المطالب بالأمر اليسير في ظل معارضة عاتية يقودها بعض رجال الدين وعلماء الشريعة وغيرهم من الذين أنكروا على المرأة هذه الحقوق، وفي منتصف القرن العشرين كانت الحياة السياسية في مصر تمور موراً شديداً، وكانت عجلة التطور والتغيير قد بدأت في الدوران بإيقاع سريع وشديد، فكان من المستحيل وقف هذه العجلة بوضع العصا بين سلوكها. وساعد على هذا الغليان السياسي الدفاق ما انتهت إليه حرب فلسطين عام ١٩٤٨م بنتائج مخزية

وفضائح صارخة وانتقادات حادة وعنيفة ومسئوليات جسيمة، فألغت مصر معاهدة ١٩٣٦م مع بريطانيا، وكان الإلغاء بقرار من رئيس حكومة الوفد (مصطفى النحاس) عام ١٩٥١م، ثم كان حريق القاهرة في يناير ١٩٥٢م بمثابة الشرارة التي أوقدت النيران، وعجلت بانفجار البركان.

وفي هذا الجو الخانق والمليد بكل الغيوم كانت آخر حكومة قبل قيام الثورة (برئاسة محمد نجيب الهلالي) بصدد وضع تشريع جديد للانتخاب. ووجدت الحكومة نفسها بين نارين كلاهما مر، فهل تأخذ بما ينادى به التيار الديني النشط بعدم إعطاء المرأة حقوقها السياسية وبعدم مساواتها مع الرجل في هذا المجال؟. وعلى الحكومة حينئذ مواجهة التيار النسائي الجارف؟ أم أنها تأخذ بوجهة نظر النساء وتعطينهن هذه الحقوق وتواجه حينئذ التيار الديني الحاد؟.

رفعت الحكومة عن كاهلها فرض الحل الذي تراه بنفسها، وبحيث عن أساس معقول ومقبول يكون متكناً تستند إليه فيما تخلص إليه من رأى. فبدأت بطلب رأى فضيلة مفتى الديار المصرية في هذا الشأن والذي أفتى بعدم أحقية النساء في المساواة مع الرجال في هذه الحقوق السياسية. ومع ذلك لم تكتمف الحكومة بهذه الفتوى، لأن الأمر على ما يبدو كان أكبر من ذلك بكثير، فأقدمت على خطوة أخرى أكبر من الأولى، وهى طلب فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، والتي يشترك في عضويتها العديد من كبار علماء الدين والشريعة بالأزهر الشريف، ومن بينهم فضيلة شيخ الأزهر وفضيلة المفتى. وربما كانت الحكومة تعتقد أن صدور فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر مؤيدة لفتوى المفتى سوف يعفيها من الحرج عند الأخذ بالرأى الموحد لهاتين الفتويتين في صلب قانون الانتخابات فلا لوم عليها إن استجابت لذلك، كما أنه من شبه المستحيل أن تخالف ذلك. أما إذا صدرت فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر على نقيض فتوى فضيلة المفتى، فإن هذا سوف يتيح لها مرونة أكبر في الأخذ بما تراه. والحاصل أن لجنة

الفتوى بالجامع الأزهر أصدرت فتواها مؤيدة لما انتهت إليه فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية، من عدم أحقية النساء في الانتخابات والترشيح. كانت الأحداث السياسية أسرع وأقوى من الحكومة القائمة وقتذاك، حيث قامت الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فانقلبت كل الأوضاع السياسية وغير السياسية رأساً على عقب، وكان من أهم مبادئ الثورة إقامة عدالة اجتماعية (بما يعنى المساواة بين المرأة والرجل) وإقامة حياة ديمقراطية سليمة (بما يعنى عدم التفرقة بين المرأة والرجل سياسياً).

وهذا ما حدث بالفعل، حيث استطاعت المرأة أن تدلى بصوتها في الاستفتاءات على رئاسة الجمهورية وعلى الدستور وفي الانتخابات العامة لمجلس الأمة وكذا انتخابات الاتحاد الاشتراكي، كما صار لها الحق في ترشيح نفسها لمجلس الأمة وفي مجالس ولجان شعبية أخرى، ودخلت المرأة البرلمان لأول مرة عام ١٩٥٧م (بعد أن ألغت الثورة أسباب التفرقة بينها وبين الرجل في هذا المجال) وفازت سيدتان بالعضوية في هذا المجلس للمرة الأولى وهما السيدتان راوية عطية وأمينة شكرى، ثم زاد عدد النساء الأعضاء في مجلس الأمة في الانتخابات التالية وحتى يومنا هذا.

وفي عام ١٩٥٦م صدر أول دستور بعد قيام الثورة، والذي لم يأخذ بأى من الفتويين سواء فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية أو فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، وأعطى الدستور للمرأة الحق في الانتخابات والترشيح وسائر الحقوق السياسية أسوة بالرجل.

الرأى الأول القائل بأن الإسلام يعارض مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية

يرى غالبية علماء الشريعة ورجال الدين الإسلامى أن الإسلام لا يحبذ مبدأ مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق السياسية، وفي مقدمة القائلين بهذا الرأى العالم

الباكستاني أبو الأعلى المودودي في رسالته نحو الدستور الإسلامي، وكذا فتوى مفتي الديار المصرية، وفتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر (١).

ونقطة البداية في هذا الرأي أنه يرى أن الولاية تنقسم إلى نوعين : ولاية عامة وولاية خاصة.

والولاية العامة : هي سلطة القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية. لأن أيًا منها يملك السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة، كولاية سن القوانين (تسريع)، وولاية الفصل في الخصومات (قضاء)، وولاية تنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك (تنفيذ). ولما كانت عضوية الهيئات النيابية تتضمن نوعاً من ولاية التصرف في شئون عامة، شأنها في ذلك شأن بعض الوظائف الحكومية التي تنطوي على عنصر السلطة فإنها تبعا لذلك تعد من أعمال الولاية العامة.

أما الولاية الخاصة : فهي تلك السلطة التي يملك صاحبها التصرف في شأن من الشئون التي تخص غيره كالوصاية على الصغير، والولاية على المال، والنظارة على الوقف.

وطبقا لما ورد في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فإن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأمور الولاية الخاصة، بجانب أنها تملك من باب أولى سلطة التصرف في شئونها الخاصة بالبيع والهبة والرهن وخلافه، وذلك على خلاف الأمر في الولاية العامة كما يلي :

أولاً : المرأة وعضوية البرلمان (حق الترشيح) :

لما كان البرلمان يختص بعملية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، فإن العضوية للبرلمان تعد من قبيل الولاية العامة. وأن الشريعة الإسلامية قد قصرت

(١) نشرت هذه الفتوى بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث. يوليو ١٩٥٢.

الولاية العامة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة وبالتالي فلا يكون للمرأة الحق في عضوية البرلمان.

أدلة هذا الرأي :

١- الاستناد إلى القياس :

يرى أصحاب هذا الرأي أن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر أشارت إلى أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزميتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة. ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى أن التفرقة بين الرجل والمرأة ترجع أساسا إلى ما بينهما من فروق طبيعية حسبما أوضحت لجنة الفتوى، فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة "مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة الصغير وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة".

الفارق الطبيعي بين المرأة والرجل لا يمكن إنكاره إنن أو التغاضي عن آثاره، بل يجب أن يكون موضع اعتبار عند تقرير بعض الأحكام الشرعية، من ذلك مثلا : أن الشريعة قد ميزت بينهما في الكثير من الأحكام، فجعلت طلاق المرأة من حق الرجل دونها، كما منعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رققة مأمونة، وغير ذلك كثير من الأحكام.

وهنا نلاحظ أن الشريعة إذا كانت قد فرقت بينهما في الأحكام استنادا إلى ما بينهما من فروق طبيعية، على الرغم من أن هذه الأحكام غير متعلقة بالشئون العامة للأمم، فإن التفرقة بينهما في مسائل الولاية العامة تكون في رأيهم أحق وأوجب من باب أولى.

٣- الاستناد إلى آيات قرآنية :

يستند أصحاب هذا الرأي في البداية إلى قول المولى تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١).

والمجالس النيابية إنما تقوم مقام " القوام " لجميع الدولة، لأنها في نظر هذا الرأي هي التي تدير دفة السياسة، وعن هذا يقول العام الباكستاني الكبير أبو الأعلى المودودي : " إن القرآن لا يعارض بعضه بعضا ولا تخالف آية منه آية أخرى بل هي تشرحها، فالقرآن الذي قيل فيه : "وأمرهم شورى بينهم" جاء فيه "الرجال قوامون على النساء" وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها، وأن المجالس النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة (٢).

آية أخرى يستند إليها أصحاب هذا الرأي وهي قول المولى تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٣). ويقولون في ذلك أنه إذا كان هناك اعتراض على الاستناد إلى هذه الآية بحجة أن هذا الأمر خاص بنساء بيت الرسول دون غيرهن، فإن أصحاب هذا الرأي يردون على هذا الاعتراض بأنه لا يمكن الزعم بأن نساء بيت الرسول كان بهن عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، بجانب أنه لا يمكن الادعاء بأن سائر النساء يتفوقن عليهن في هذه الناحية.

٣- الاستناد إلى السنة :

كما يستند أصحاب الرأي المعارض لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية إلى مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة أبرزها ثلاثة أحاديث :

(١) سورة النساء : الآية ٣٤.

(٢) راجع أبو الأعلى المودودي : نحو الدستور الإسلامي : ص ١٠٩ - ١١٦.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٣.

الحديث الأول :

ما ثبت أنه ﷺ سأل عن تولى الحكم بعد وفاة كسرى فقيل له أن الفرس ولّوا عليهم لرئاسة الدولة إحدى بنات كسرى فقال النبي ﷺ : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))^(١).

ويرى أنصار الرأي الذي نحن بصددده أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الأخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة أي من منظور سياسي بحسبانه حاكما ورئيسا للمسلمين، وإنما كان ذلك بصفته رسولا يوحى إليه، لأن وظيفة الرسول أن يبين للناس ما يجوز لأمته وما لا يجوز، فالرسول ﷺ هنا يقصد شرعاً نهى أمته عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. ويستند الماوردي إلى هذا الحديث من أجل تحريم تولى امرأة للوزارة^(٢).

الحديث الثاني:

ما ثبت أن الرسول ﷺ قال: ((إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نساتكم فبطن الأرض خير من ظهرها))^(٣).
ويعلق العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي على هذا الحديث والحديث الذي سبقه بقوله: هذان الحديثان جاء كلاهما يفسر قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ تفسيراً سديداً، ويتجلى منهما أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة^(٤).

(١) رواه البخارى في صحيحه وابن حنبل في مسنده والنسائي في سننه والترمذى في جامعه.

(٢) راجع : الأحكام السلطانية للماوردي : صفحة ٢٥.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) راجع: أبو الأعلى المودودي : نحو الدستور الاسلامى مرجع سابق صفحة ١١٨-١١٩.

الحديث الثالث:

ومن الأحاديث التي يستندون إليها أيضا في هذا المقام قول الرسول ﷺ :
«النساء ناقصات عقل ودين» . ومعنى ذلك كما يقول الجرجاني في شرحه أنه
يشترط في الإمام أن يكون ذكراً (١).

٤- عدم تولى المرأة سلطة الولاية العامة في عصر الرسول وعصر الخلفاء
الراشدين:

يضيف أصحاب هذا الرأي أيضا تأييدا لوجهة نظرهم بالرجوع إلى ما جرى
عليه العمل بالفعل في عهد الرسول ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث
لم يثبت في رأيهم - إسناد شئ من هذه الولاية العامة إلى المرأة، في الوقت الذي
كان هنالك في الصدر الأول من الإسلام نساء متفقات فضليات، وكان من بينهن
من يفضل الكثير من الرجال المسلمين مثل أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ
كما أشارت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر.

وإذا كان هناك اعتراض على ذلك استناداً إلى أن المرأة في عصر الصحابة
كانت تشارك في التشريع فعلا، وكن يتكلمن في مسائل القانون ويبحثن ويبدن
آراءهن فيها، وأكثر من ذلك فمن الثابت أن الخلفاء الراشدين أنفسهم كانوا
يستشيرونهن بل ويعتدون بآرائهن.

ويرد أبو الأعلى المودودي على ذلك بأن البرلمانات لا تختص بالتشريع
فحسب، وإنما لأن من اختصاصها كذلك كما يقول أن تسير دفة السياسة في الدولة،
فهى تقوم مقام القوام لجميع الدولة والله قد جعل مقام "القوام" للرجال لا للنساء.

(١) المواقف: ج ٨ شرح الجرجاني (المتوفى عام ٨١٦) الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.

فالممنوع على المرأة في رأى العالم الكبير المودودى هو عضوية المرأة في البرلمان وليس مجرد سؤالها أو إستشارتها أو أخذ رأيها حتى ولو كان ذلك عن مسألة تهم التشريع أو القانون أو الأحكام الشرعية عموماً.

ثانياً: المرأة وحق الانتخاب:

ذهبت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر إلى أن الشريعة تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب، على سند من القول بأن المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب لها إلى الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان، فتتولى بذلك سلطة الولاية العامة في النهاية. وبناء على ذلك فإنه يمتنع عليها سبيل الوصول إلى حق الانتخاب. وذلك تطبيقاً كما يقولون بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون " أن وسيلة الشئ تأخذ حكمه "(١).

ويترتب على ذلك كما تضيف لجنة الفتوى " أن الشئ الممنوع بسبب ما يلزمه أو ما يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شئ لما يترتب عليه أو يلزمه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه".

من جهة أخرى يضيف أصحاب هذا الرأى إلى ما تقدم. أننا إذا نظرنا إلى عملية الانتخاب المعروفة وعملية الترشيح لعضوية البرلمان لوجدنا خلالها سلسلة من الاجتماعات والأختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى (٢).

(١) يرى الدكتور عبد الحميد متولى أنه يجب توجيه الأنظار إلى أنه لا يوجد في القانون كما يدعون مبدأ بهذه التسمية راجع مؤلفه سابق الإشارة صفحة ٨٦٠.

(٢) الدكتور: عبد الحميد متولى : المرجع السابق، صفحة ٨٦٠ وأنظر هامش (١).

ثالثاً: المرأة وحق التوظيف:

يرى هذا الرأي أنه إذا كان العمل أو الوظيفة مما لا يتعارض مع طبيعة المرأة ولا يُعد من الولايات العامة التي تتطوى على شئ من سلطان الحكم، فهذا جائز ومباح ولا تثريب على المرأة أن تقوم به. ومن الأمثلة على ذلك التدريس للبنات والقيام بعمل الطبيبة والمرضة لعلاج المرضى من النساء. أما إذا كان العمل أو الوظيفة مما يتعارض مع طبيعة المرأة أو كان متصلاً بسلطة الحكم فإن هذا غير مباح للمرأة شرعاً. ومثال ذلك أن المرأة لا يجوز أن تتولى الوزارة استناداً إلى حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن في الوزارة من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور وفي مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور^(١).

وعلى ذلك فإن اشتغال المرأة أو توظيفها يعد من قبيل الحلال المقيد. وهو مقيد بقيدتين أحدهما أن يكون مناسباً لطبيعتها وثانيهما أن يكون بعيداً عن سلطة الولاية العامة.

متى يباح العمل للمرأة في رأى فضيلة الأمام محمد متولى الشعرواى :

يقول فضيلة الأمام محمد متولى الشعرواى (غفر الله له وقدس الله روحه):
"إن عمل المرأة في الإسلام بيّنه لنا القرآن الكريم في قصة شعيب وموسى عليهما السلام ... يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾^(٢).

إن موسى عليه السلام خرج من مصر خائفاً، لأنهم تأمروا على قتله بعد أن ضرب واحداً فقتله خطأ ... وفي هذا يروى لنا الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: مرجع سابق صفحة ٢٥.

(٢) سورة القصص من الآية ٢٣.

رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٢﴾ (١).

خرج موسى عليه السلام من مصر إلى فلسطين، وبعد أن عبر صحراء سيناء، وصل إلى بئر مدين، وجد جمعاً من الناس يسقون ماشيتهم، كل يزاحم ليسيقي ماشيته أولاً ... لاحظ موسى عليه السلام أنه يقف بعيداً عنهم امرأتان تريدان السقيا ولا تستطيعان، تمنعان ماشيتهما من أن تذهب إلى البئر لترتوي، ولفت هذا المنظر انتباه موسى، كيف أن هاتين الفتاتين جاءتا لتسقيا الماشية؟ ... وكيف أنهما تمنعان ماشيتهما من الذهاب إلى الماء والارتواء، وتقدم إليهما ليسألها ما هي حكايتهما

وروى لنا القرآن الكريم هذه القصة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢).

عندما سألهما موسى عليه السلام .. ما هي حكايتكما؟ اتضح له الضرورة التي دفعت بهما للخروج من البيت، والاختلاط بالرجال عند البئر، فأبوهما شيخ كبير، لا يستطيع أن يسوق الماشية إلى البئر لترتوي، وهما يقومان بهذا العمل، فكأنهما لا عائل لهما يستطيع أن يتولى السقيا عنهما، ولذلك اضطرتا إلى أن تقوما بالسقيا بأنفسهما ... ولكن أنظر إلى الضمانات التي يجب أن تتوافر عندما تضطر المرأة للخروج لعمل ضروري.

أولاً : خرجت الفتاتان معا ولم تخرج واحدة منهما بمفردها فقط، مع أن أباهما شيخ كبير. إن المنطق يقضى بأن تخرج واحدة منهما وتبقى الثانية مع أبيها كبير السن لتخدمه وتلبى طلباته في البيت، ولكنهما خرجتا معا لتراقب كل منهما الأخرى،

(١) سورة القصص الآيات ٢٠، ٢١.

(٢) سورة القصص من الآية ٢٣.

حتى لا تخرج واحدة بمفردها، وتذهب إلى أى مكان، وتعود وتقول كنت أسقى
الماشية.

ورغم أن الفتاتين ابنتا نبي الله شعيب، إلا أن ذلك لم يشفع لهما الثقة الزائدة
التي تفتح الباب لإغواء الشيطان، ولذلك خرجتا معاً - كما قلنا - لتكون كل منهما
في رقابة الأخرى.

والشئ الثانى : أنهما عندما اضطرنا إلى الخروج لعمل لم تراحما الرجال، بل
وقتاً بعيداً تمنعان ماشيتهما من السقى حتى ينصرف الرعاة، وهذا يعطينا المبدأ
الثانى، وهو أنه إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل، فلا يجب أن تراحم الرجال،
بل تبقى حتى ينصرفوا ولا تكون هناك مزاحمة، وهكذا نعرف أن ضرورة العمل
لا يجب أن تجعل المرأة تراحم وتختلط.

ماذا حدث بعد ذلك؟ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى
الظَّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (٢٤) ﴿١﴾.

إن موسى عليه السلام، عندما وجدهما امرأتين بلا رجل مضطرتان للعمل،
قام هو بالمهمة، فأخذ الماشية وسقاها بدلا عنهما، وهذه هى مهمة المجتمع
الاسلامى، أنه إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل، على الرجل أن يقضى لها
مهمتهما بسرعة، فهذه هى المهمة الإيمانية التى قام بها موسى عليه السلام.

وقوله تعالى ﴿ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ يبين لنا أن موسى عليه
السلام رغم أنه كان محتاجا إلى المال، ولم يكن معه شئ، إلا أنه سقى للفتاتين
مجانا دون أن يتقاضى أجراً عن ذلك.

(١) سورة القصص الآية ٢٤.

إن عمل المرأة عند الضرورة له شروط، فالضرورة التي اقتضت خروجها أن أباهما شيخ كبير، والعمل تم على قدر الضرورة، فلم يزاحما الرجال، بل انتظرتا حتى يسقى الرعاة وينصرفوا ...

إن المهمة الايمانية للمجتمع، هي مساعدة المرأة بدون أجر ومجانا، على أن تقضى عملها وتتصرف، ولذلك فإن موسى عليه السلام سقى لهما بدون أجر رغم أنه كان محتاجا للمال ...

والخلاصة أن عمل المرأة لا يكون الا لضرورة، أنه لا عائل لها، والضرورة على قدرها، فلا مزاحمة مع الرجال، ومهمة المجتمع الايماني مساعدة المرأة على قضاء حاجتها الضرورية مجاناً، وهدف المرأة أنها تبحث عن وسيلة لتريحها من العمل والخروج.

وعمل المرأة يوجد في البيت فراغاً كبيراً، وإذا كانوا يقولون أن المرأة نصف المجتمع فكيف لا تعمل؟ نقول أن عمل المرأة قد أفسد المجتمع كله وليس نصفه، فالطفل محتاج إلى أمه احتياجاً كبيراً، فعندما يولد هو محتاج إلى لبن الأم. إن العالم كله الآن يصرخ بالعودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد أن عرفوا معنى أن يرضع الابن من ثدى أمه.

إن هذا أمر هام جدا بالنسبة للتكوين النفسي للطفل ، وإن تفرغ الام لطفلها، يجعل الطفل يحس بالأمن والأمان طول حياته. وقد يستطيع الأب أن يأتي لطفله بعشرين خادمة، ولكنه لن يستطيع أن يأتي له بقلب أم واحدة ترضعه حنان الأمومة، ذلك أن الابن وهو يرضع لبن الأم يصبح جزءاً منها. لذلك حرم الله سبحانه وتعالى زواج الاخوة في الرضاعة، لأن تكوينهم أصبح واحداً، اللبن الذي تكونت منه أجهزة وخلايا الطفل، هو الذي تكونت منه أجهزة وخلايا أخوته في الرضاعة ... ولكننا الآن فقدنا هذا كله.

الأم الآن تخلت عن أولادها، ثم يأتي من يحدثك عن عقوق الأبناء نقول له أن نتحدثوا عن عقوق الأبناء أسألوا أنفسكم أين الحنان الذي رآه الابن من أبيه، إذا رأى من أمه؟

إنها تركته طوال اليوم في الشارع بلا رعاية ولا عناية، والمرأة التي تقول ج للعمل، معناه أنها قد تخلت عن أولادها، وعن مهمتها في البيت، والمرأة تشكو أنها تعمل طول النهار .. عندما تعود للمنزل تصبح جثة هامدة، لا تطيع عمل أى عمل آخر، وهى إما أن تكون أما وربة بيت أو امرأة عاملة.

ولو تتبعت أى امرأة تعمل، تجد أنها تصر على ذلك في شبابها، فإذا كبرت لب اجازة بنصف المرتب، أو تحاول التخلص من الوظيفة، ولكنها طالما تسمع نات الاعجاب فإنها تصر على العمل ... وعموما فإن أحداث الحياة، ستضطر نس اضطراراً أن يعودوا إلى الصواب، ويعرفوا أن مهمة المرأة الأولى في ها، وبين زوجها وأولادها وأن العمل الذى تقوم به في البيت، أهم مئات المرات ، العمل الذى تقوم به خارج البيت.

وفي أمريكا تعقد النساء الأمريكيات مؤتمرات الآن للمطالبة بعودة المرأة نها وتربية أولادها، لأن المجتمع هناك قد وصل إلى درجة من الشقاء بالنسبة نيل الجديد من الشباب والشابات تنذر بانهايار كل شئ، ولكننا هنا في مصر نقول د أن تعمل المرأة حتى تبنى المجتمع ... أى مجتمع ذلك الذى يبنى على خراب جبال القادمة وضياعها، أى بناء للمجتمع في اعداد الطعام في أوقات العمل^(١).

ى أستاذة بجامعة الأزهر في عمل المرأة :

تقول الأستاذة الدكتورة سعاد صالح فقيهة النساء في هذا العصر والأستاذة امعة الأزهر أن عمل المرأة الأصلى هو صناعة الأجيال، فالأصل في عمل

(للتفاصيل راجع: محمد متولى الشعراوى المرأة في القرآن الكريم مطابع أخبار اليوم مكتبة الشعراوى الإسلامية عام ١٩٩٠م صفحة ١٠٣ - ١١٤ .

المرأة هو الأمومة والزوجية، ولكن نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وحاجة بعض الأعمال للمرأة، نقول أن خروج المرأة للعمل مباح ، ولكنه ليس واجبا عليها، بمعنى إذا تعارض مع عملها الواجب كأم وزوجة، فإنها تقدم العمل الواجب على العمل المباح، وخاصة إن كان الزوج يستطيع أن ينفق عليها وعلى أسرته نفقة الكفاية .. وإذا اطمأنت على أولادها وبدأوا يتحملون المسؤولية فمن حقها أن تمارس عملها بالضوابط الشرعية للخروج إلى ميادين العمل^(١).

(١) مجلة اللواء الاسلامي: الخميس ٩ من ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ من أبريل ٢٠٠٤م تحت عنوان: إعادة صياغة الفقه الاسلامي أمر مطلوب .. يشترط قيام المجامع الفقهية بهذا الدور، حوار أجراه الأستاذ أحمد مراد. صفحة (٣).

الفصل الخامس

الرأى (الثانى) القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ولكن المجتمع لدينا لم يتهيأ بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق بالفعل فى العصر الحديث
يتزعم هذا الرأى بعض رجال الدين من المصلحين ومن علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الاسلامى، وهم بذلك يعدون من رجال الفكر الاسلامى المتخصصين .

يتلخص هذا الرأى فيما يلى :

١- القاعدة العامة هى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات والاستثناء وجود بعض الاختلافات.

٢- الولاية عموما ليست ممنوعة على المرأة.

٣- حرية العمل مكفولة للمرأة لا سيما عند الحاجة.

٤- المرأة وولاية القضاء ثلاثة آراء (إباحة - منع -

وسط).

٥- المرأة والعمل بالجيش.

٦- المرأة والعمل فى الميدان السياسى.

الرأى الثانى

القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ولكن المجتمع لدنيا لم يتهيأ بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق مزاولة فعلية فى العصر الحديث يتزعم هذا الرأى بعض رجال الدين من الإصلاحيين ومن علماء الشريعة الإسلامية وأستاذة الفقه الاسلامى، وهم بذلك يعدون من رجال الفكر الاسلامى المتخصصين. وهم يرون أن المرأة بحسب طبيعتها المعروفة ليس بها عيب يحول بينها وبين مساواتها بالرجل فى الحقوق السياسية فهى مساوية له فى هذه الناحية . وإنما المشكلة تكمن فى الظروف المعاصرة للمجتمع ذاته، التى قد لا تسمح بكامل الحرية فى مزاولة تلك الحقوق بصورة سليمة، وهى ظروف مرحلية مؤقتة من شأنها أن تزول حتى تمارس المرأة كافة حقوقها السياسية دون مشاكل أو صعاب. ويتلخص هذا الرأى فيما يلى :

١- القاعدة العامة هى المساواة بين الرجل والمرأة:

يرى أصحاب هذا الرأى أن القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية هى مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات، وذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات التى تعد بمثابة استثناء على القاعدة العامة بالمساواة، ولا بد لهذا الاستثناء من نص صريح، فكل حق للمرأة على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه، وكل حق للرجل على المرأة يقابله واجب عليه نحوها. وفى ذلك يقول المولى تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أيضا فإن المولى تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢). ولم يقل ولقد كرمنا الرجال أو الذكور، كما قال كذلك: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٣) سورة التوبة من الآية ٧١.

ويقول أصحاب هذا الرأي أن هذه الآيات تتضمن مبدئين:

(الأول) مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض، وهي ولاية تشمل الاخوة والصداقة والتعاون على الخير.

أما المبدأ (الثاني) فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم يرون أن هذا الواجب الثاني يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، ولا يخرج منها بل يشملها الاشتغال بالحياة السياسية، والمرأة في ذلك مثل الرجل كما تشير الآية الكريمة.

ويضيف هذا الرأي إلى ما تقدم: " ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة، ويجعل كلا منهما مسئولاً عن ذلك. وذلك يقتضى كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشئون الحياة العامة، ومتابعة سير المجتمع ... فمنهم من يهتم بإصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه، واقتراح سن القوانين، وذلك ما يسمى في أيامنا هذه "الاشتغال بالسياسة" ثم يقرر: "وليس هناك ما يمنع المرأة، أو من يمنعها ممارسة هذا الحق، فهو حق قرره الإسلام ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واضح أيام الخلفاء الراشدين .. الخ".

وعند النظر بعين الواقع والحقيقة يتضح جيداً أن الإسلام قد منح المرأة من التوقير والتكريم ما لم تتله في الشرائع أو الأديان الأخرى، كما أشرنا إلى ذلك سلفاً ويكفى أن نشير هنا إلى أن الأنوثة كانت سبباً لترتيب نظام الحجر في القانون الرومانى وفي القانون الفرنسى حتى عام ١٩٣٨م بجانب الصغر والجنون، بينما لا تعد الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامى، كما لا يزال التشريع الفرنسى حتى اليوم كما يقول أصحاب هذا الرأي يضع القيود على المرأة المتزوجة إذا أرادت أن تتصرف فى أموالها الخاصة، حيث يتعين عليها الحصول على موافقة الزوج على إبرام هذه التصرفات فى حالات معينة، وذلك على عكس الحال فى الشريعة الإسلامية التى تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة فى إدارة أموالها بل وفى

إبرام كافة التصرفات القانونية (من بيع وشراء وإجارة ورهن وهبة وخلافه).
وهي حيث تباشر هذه التصرفات وحين تبرم مثل هذه العقود وتوثقها وتشهرها فإن
ذلك سوف يقتضيها الخروج من بيتها والاختلاط بالرجال.

ويضيف هذا الرأي أيضا أنه إذا كان المولى تعالى قد قال مخاطبا نساء
الرسول ﷺ : « وقرن في بيوتكن » فالمقصود من ذلك أن يلزم من بيوتهن ما لم
تكن هناك حاجة إلى خروجهن، ولقد جمع الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في
كثير من الغزوات، فالصحيح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتها
مثمًا كانت تحرم ذلك بعض الشرائع السابقة عليه، وفي نفس الوقت لم يحرضها
على هجر البيت بدون داع، ولا زين لها مزاحمة الرجال وإهمال شئون الأسرة
مثمًا تتجه إلى ذلك حضارة العصر الحديث، وإنما اتخذ الإسلام بين هذين
الاتجاهين مذهبًا وسطًا، فلا حرمان ولا تحريم للخروج إذا كانت هناك ضرورة
أو مصلحة في الخروج، ولا تسبب أو إفراط في الخروج دون داع^(١).

دفع اعتراض : يستند إلى الآية ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

أصحاب هذا الرأي القائل بالمساواة بين المرأة والرجل كقاعدة عامة في
الشريعة الإسلامية يقولون أنه إذا اعترض البعض عليهم في هذه المساواة استناداً
(في اعتراضهم) على قول المولى عز وجل : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٢).

فإنهم يردون على هذا الاعتراض المزعوم بأن القرآن ذاته قد بين حدود هذه
الدرجة أو الميزة في قوله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣). فأشار بذلك إلى أن تلك الدرجة هي درجة

(١) راجع في ذلك: الأستاذ البيه الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، مرجع سابق صفحة ١٣٦
وما بعدها، والأستاذ الدكتور: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ٤١ - ٤٤
والأستاذ الدكتور: علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق صفحة
٤١-٤٥ والأستاذ : عبد القادر عودة: للتشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق صفحة ٢٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

الرئاسة والقوامة على شئونهما المشتركة أى شئون الأسرة، ذلك أن الرجل هو المكلف شرعا بالإنتفاق على المرأة وتربية الأولاد، وهو المسئول الأول عن الأسرة فكان لذلك هو الأحق بالرئاسة والقوامة على الشئون المشتركة للأسرة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه بالنظر إلى التفرقة العضوية بين الرجل والمرأة، أى نظراً لطبيعة الأنوثة عند المرأة (ومن حيث استعدادها للحمل والوضع والإرضاع وما تلقاه من ضعف وألم تعجز به عن حماية نفسها أو قومها، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به للدفاع ضد عدو) لذلك كان من الطبيعي - كما يقولون - أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية، ولذلك نجد الإسلام قد ألقى فريضة الجهاد على الرجل. فإذا انعقدت للرجل رئاسة البيت، ورئاسة الحرب والجيش وقام بها على المرأة، فإن ذلك - كما يقولون - مما توجيه الفطرة وضرورة الواقع، فليس المقصود بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة فهما شقيقان يندردان من نفس واحدة، إنما هو تفضيل راجع إلى فروق عضوية، كما سبق القول بأن القرآن قد بين أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (١).

ويضيف هذا الرأى القائل بالمساواة أن قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ليس معناه القهر والحجر والاستبداد، ولا يعنى إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها، فالإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته، كما أنه لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها، يهودية كانت أم نصرانية.

فالسطة التى أعطيت للرجل إنما كانت مقابل المسئولية التى حملها، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التى تقول " السطة بالمسئولية". فإذا اقتضت طبيعة الوضع أن

(١) راجع الدكتور: عبد الحميد متولى : المرجع السابق، صفحة ٨٦٤.

تكون رياسة البيت للرجل دون المرأة فهي رياسة المسئوليات لا التحكم الذى يجور على حقوق العدل والمساواة والشورى، رياسة تلقى عليه عبء نفقته أو إجباره وعبء حمايته^(١).

وتجدر هنا الإشارة إلى أن القاعدة الشرعية القائلة " السلطة بالمسئولية " معروفة لدى رجال الفقه الدستورى الفرنسى بقولهم :

L à où est La Responsabilité est l'outorité

أى : " حيث تكون المسئولية تكون السلطة"^(٢).

رأى الشيخ محمد عبده فى هذه المسألة :

يقول الإمام محمد عبده فى تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن هذه قاعدة كلية قاطعة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق، فالرجل والمرأة متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل. ويحىء بعد هذه الجملة قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ومعنى هذا أنه عند اختلاف وجهات النظر يكون الرأى للرجل، فكل التجمعات لايد أن يكون بها رئيس يفكر ويستشير ويرجع إلى رأيه عند الخلاف، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ، وهو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، ويختم الإمام كلامه: (وأعلموا أن الرجال الذين يظلمون نساءهم ويحاولون أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيدا)^(٣).

رأى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر : يقول فضيلته : " أنه فى مجال المسئولية عن الأسرة جعلت شريعة الإسلام حق القوامة

(١) راجع الأستاذ: البهى الخولى : مرجع سابق، صفحة ٤٨ - ٥٥ والسيد محمد رشيد رضا: الوحي المحمدي، مرجع سابق طبعة رابعة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ صفحة ٢٨٤ - ٢٨٥ الأستاذ/ عبد القادر عودة : مرجع سابق صفحة ٢٧ - ٢٨.

(٢) راجع الدكتور: عبد الحميد متولى : المرجع السابق، صفحة ٨٦٥.

(٣) راجع الدكتور : أحمد شلبي : مرجع سابق، صفحة ١٨٢.

والرياسة للرجل لا للمرأة، لأنه هو المكلف بالإنفاق، وهو الأقوى على تحمل المسؤولية .. وهذه القوامة والرياسة للرجل في الأسرة تقوم على المودة والرحمة، لا على الاستبداد والقسوة ."

ويضيف فضيلته : " وقد قرر القرآن هذه القوامة والرياسة للرجل في آيات منها قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .
أى: وللنساء على الرجال مثل ما للرجال على النساء، فليؤد كل واحد منهما ما يجب عليه نحو الآخر بالمعروف. والمراد بالمماثلة وكما قال الألوسى - المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا خاطبت ثيابه أو أعدت طعامه، أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق من الرجال، أى أن الحقوق والواجبات فيها متبادلة، وأنهما متماثلان في أن كل واحد منهما عليه أن يؤدي نحو صاحبه ما يجب عليه، حسبما تقره الطباع السليمة، وتوجهه شريعة الله تعالى، ولكيلا يفهم أحد أن المراد بالمثلية المساواة من كل الوجوه، قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فللنساء على الرجال من الحقوق، مثل ما للرجال عليهن، إلا أن للرجال على النساء مزية وزيادة في الحق بسبب حمايتهم لهن، وقيامهم بشئونهن ونفقتهن وغير ذلك من واجبات ومسئوليات ... هذه الدرجة التي جعلها الإسلام للرجل، تجعل له حقوقا وتجعل عليه واجبات أكثر، فإذا كان للرجل فضل درجة فعليه فضل واجب ...

وأن المراد بالترتيب هنا: تفضيل الجنس على الجنس، لا تفضيل الاحاد على الاحاد، فقد يوجد من النساء من هي أقوى عقلا وأكثر معرفة من بعض الرجال. وقال سبحانه : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ولم - يقل مثلا - بما فضلهم الله عليهن، للإشعار بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، كما قال سبحانه في آية أخرى ﴿ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ للإشارة بأن هذا التفضيل هو لصالح

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

الفريقين، فعلى كل فريق منهم أن يتفرغ لأداء المهمة التي كلفه الله تعالى بها، بإخلاص وطاعة ومحبة حتى يسعد الفريقان^(١).

رأى أستاذه بجامعة الأزهر فى آية الرجال قوامون على النساء:

تقول الدكتور سعاد صالح فقيهة النساء فى هذا العصر والاستاذه بجامعة الأزهر : المقصود بقوامة الرجل على المرأة، انما هى قيادة الرجل للأسرة حتى تتنظم أمورها وشئونها باعتبارها المجتمع الصغير الذى يقوم على أساسه المجتمع الكبير. وقد جاءت قوامة الرجل على المرأة بعد أن خلقه الله تعالى على خصائص تمكنه من القيام بمسئوليات وواجبات هذه القوامة، لقيادة شئون الأسرة وتيسير أمورها، فقال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ... والقوام من القيام، ولم يقل المولى عز وجل " قائمون"، والتي تعنى مستبدون ومسيطرون، ولكنه قال "قوامون" أى من قيامهم بمسئولية رعاية الاسرة وقضاء حاجاتها.

وقبل أن يجعل الاسلام درجة القوامة فى يد الرجل، أوضح أن أسس التعامل بين الزوج والزوجة داخل البيت تقوم على التشاور والتناصح والمعاشرة بالمعروف، وعدم الضرر وجاءت هذه الأسس فى قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

ثم إن المتأمل فى الآية القرآنية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يلاحظ أن الله تعالى لم يقل " بما فضل الرجال على النساء " ولكن جعل الرجل بعضا من المرأة والمرأة بعضا من الرجل، أى أن الله تعالى يريد أن ينبه الرجل بأن زوجته التى هو مسئول عنها هى جزء منه، فيجب عليه

(١) راجع: الدكتور محمد سيد طنطاوى المرأة فى الإسلام مكتبة أخبار اليوم الإسلامية صفحة

حين يكون قوَّاماً عليها أن يحافظ على هذا الجزء ولا يستبد به ولا يضره، وفي نفس الوقت ينبه المرأة بأن هذه القوامة ليست نقصاً من شأنها، إنما هي لزوجها التي هي جزء منه، ومن هنا ارتبطت درجة القوامة بواجب الرجل نحو الانفاق على أسرته وزوجته، ومن ثم فإن التخلي عن هذا الواجب يسقط قوامة الرجل على زوجته ويكون آثماً وعاصياً أمام الله تعالى ..

ثم بيّن الله تعالى أن النساء أمام هذه القوامة صنفان ، أولاهما قال فيهن : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . أى أن المرأة المطيعة لزوجها والقانئة لربها لا سبيل للزوج عليها، لأنها تحافظ عليه وعلى ماله وعرضه وشرفه .. أما ثانيتهما : فقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ .

ولم يجعل الله تعالى علاج المرأة المتمردة العاصية لأوامر زوجها بالفراق والطلاق، ولكنه جعل العلاج داخلياً داخل جدران الأسرة، وجعل الرجل هو المسئول عن هذا العلاج، الذى يتم بالتدرج وليس مرة واحدة، ولا يحق للزوج أن ينتقل من عقوبة إلى أخرى إلا إذا فشلت الأولى وفي كل عقوبة يحذره الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ . أى أن الله فوقك ورفيق على ما تقوم به من هذه العقوبة هل تستحقها الزوجة أم لا؟ وهل تجاوز الرجل هذه العقوبة أم لا؟

هذه هي القوامة التى جعلها الله تعالى للرجل على المرأة، أما ما يقال عنها الآن فهو بعيد كل البعد عن مقاصدها الحقيقة نتيجة سوء استخدامها من بعض الأزواج، وينبغى هنا أن نفرق بين عدل التشريع وسوء التطبيق^(١).

(١) مجلة اللواء الاسلامى العدد ١١٦٢ : إعادة صياغة الفقه الاسلامى أمر مطلوب .. بشرط قيام المجامع الفقهية بهذا الدور. حوار الأستاذ أحمد مراد. الخميس ٩ من ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٩ من أبريل ٢٠٠٤. صفحة (٣).

٢- الولاية عموماً ليست ممنوعة عن المرأة :

يذهب أنصار الرأى القائل بالمساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق السياسية إلى أنه من المسلم به أن المرأة يصح أن تكون وصية على الصغار وناقصى الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد فى إدارة أموالهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية باتفاق الفقهاء، بل إن الأمام أبا حنيفة يجيز للمرأة أن تتولى القضاء فى بعض الحالات. وعليه فإن الولاية عموماً ليست - كما يقولون - ممنوعة عن المرأة.

ويضيف أصحاب هذا الرأى أن الإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب لأنه بمثابة اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة. فعملية الانتخاب فى جوهرها عملية توكيل، وهم يرون أن الإسلام لم يمنع المرأة من أن توكل انساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع.

ومن حيث التشريع فإن مبادئ الإسلام لا تحرم على المرأة أن تكون مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شئ إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لا بد منها، والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفى تاريخنا كثير من السيدات العالمات فى الحديث والفقہ والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإن ذلك يتجسد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والرجل والمرأة فى ذلك سواء فى نظر الإسلام، يقول تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وكل ذلك يعنى أن الإسلام لا يحرم عليها أن تكون عضوة بالبرلمان، كذلك فليس فى الإسلام نص يحرم على المرأة أن تتولى وظيفة من الوظائف وذلك لكمال أهليتها^(١).

(١) راجع فى ذلك: الدكتور مصطفى السباعى : المرأة بين الفقہ والقانون، مرجع سابق صفحة

استثناء رئاسة الدولة من ولاية المرأة:

يرى أصحاب رأى المساواة بين المرأة والرجل أن رئيس الدولة فى الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر وله وظائف خطيرة، فهو الذى يعلن الحرب ويقود الجيش الخ .. وهذه الوظائف خطيرة ولا تتفق مع تكوين المرأة النفسى والعاطفى. كما أن ذلك يتفق مع حديث الرسول ﷺ قال فيه: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » كما أنه لا خلاف بين علماء الدين على أن الخلافة لا تجوز لامرأة^(١).

وعلى ذلك فإن وظيفة رئاسة الدولة أى الإمامة الكبرى هى الاستثناء الوحيد على صلاحية المرأة للولاية فإنه يشترط فى صاحبها أن يكون ذكراً^(٢).

٣- حرية العمل مكفولة للمرأة لا سيما عند الحاجة:

رأينا أن الإسلام يبيح للمرأة أن تتعاقد وتبرم ما تشاء من تصرفات قانونية وأن عقودها تعتبر صحيحة وناظفة دون أن تتوقف على إجازة أحد سواء كان ولياً أو زوجاً، وهذا يعنى أن الإسلام يبيح لها فى نفس الوقت أن تختلط بالرجال وأن تزاول أى عمل من الأعمال، طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام (كأن تتأى عن الخلوة برجل، وألا تكون متبرجة) ولا سيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل - وعلى ذلك فإن أصحاب هذا الرأى يرون أن الإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة أو أن تزاول أى عمل خارج بيتها^(٣).

(١) راجع: الدكتور مصطفى السباعى : مرجع سابق صفحة ٣٩ - ٤٠. الشيخ محمد أبو زهرة : ابن حزم حياته وعصره، آراؤه ووقفه طبعة ثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٥٤م نقلا عن الإمام ابن حزم فى كتابه الفصل فى الملل والنحل ج٤ ص ١٦٧.

(٢) راجع : الدكتور عبد الحميد متولى : مرجع سابق صفحة ٨٦٦.

(٣) راجع: الدكتور مصطفى السباعى مرجع سابق صفحة ١٧٠ - ١٧١ الأستاذ البهى الخولى : مرجع سابق ص ١٢٢ - ١٢٣.

٤ - المرأة وولاية القضاء :

فى مسألة ولاية المرأة للقضاء يوجد ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

وهو رأى غالبية الفقهاء حيث يرون أن المرأة لا تجوز لها ولاية القضاء على سند من القول أن القضاء يعتبر من الولاية العامة، التى تحرم على المرأة قياسا على الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة) التى لا تجوز للمرأة أن تتولاها، تطبيقا لحكم حديث رسول الله ﷺ : " ما فلق قوم ولوا أمرهم امرأة ".

الرأى الثانى :

وهو قول الأمام الطبرى الذى يرى أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء فهو لا يرى الأخذ بالقياس فى هذا المقام، وهو يستند فى ذلك إلى أن الأصل فى حكم هذه المسألة هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الإجماع من الإمامة الكبرى، أى لا يستثنى منه حكم إلا بناء على نص، فالمرأة كالرجل سالحة فى الأصل لتولى الأحكام والفصل بين الناس، وهذا حكم عام لا يستثنى منه حكم إلا بناء على نص. وقد ورد النص فى حديث النهى عن تولى امرأة الإمامة الكبرى، فالنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى، وبناء عليه فإن إحاق القضاء بالإمامة الكبرى يعتبر - على حد تعبير الفقهاء - تخصيصا بغير مخصص، وهذا ما لا يقبله الطبرى (١).

الرأى الثالث:

الإمام أبو حنيفة له موقف وسط بين الرأى السائد عند غالبية الفقهاء وبين الإمام الطبرى، فهو لم يحرم المرأة ولاية القضاء بصورة شاملة، كما لم يجز لها ولاية

(١) الدكتور: عبد الحميد متولى : مرجع سابق صفحة ٨٦٧ - ٨٦٨.

القضاء بصورة مطلقة، وإنما نجده يقول: يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال، قياساً على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضى فيما يجوز لها أن تشهد فيه (١).

٥- المرأة والعمل بالجيش:

لا يحول الإسلام دون عمل المرأة أثناء الحروب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة وغيرها، ولقد كان يحدث ذلك في عصر الرسول ﷺ وبإذن منه، أكثر من ذلك كان يحدث أن تحمل المرأة السلاح أحياناً في بعض الحروب التي قام بها الرسول ﷺ، وكما حدث ذلك في حروب الردة في عهد أبي بكر (٢).

٦- المرأة والعمل في الميدان السياسي :

رأينا أن أصحاب الرأي القائل بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية يرون أن الإسلام لا يمنع المرأة من توجيه اهتمامها ناحية العمل على إصلاح أداة الحكم والتوجيه واقتراح سن القوانين، وهو ما يطلق عليه "الاشتغال بالسياسة" عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

أمهات المؤمنين والعمل السياسي : ويستند أصحاب هذا الرأي تأييداً لموقفهم إلى أن المرأة زاولت العمل السياسي في عهد الخلفاء الراشدين، فكانت أمهات المؤمنين يبدين آراءهن في سياسة الخلفاء، وكانت السيدة عائشة آراء معروفة في سياسة الخليفة عثمان بن عفان، ولم يعترض عليها عثمان ولا أحد من الصحابة فيما كانت تقول له من آراء. بل أن السيدة عائشة خرجت على الإمام علي بن طالب عقب ولايته للخلافة. حقا لقد ندمت على ما كان منها وتبينت خطأها

(١) راجع: الأستاذ البهي الخولي : المرجع السابق صفحة ١٣٠ - ١٣١.

(٢) الأستاذ: البهي الخولي : المرجع السابق صفحة ١٢٨ - ١٢٩ وفي البخارى " باب غزو النساء وقتالهن ."

فعدلت عنه، ولكنه لم يكن ندما على مزاولتها شؤون السياسة، بل كان ندما على أنها أخطأت الرأي والتقدير فيما يتعلق بالطرف الذى انحازت إليه بين الطرفين المتنازعين. يؤيد ذلك أن عبد الله بن عمر كان فى مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير فلم يرها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان الإسلام يمنعها من ذلك لما سكت عنه، وكل ما كان منه أنه لا يرتاح للرأى الذى خرجت له (١).

كما كانت زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه تشير عليه فى أحلك ظروف الفتنة التى ثارت حول سياسته، ويروى أنها سمعت يوما مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأى غير راشد فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتى أنت لا شأن لك فقال له عثمان -على ما رواه ابن الأثير- دعها فإنها أنصح لى منك، فهى زوجة الخليفة عثمان بن عفان تشير أحيانا بالرأى إليه فيما يتصل بسياسة الحكم فلا يعترض عليها أو يعرض عنها، بل كان يشجعها ويعمل بما تشير به (٢).

دفع اعتراض:

أما إذا كان هناك اعتراض من جانب البعض على أصحاب هذا الرأى مستدئين فى اعتراضهم على الآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فإنه يرد على هذا الاعتراض بأن المقصود أنه يجب أن يلتزم بيوتهن ما لم تكن ثمة حاجة لخروجهن (٣).

ظروف المجتمع تحول دون استعمال المرأة حق عضوية البرلمان فى العصر الحديث :

أصحاب الرأى القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة من الحقوق السياسية يقفون عند نقطة هامة، وهى : ظروف المجتمع فى هذا العصر تحول دون استعمالها حق العضوية فى البرلمان، على سند من القول أن واجب المرأة الأول أن تكون أما وربة بيت، ذلك أن رعاية الأسرة فى رأيهم توجب على المرأة أن تنفرغ لها،

(١) الأستاذ: البهى الخولى : مرجع سابق صفحة ١٣٦ - ١٤١.

(٢) راجع: الأستاذ البهى الخولى : مرجع سابق صفحة ١٤٠.

(٣) راجع: الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان فى الإسلام، صفحة ٤٥.

الدكتور مصطفى السباعى صفحة ٣٩ - ٤٠.

فهناك أمور أربعة تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النيابة البرلمانية في ظلها، هذه الأمور الأربعة هي: اختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام، وبخاصة الخلوة مع الاجنبي، وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدين محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم لا يبيحه الإسلام ويستندون في هذا المقام إلى الحديث النبوي: ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما))^(١).

ويضيف هذا الرأي: أنه إذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الأهلية والحقوق المالية، إلا انه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تنفرغ لشئون الأسرة وتهتم بها. من أجل ذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة فالزم أباهما بالإتفاق عليها حتى تنزوج وبعد الزواج جعل نفقتها على زوجها، ويخلصون من ذلك أن الإسلام يقف في هذا العصر من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد، وأن ذلك لا يرجع لعدم أهليتها بل للأضرار الاجتماعية التي تنتشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها^(٢).

كما يقول جانب من هذا الرأي: "أنا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعي فقط، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم يتهيأ له بعد، وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء، ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعي، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حق^(٣).

(١) راجع: الدكتور مصطفى السباعي: المرجع السابق، صفحات ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥.

(٢) راجع: الدكتور مصطفى السباعي: المرجع السابق، صفحة ١٦١.

(٣) راجع: الأستاذ البهي الخولي: المرجع السابق، صفحة ١٤١ - ١٤٦ لا سيما صفحة ١٤٤.

رأى الشيخ محمد الغزالي عن المرأة والأسرة والوظائف: (١).

الدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء، وتضيّق عليهن الخناق. وتضنّ عليهن بشتى الحقوق والواجبات. كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلاً مباحاً، وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تنتفس كيف تشاء ...

يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة ومطلوب أيضاً توفير جو من التقى والعفاف تؤدى فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل ...

إذا كان هناك مائة ألف طبيب أو مائة مدرس فلا بأس أن يكون نصف هذا العدد من النساء والمهم فى المجتمع المسلم قيام الآداب التى أوصت بها الشريعة، وصانت بها حدود الله، فلا تبرج ولا خلاعة، ولا مكان لاختلاط ماجن هابط، ولا مكان لخلوة بأجنبى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢).

على أن الأساس الذى ينبغى أن نرتبط به أو نظل قريبين منه هو البيت، إننى أشعر بقلق من ترك الأولاد للخدم أو حتى لدور الحضانة.

إن أنفاس الأم عميقة الآثار فى إنضاج الفضائل وحماية النشء. ويجب أن نبحث عن ألف وسيلة لتقريب المرأة من وظيفتها الأولى وهذا ميسور لو فهمنا الدين على وجهه الصحيح، وتركنا الانحراف والغلو..

أعرف أمهات فاضلات مديرات لمدارس ناجحة، وأعرف طبيبات ماهرات

(١) راجع: فضيلة الإمام الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. صفحة ٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

شرفن أسرهن ووظائفهن وكان التدين الصحيح من وراء هذا كله...

وقد لاحظت أن المرأة اليهودية شاركت في الهزيمة المخزية التي نزلت بنا وأقامت دولة إسرائيل على أشلائنا، إنها أدت خدمات اجتماعية وعسكرية لدينها.

كما أن امرأة يهودية هي التي قادت قومها، وأذلت نفرا من الساسة العرب لهم لحي وشوارب في حرب الأيام الستة وفي حروب تالية !!

وقد لاحظت في الشمال الأفريقي وأقطار أخرى أن الرهابات وسيدات متزوجات وغير متزوجات يخدمن التنصير بحماس واستبسال!

ولعلنا لا ننسى الطيبة التي بقيت في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وهي تهدم على رعوس أصحابها وتحملت أكل الموتى من الحيوانات والجنث، ثم خرجت ببعض الأطفال العرب آخر الحصار لتستكمل معالجة عللهم في إنجلترا..

إن هناك نشاطا نسائيا عالميا في ساحات شريفة رحبة لا يجوز أن ننساه لما يقع في ساحات أخرى من تيّذَل وإسفاف.

وقد ذكرني الجهاد الديني والاجتماعي الذي تقوم النساء غير المسلمات به في أرضنا أو وراء حدودنا، بالجهاد الكبير الذي قامت به نساء السلف الأول في نصرة الإسلام.

لقد تحملن غربة الدين بشجاعة، وهاجرن وأوين عندما فرضت الهجرة والإبواء، وأقمن الصلوات راتحات غاديات إلى المسجد النبوي سنين عددا، وعندما احتاج الأمر إلى القتال قاتلن.

وقبل ذلك أسدين خدمات طبية - أعنّ في المهام التي يحتاج إليها الجيش - وقد ساء وضع المرأة في القرون الأخيرة، وفرضت عليها الأمية والتخلف الإنساني العام...

بل إننى أشعر بأن أحكاما قرآنية ثابتة أهملت كل الإهمال لأنها تتصل بمصلحة المرأة، منها أنه نالت امرأة ميراثها، وقلما استشيرت فى زوجها!

وبين كل مائة ألف طلاق يمكن أن يقع تمتيع مطلقة أما قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينِ﴾^(١) فهو كلام للتلاوة..

والتطويح بالزوجة لنزوة طارئة أمر عادى، أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢) فحبر على ورق ...

المرأة أنزل رتبة وأقل قيمة من أن ينعقد لأجلها مجلس صلح ! إن الرغبة فى طردها لا يجوز أن تقاوم ..!!

وقد نددت فى مكان آخر بأن خطيئة الرجل تغتفر أما خطأ المرأة فدمها ثمن له !!.

وقد استغلَّ الاستعمار العالمى فى غارته الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكور، وشنَّ على تعاليم الإسلام حربا ضارية ! كأن الإسلام المظلوم هو المسئول عن الفوضى الضارية بين أتباعه ...

والذى يثير الدهشة أن مدافعين عن الإسلام أو متحدثين باسمه وقفوا محامين عن هذه الفوضى الموروثة، لأنهم - بغبابة رائعة - ظنوا أن الإسلام هو هذه الفوضى! والجنون فنون والجهالة فنون!!

إن الأعمدة التى تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز فى قوله تعالى : ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٤١.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) سور آل عمران الآية ١٩٥.

وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقول الرسول الكريم: «النساء شقائق الرجال».

وهناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهى عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه لئيتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا.

وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا، فهو رأى وحسب!.

ولعل ذلك سرّ قول ابن حزم: بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢). فالآية تفيد - في فهمه - أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أى عمل!.

وهذا رد مرفوض والذي يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته، وداخل أسرته ..

وعندما ولّى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات ...

وإذا كانت للرجل زوجة طيبية في مستشفى فلا دخل له في عملها الفنى، ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها ...

قد يقال: كلام ابن حزم منقوض بالحديث «خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة» .. وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة للخيبة فينبغى ألاّ تسند إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة ..

(١) سورة النحل الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

وابن حزم يرى الحديث مقصوراً على رياسة الدولة، أما ما دون ذلك فلا علاقة للحديث به ..

ونحب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات ! إننا نعشق شيئاً واحداً، إن يرأس الدولة أو الحكومة أكفاً إنسان في الأمة...

وقد تأملت في الحديث المروى في الموضوع، مع انه صحيح سنداً ومنتاً، ولكن ما معناه؟.

عندما كانت فارس تنهاوى تحت مطارق الفتح الاسلامى كانت تحكمها ملكية مستبدة مشنومة.

الدين وثنى ! والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه والشعب خانع منقاد..

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً للفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب..

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها..

ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه "جولدا مائير" اليهودية التي حكمت اسرائيل، واستبقت دفعة الشئون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...

ولك أن تسأل: ماذا تعنى؟ وأجيب: بأن النبي - ﷺ - قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقصّ عليهم في هذه السورة قصة سبأ التي قادت قومها إلى لإيمان والفلاح بحكمتها ونكاتها، ويستحيل أن يرسل حكما في حديث يتناقض ما زل عليه من وحى !.

كانت بلقيس ذات ملك عريض، وصفه الهدهد بقوله: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً مَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

وقد دعاها سليمان إلى الإسلام، ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه، تروّت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مسانبتها لى أى قرار تتخذه، قائلين ﴿ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ (٢).

ولم تغترّ المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان يدعوة؟.

ولما التقت بسليمان بقيت على نكاتها واستتارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح...

وتذكرت الكتاب الذى أرسله إليها: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ (٣). ثم قررت طرح وتبنيها الأولى والدخول لى دين الله قائلة: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤).

(١) سورة النمل الآية ٢٣.

(٢) سورة النمل الآية ٣٣.

(٣) سورة النمل الآية ٣٠، ٣١.

(٤) سورة النمل الآية ٤٤.

هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذى دعتة ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح : ﴿ فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ (٢٩) فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٌ ﴿٣٠﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَحَابَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ ﴿٣٢﴾ ﴿١﴾.

ومرة أخرى أؤكد؟ أنى لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة، فإن الكلمة من النساء قلائل، وتكاد المصادفات هى التى تكشفهن، وكل ما أبغى، هو تفسير حديث، ورد فى الكتب، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة، أو التى تفهم على غير وجهها ! ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي.

إن انجلترا بلغت عصرها الذهبى أيام الملكة " فيكتوريا " وكانت منذ عهد قريب ملكة ورئيسة وزراء، وتعدّ فى قمة الازدهار الاقتصادى والاستقرار السياسى. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟.

وقد تحدثت فى مكان آخر عن الضربات القاصمة التى أصابت المسلمين فى القارة الهندية على يدى " انديرا غاندى " وكيف شطرت الكيان الإسلامى شطرين فحقت لقومها ما يصبون !.

وعلى حين عاد المرشال، يحيى خان يجزر أنيال الخيبة !!.

أما مصائب العرب التى لحقت بهم يوم قادت " جولدا مائير " قومها فحدث ولا حرج، قد نحتاج إلى آخر لمحوها ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكرورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية...

لقد أجرت انديرا انتخابات لتري أختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت فى الانتخابات التى أجرتها بنفسها ! ثم عاد قومها فاخثاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه!.

(١) سورة القمر الآية ٢٩ - ٣٢.

أما المسلمون فكأنهم متخصصون في تزوير الانتخابات للفوز بالحكم ومغانمه برغم أنوف الجماهير .

أى الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف في أرضه؟ ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية : إن الله قد ينصر الدولة الكافرة - بعدلها - على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم؟.

ما دخل الذكورة والانوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور !! والمسلمون الآن نحو خمس العالم، فكيف يعرضون دينهم على سائر الناس؟ ليهتموا قبل أى شئ بأركان دينهم وعزائمه وغاياته العظمى ! أما ما سكت الإسلام عنه فليس لهم أن يلزموا الناس فيه بشئ قد ألفوه هم أنفسهم من قبل !!.

إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذيبيان إلى أمريكا وأستراليا، لها - على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم؟.

ما دخل الذكورة والانوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور !! والمسلمون الآن نحو خمس العالم، فكيف يعرضون دينهم على سائر الناس؟ ليهتموا قبل أى شئ بأركان دينهم وعزائمه وغاياته العظمى ! أما ما سكت الإسلام عنه فليس لهم أن يلزموا الناس فيه بشئ قد ألفوه هم أنفسهم من قبل !!.

إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذيبيان إلى أمريكا وأستراليا، إننا مكلفون بنقل الإسلام وحسب !.

والأمم تلتقى عند الشئون المهمة ! هب أن الانكليز بلزمون الجانب الأيسر من الطريق على عكس غيرهم من أهل أوروبا، إن ذلك لا تأثير له فى حلف الأطلسى ولا فى دستور الأسرة الأوروبية !.

وإذا كان الفقهاء المسلمون قد اختلفت وجهات نظرهم فى تقرير حكم ما، فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم...

والمرأة فى أوروبا تباشر زواجها بنفسها، ولها شخصيتها التى لا تتنازل عنها، وليست مهمتنا أن نفرض على الأوروبيين مع أركان الإسلام رأى مالك أو ابن حنبل إذا كان رأى أبى حنيفة^(١). أقرب إلى مشاربهم فإن هذا تنتظعا أو صدًا عن سبيل الله ..

وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأى ما؟.

إن من لافقه لهم يجب أن يخلقوا أفواههم لتلا يسئون إلى الإسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده ...

(١) أبو حنيفة يرى أن القرآن أسند عقد الزواج إلى المرأة فقال : " حتى تتكح غير " (البقرة ٢٣٠) وقال: " فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف " (البقرة ٢٣٤) فعقدها المباشر صحيح، وإذا اعترض الولي تولى القضاء الحكم فى النزاع. وردوا حديث " أيما امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل " لأنه يخالف ظاهر القرآن.

الفصل السادس

(الرأي الثالث)

صلاحية المرأة لمباشرة العمل السياسي مسألة

اجتماعية أخلاقية سياسية وليست مسألة دينية

تمهيد:

المحور الأول: ملاحظات على الرأي الأول القائل بأن الإسلام ينبذ مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.
أولاً: ضعف أدلة هذا الرأي:

تشمل هذه الأدلة بعضاً من الآيات القرآنية، وبعضاً من الأحاديث النبوية، كما تشمل دليلاً مستمدًا من طبيعة الأنوثة.

(أ) عن الدليل الأول:

الخاص بالآيات القرآنية التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي، وفي مقدمتها الآيتان: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ و ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

١- الإسلام لا يمنع المرأة أن تزاوّل أى عمل طالما كانت مراعية لآداب الإسلام .

٢- بعض النساء اشتركن فى غزوة حنين بالفعل وكان ذلك عام ٩ هجرية فى حين أن آية الحجاب نزلت عام ٥ هجرية.

٣- دلائل تاريخية على أن الصحابة نظروا إلى الحجاب على أنه خاص بنساء الرسول.

٤- الأمر بالاستقرار فى البيت لم يكن مطلقاً.

(ب) عن الدليل الثانى : السُّنة :

أهمها حديثان: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» و «النساء ناقصات عقل ودين».
أولاً: الحديثان من أحاديث الاحاد ولا يجوز العمل بهما فى المجال الدستورى.

ثانياً : لسنة في لمجل الدستوري لانعد سريعا علما ذلت صبغة أبدية في كل حين.

ثالثاً: الحديثان لم يردا بصيغة الأمر أو بقاعدة عامة فليست لهما صبغة تشريعية.

رابعاً: الحديث الأول قاصر على رئاسة الدولة ولا يجوز القياس عليه في المسائل الدستورية.

خامساً: الحديث الثاني يخالف العقل والبداهة ولصريح القرآن والحقائق التاريخية.

(جـ) عن الدليل الثالث:

حرمان المرأة من الحقوق السياسية راجع للفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، وطبيعة الأنوثة:

هنا نقطتان:

النقطة الأولى: لا يجوز القياس في المسائل الدستورية.

النقطة الثانية: الكلام عن طبيعة الأنوثة يدخل في نطاق علم النفس.

خاتمة:

الأخذ بالرأى الأول بحرمان المرأة حقوقها السياسية هو نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الاجتهاد الذي أدى إلى الجمود.

الشريعة الاسلامية جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة مرنة والتيسير ونفي الحرج.

المحور الثاني:

ملاحظات الدكتور متولى على الرأى الثانى القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، ولكن المجتمع لدينا لم يتهياً بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق مزاوله فعلية في العصر الحديث:

اولاً: هذا الرأى يستثنى رئاسة الدولة، والنقد يتمثل فيما يلى:

(أ) هذا الحديث لم يكن فى صورة أمر أو نهى .

(ب) السنة فى الشئون الدستورية لا تعتبر تشريعاً عاماً.

ثانياً: القول بأن المجتمع لم يتهياً بعد: هذه الحجة تتلخص فى نقطتين:

(أ) الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة إلا من أضيق الحدود.

(ب) الأخلاق لم ترتفع بالقدر الذى يسمح للمرأة للاشتغال بالسياسية.

وللرد على ذلك ما يلي:

- ١- نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن من حيث أصله نظاماً عربياً إسلامياً.
- ٢- الالتجاء إلى وضع الحديث.
- ٣- القول بأن الاخلاق لم ترتفع في المجتمع.

المحور الثالث:

المسألة لم توضع وضعاً صحيحاً.... المشكلة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية وسياسية.

١- مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية، فليس هناك حكم شرعي يحرم المرأة تلك الحقوق.

والرأى الثانى يرى أن ظروف البيئة الحالية الإجتماعية هي التى تحول دون استعمال المرأة ما قرره لها الإسلام من حقوق بصورة فعلية.

٢- المشكلة ليست قانونية أو فقهية
مبدأ سيادة الأمة.

مبدأ المساواة.

خطأ بل وخطر العقلية المنطقية فى الأنظمة الدستورية.

٣- نزعة التقليد للبلاد الأجنبية.

٤- طبيعة الأنوثة:

(أ) الرسالة الطبيعية والوظيفية الأساسية للمرأة هي الأمومة.

(ب) لعمل المرأة خارج المنزل آثار ضارة أحياناً.

(ج) منطق المرأة فى صحيحه منطق العاطفة.

(د) لا يمكن إنكار وجود فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية.

(هـ) عمل المرأة خارج بيتها أدى لضعف نفوذ الأسرة وأضعف الانتماء.

المحور الرابع: الوضع الصحيح للمسألة:

أولاً: دور هام للمرأة فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى فى القرنين ١٩، ٢٠.

ثانياً: الحركة النسائية استمرت سنوات طوال لنيل حقوقها السياسية.
ثالثاً: حق التوظيف والعمل حين تكون الدولة بحاجة لأيدى عاملة.
رابعاً: الإتجاه الحديث في الفقه الإسلامي المعاصر يؤيد حق المرأة في مباشرة العمل السياسي .

تمهيد:

صاحب هذا الرأى الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى (رحمه الله) أستاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق جامعة اسكندرية (سابقا). وهو يرى أن الشريعة الاسلامية إنما جاءت فى الميدان الدستورى بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تتلاءم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان. فهى لا تعرض للجزئيات المتعلقة بنظام الحكم، لأنها بطبيعتها متطورة متغيرة تبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية، فالقول بأن الشرع الاسلامى وضع شروطاً معينة لجزئيات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الاسلامى، بل يسئ إلى الاثنى معاً، فضلاً عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الاسلامية وهما: خاصية المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) وخاصية التيسير ونفى الحرج. ومما هو واضح أن الشروط الواجب توافرها فى الناخب أو النائب مثلا تعد من ضروب تلك الجزئيات المتغيرة والمتطورة بطبيعتها .

ويستعرض هذا الرأى المستنير فى البداية بعض المقدمات الاساسية التى لا يجوز إغفالها عند التصدى للقضايا الدستورية فى التشريع الاسلامى، ثم يتصدى هذا الرأى لجميع الحجج التى استند اليها الرأى الأول القائل بحرمان المرأة من حق الانتخاب والترشيح، وكذا التحفظات التى أشار إليها الرأى الثانى المتحفظ بعامل الظروف الراهنة، ثم ينتهى إلى بسط رأيه فى القضية ببيان طبيعتها الحقيقية من أنها مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية وليست دينية. ونظراً لشمول هذا الرأى وتشعبه فى هذه الاتجاهات رأيت أن نستعرضه فى صورة محاور نخصص لكل مسألة من هذا القضايا المشار إليها محوراً خاصاً بها وذلك على التوضيح التالى :

المحور الأول

ملاحظات على رأى الأول القائل بأن الاسلام ينبذ مبدأ مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية

يلخص الدكتور عبد الحميد متولى ملحوظاته عن هذا الرأى فيما يلى :

أولاً: ضعف أدلة هذا الرأى:

رأينا أن أدلة هذا الرأى تشمل بعضا من الآيات القرآنية وبعضا من الأحاديث النبوية ، كما يشمل دليلا مستمدا من طبيعة الأنوثة :

أ- عن الدليل الأول الخاص بالآيات القرآنية التى يستند إليها أصحاب هذا الرأى : ويأتى فى مقدمتها آية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وآية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فقد رأينا أصحاب الرأى الثانى قد أوضحوا أن التفسير الصحيح لهاتين الآيتين لا شأن له بأن الاسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.

ويضيف الدكتور متولى أنه بالرجوع إلى كبار العلماء من المفسرين المعروفين يتبين لنا أن ما ورد من التفسير السليم لهاتين الآيتين يؤيد وجهة نظر أصحاب الرأى الثانى، فقد رأى بعضهم فى تفسير آية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أنما قصد بها أن يكون للزوج تأديب زوجته وأن عليها طاعته إلا فى معصية الله، فالآية تعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية الخاصة وليس لها أية صلة بالحياة العامة أو السياسية، يؤكد ذلك أن سبب نزول هذه الآية ما حدث من خلاف بين زوج و زوجته له وتقدمت بشكوى منه إلى الرسول ﷺ ، حيث روى أن هذه الآية نزلت فى سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء وفى امرأته حبيبة بنت زيد بن أبى زهير، وذلك أنها نشزت فاطمها فانطلق أبوها معها إلى النبى ﷺ فقال أبوها: أفرشته كريمتى فاطمها فقال النبى ﷺ : لنقتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لنقتص منه فقال النبى ﷺ : ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتانى وأنزل الله هذه الآية فتلاها ... واستدل بعضهم بالآية على أن للزوج تأديب زوجته (١).

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم: للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادي (المتوفى ١٢٧٠ هـ) الشهير بتفسير الالوسى ج ٥ صفحة ٢٣.

أما عن الآية الثانية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ هذه الآية وردت في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ نِّسَاءِ إِن تَقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٣١). وواضح من ذلك أن الخطاب فيها كان موجها من الله تعالى إلى نساء بيت الرسول خاصة لا إلى نساء المسلمين عامة.

أما ما يقول به البعض من العلماء من أنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصا بنساء الرسول ﷺ إلا أنه في الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين " لانه لا يمكن الادعاء (كما يقولون) بأن بنساء بيت الرسول عجزا دون سائر النساء لا يدعين يقمن بالأمر خارج البيت ، كما لا يمكن الادعاء بأن سائر النساء يفوقهن في هذه الناحية (٣).

ويرد الدكتور متولى على ذلك بالقول: " أننا إذا رجعنا إلى الظروف التي أحاطت بنزول هذه الآية فإنه يتبين لنا أنها كانت ظروف خاصة بالرسول، كانت ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والحرص لعدم مراعاة بعض الزوار حرمة البيت وآداب الزيارة، لا سيما ما حدث بمناسبة زواج الرسول بزینب بنت جحش حيث أطل بعض الزائرين الجلوس حتى بعد مغادرة الرسول لبيته، والرسول بحكم مقامه ومهمته ودعوته يستقبل الكثيرين، وقد يكون بعضهم من المنافقين، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة حين تقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أى فيطمع الذى فى قلبه ضعف، فهو لضعف إيمانه فى قلبه إما شك فى الاسلام منافق واما متهاون بإتيان الفواحش (٤).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) أبو الأعلى المودودى: نحو الدستور الإسلامى: المرجع السابق صفحة ١١٧ - ١١٨ .

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن: الشهير بتفسير الطبرى طبعة أولى ١٣٢٩هـ - ج ٢٢ صفحة ٣ .
تفسير الالوسى : المرجع السابق ج ٢٢ صفحة ٥ ، اختلاط الجنسين عند العرب للدكتور محمود سلام زناتى سابق طبعة ١٩٥٩ صفحة ٢٠ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه.

كما أنه ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال لزوجاته بعد نزول الآية : ﴿ أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن ﴾ فعلم أن المراد هو الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهم ولا يكن خراجات ولآجات طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس^(٥).

فليس المقصود أبداً من القول بقصر هذا الأمر (الاستقرار في البيت) على نساء بيت الرسول دون غيرهن من نساء المسلمين أن ذلك ينطوي على الادعاء بأن بهن عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، فهذا الاعتراض غير صحيح وجانبه التوفيق. فليس بدعاً أن يكون ثمة حكم من الأحكام الشرعية خاص بنساء الرسول دون غيرهن من النساء، فقد حرم مثلاً على نساء الرسول أن يتزوجن من بعده ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَئِنْ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ﴾^(٦). كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة فقال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾^(٧). كما ضوعف لهن الأجر لمن تقنت وتعمل صالحاً فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهِنَّ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾^(٨).

(٥) راجع: تفسير الالوسي سابق ج ٢٢ صفحة ٩.

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٧) سورة الأحزاب الآية ٣٠.

(٨) سورة الأحزاب الآية ٣١.

الادلة على أن الأمر بالحجاب والاستقرار في البيت كان خاصا بنساء الرسول:

يوصل هذا الرأي الذي نحن بصدد الرد على الحجج والاسانيد التي استند إليها الرأي الأول الذي يحرم على المرأة الاشتغال بالسياسة فيقول صاحب هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولى أنه بجانب أن النص الصريح لآية الحجاب والاستقرار في البيت كان خاصا بنساء الرسول ﷺ ضمن آيات أخرى في نفس الشأن الخاص بنساء الرسول فإن هناك أدلة أخرى تؤيد هذا النظر ومنها:

١- من الثابت أن الاسلام لا يمنع المرأة أن تزاول أى عمل - كما رأينا - طالما كانت مراعية لأداب الاسلام. كما يجيز لها أن تباشر ما تريد من عقود وتصرفات دون حاجة إلى إذن أو إجازة من ولي أو زوج لصحة ما تبرمه من عقود مع ما قد يستدعيه ذلك في كثير من الاحيان من إجراءات شهر وتوثيق وتقاضى، وهى لا يمكن أن تباشر هذه الاجراءات إذا كان الاسلام يفرض نظام الحجاب وعدم الاختلاط والاستقرار بالبيت على جميع نساء المسلمين، كما أن الاسلام لم يفرض عليهن أن يخترن وكلاء من الأزواج أو المحارم لعقد عقودهن^(٩).

٢- من الثابت كذلك أن بعض النساء - كما قدمنا - سبق لهن أن اشتركن في غزوة حنين اشتركا فعليا، ومن المعلوم أن هذه الغزوة كانت في السنة التاسعة من الهجرة، فإذا عرفنا أن آية الحجاب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ انما نزلت في السنة الخامسة من الهجرة كان ذلك دليلاً على أن الحجاب انما كان قاصراً على نساء الرسول ﷺ فليس من المعقول أن تشترك المرأة في القتال اشتركا فعليا بالسلاح وذلك من وراء حجاب.

٣- ومن الثابت أيضا من الناحية التاريخية - كما يقول الدكتور عبد الحميد -

(٩) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى المرجع السابق صفحة ٨٧٥.

أن نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن نظاماً معروفاً عند العرب سواء في الجاهلية ولا في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، وكانت بداية عهد العرب بهذا النظام في العصر الاموي وبخصوص نساء خلفاء بنى أمية فقط ، ولم يتحول العرب عن نظام اختلاط الجنسين إلى نظام الحجاب والفصل بينهما إلا في العصر العباسي.

٤- كما يجب ألا يفهم من الآية : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أن الأمر بالاستقرار في البيت في حق نساء النبي كان مطلقاً، وإلا لما أخرجهن الرسول ﷺ بعد نزول الآية للحج والعمرة ولما ذهب بهن في الغزوات ولما أجازلهن زيارة الوالدين وعبادة المرضى، وكان ذلك بإذن الرسول نفسه ﷺ حين قال لئنسائه : « أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن ». كما أن بعض الأحداث التاريخية تدل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الحجاب على أنه خاص بنساء الرسول (١٠).

ب- عن الدليل الثاني (السنة) :

استند أصحاب الرأي الأول الذي يمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة إلى بعض الاحاديث النبوية أهمها حديثان: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » و « النساء ناقصات عقل ودين ».

وملاحظات الدكتور عبد الحميد متولى على هذين الحديثين يمكن طرحها كما يلي :

أولاً: الحديثان المشار إليهما هما من احاديث الآحاد، وكما هو معلوم ومتمفق عليه بين العلماء أن احاديث الآحاد ذات صبغة ظنية غير يقينية حتى ولو كان

(١٠) راجع: اختلاط الجنسين عند العرب للدكتور محمود سلام زناتي: مرجع سابق، ص ٢٢ - ٢٥. لاسيما صفحة ٢٣ وما بعدها حيث يذكر المؤلف بعض الوقائع التاريخية التي تثبت ذلك.

راويها هو الإمام العظيم البخارى، كما أن الإمام الشيخ محمد عبده كان يرفض أحيانا الأخذ ببعض أحاديث الأحاد رغم أن يكون الحديث مما رواه الأمام البخارى نفسه^(١١) كما وأن الأمام أبا حنيفة كان يأخذ بالأحاديث المشهورة (لا أحاديث الأحاد).

وبالنظر لخطورة وأهمية المسائل الدستورية فإنه لا يجوز الأخذ فى ميدانها بدليل ذى صبغة ظنية غير يقينية.

ثانيا: يضيف الدكتور متولى بأنه إذا سلمنا جدلاً بأن هذين الحديثين من الأحاديث المتواترة أو من الأحاديث المشهورة المشترط فيها أن يكون الحديث قد رواه اثنان من كبار الصحابة حتى يكون له صبغة يقينية غير ظنية، فإنه على الرغم من ذلك فإن أمثال هذين الحديثين لا تعد حجة ملزمة لنا فى العصر الحديث على سند من القول بأن السنة - فى ميدان الأحكام الدستورية - لا تعد تشريعا عاما أى أنها لا تعد ذات صبغة أبدية وذات حجية ملزمة لجميع المسلمين وفى كل حين، وذلك قاصر على السنة المستقلة أى التى تأتى بحكم جديد لم ينص عليه القرآن، على اعتبار أن الأحكام الدستورية يراعى فيها ظروف الزمان والمكان والأشخاص والتى هى متغيرة تبعا لذلك بطبيعة الحال.

ثالثا: بجانب ذلك إن المتأمل فى صبغة هذين الحديثين يتبين له أنه لم يكن لهما صبغة تشريعية، فلم يردا بصيغة الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم وأن عليهم الالتزام بها. ولذا فإنهما يفتقدان الصبغة التشريعية.

رابعا: ثبت أن حديث " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وفى رواية أخرى "

(١١) راجع: التفسير والمفسرون للاستاذ الشيخ محمد حسين الذهبى (الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) طبعة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ج٣ صفحة ٢١٤، ١٣٩، ٢٤١.

لن يفلح " (وإن كان ذلك لن يغير شيئا من معنى الحديث) كانت مناسبة هذا الحديث إبلاغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته وإذا كان البعض قد رأى أن الرسول ﷺ لم يكن يقصد من ذلك مجرد الاخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة وإنما كان يقصد من وراء ذلك نهى أمته عن مجارة الفرس في هذا الصدد، فإنه حتى مع التسليم بهذا النظر الأخير فإن المقام هنا - كما يرى الدكتور متولى - إنما كان خاصا برئاسة الدولة فلا يجوز أن يفسر قصد الرسول بأن النهى يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها وأن تقاس عضوية البرلمان وحق الانتخاب (وغيرها من الحقوق السياسية) على رئاسة الدولة، لأنه لا مكان للأخذ بالقياس في ميدان الشئون الدستورية. هذا ومن ناحية أخرى فإنه طبقا لما قال به أصحاب الرأى الثانى بأن القاعدة العامة هى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات إلا ما استثى بنص صريح لذلك فإن قصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة يعد استثناء من هذه القاعدة العامة فى المساواة، وانه طبقا للرأى الراجح بين علماء الفقه الاسلامى أنفسهم فإن الاستثناء لا يجوز القياس عليه.

ومن ناحية ثالثة فإننا لو أخذنا بالرأى الضعيف المرجوح فى مسألة القياس من أنه إذا كان الاستثناء لعلة مفهومة واضحة فإنه يجوز القياس عليه فى حالة اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه (وهو المستثنى)، فإنه حتى فى هذه الحالة لا تتحد العلة بين المقيس وهو حق الانتخاب أو عضوية البرلمان أو حق التوظيف وبين المقيس عليه وهو رئاسة الدولة. ومن المفهوم أن أصحاب الرأى الثانى يتفقون مع الدكتور متولى فى هذا المفهوم بجانب أن الأمام الطبرى لا يأخذ بالقياس فى هذا المقام.

خامسا: وبالنسبة لحديث ((النساء ناقصات عقل ودين)) فإن الدكتور عبد الحميد متولى يرى أن هذا الحديث هو واحد من بضعة آلاف من الاحاديث التى تم

وضعها ونسبت كذبا إلى الرسول ﷺ . ويستند في ذلك إلى أن علامات الوضع (أى الكذب) طبقا لرأى علماء الحديث متوافرة فى هذا الحديث وهذه العلامات الثلاث من أهم علامات وضع الحديث أولها فساد المعنى، أى أن يكون الحديث يخالف البداهة ولا يستسيغه العقل وثانيها مخالفة الحديث لصريح القرآن وثالثها مخالفة الحديث للحقائق التاريخية. وهذه العلامات الثلاثة متوافرة فى هذا الحديث كما يلى:

قلو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن ومنعهن من التصرف فى أموالهن، أو بالاقبل عدم نفاذ هذا التصرف إلا على إجازة الزوج أو الولى، فكيف بهذا الرأى فى الوقت الذى اعترف فيه الاسلام بأهلية المرأة كاملة فأثبت لها حق التملك وحق التصرف فى أموالها بأنواعه المشروعة؟ وليست الأثوثة من أسباب الحجر فى التشريع الاسلامى مثلما كان الحال فى القانون الرومانى فى بعض العصور، وكما كان الشأن فى العصر الحديث فى القانون الفرنسى حتى عام ١٩٣٨م.

ولو كان هذا الحديث صحيحا بأن النساء ناقصات عقل ودين لما كان صحيحا ما ذكره المؤرخون النقاة عن الخلفاء الراشدين من أنهم كانوا يستشيرونهن ويعتدون بأرائهن وكان فى مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان بن عفان حيث كانت تشير عليه بالرأى فى أحلك ظروف الفتنة ووصفها بانها أنصح له من غيرها من الرجال، بل إن من أنصار الرأى القائل بحرمان المرأة حقوقها السياسية من يعترف بهذه الحقيقة^(١٢).

ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء فى بعض الأفضية، ولما أجاز الإمام الطبرى لها ذلك فى جميع الحالات.

(١٢) أنظرا: العالم الباكستانى أبو الاعلى الموددى نحو الدستور الاسلامى سابق ص ١١٥.

ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما كان منهن من دخل في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء، وقد كانوا مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة ولما عرف منهن في التاريخ الإسلامي كثير من العالمات في الحديث والفقه والآدب وغيره (١٣).

ثم كيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة وهي زوجته الأولى السيدة خديجة بنت خويلد. وهي آمنت به وصدقته حين أخبرها بنزول الوحي عليه عن طريق جبريل في الغار، وكان السبب في ذلك أنها كانت قد خبرته مدة زواجه منها حوالي خمسة عشر عاما تعرفت بل تبقت أنه الصادق الأمين، ولذلك لم تقف عند مجرد التصديق والإيمان وإنما تجاوزت ذلك بعقلية فذة وعبقريّة نادرة حيث أضافت إلى ذلك أن قدمت إليه الحثيات والمبررات الموجبة لهذا التصديق، فحين جاءته الرسالة وفاجأه الوحي وهو يعبد في الغار، وعاد إلى بيته يرتجف ويقول : "زملوني زملوني"، استقبلته وهدأته قائلة له : "والله لن يخزيك الله أبداً، فإنك تصدق الحديث، وتصل الرحم وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الدهر" (١٤).

فكانت السيدة خديجة بإجماع الكافة، أول من أسلم على الأرض، وقد أوتيت من الحكمة ما لم يؤت الرجال (١٥).

ولم تقف عند هذا الحد، وإنما أخذت الرسول معها وذهبت معه إلى ابن عم لها هو ورقة بن نوفل، وكان شيخا كبيرا طاعنا في السن قد تفرغ للعبادة ولديه كتب التوراة والإنجيل الصحيحة قبل تحريفها، وذلك لتأخذ رأيه فيما حدث لزوجها

(١٣) راجع : المرأة بين الفقه والقانون : للأستاذ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(١٤) عن عائشة رضى الله عنها، رواه البخارى فى صحيحه كتاب الإيمان ب. بدء الوحي.

(١٥) نساء مؤمنات للداعية الإسلامى ياسين رشدى. ص ٢٢.

الرسول باعتباره بمثابة خبير في هذه المسألة وكان هذا التقدير منها صحيحا للغاية، فلما سمع من الرسول ما حدث أبغعه بما معناه أنه كما جاء في الكتب المقدسة السابقة قد حان وقت نزول الوحي على النبي الخاتم في الجزيرة العربية، وأن ما حدث للرسول في الغار مؤشر على أنه هو ذلك النبي الموعود، وقال له لو أدركني الزمان فإنني سأتبعك وحين يخرجك أهلك سأخرج معك، (وقد كانت هذه معلومة جديدة للرسول) فسأله الرسول قائلاً أو مخرجي؟ قال ورقه: نعم لأنه ما من نبي قبلك جاء بمثل ذلك إلا حاربه أهله وأخرجوه. وكانت هذه المعلومات كلها صحيحة أى أن تقييم وتقدير السيدة خديجة كان رائعا. وبعد أن عادت مع زوجها الرسول لبيتها. وكان النبي ﷺ حين رأى جبريل عليه السلام كاد يغشى عليه وعاد إلى بيته مرتجفا خائفا يقول: "دثروني دثروني" فإذا بها تسأله أن يخبرها حين يراه - وكان وحده الذي يراه - فلما أخبرها - بحضوره رفعت غطاء رأسها وأسدلّت شعرها وسألته عما إذا كان ما زال يراه، فأجابها بأنه انصرف، فقالت له: "والله ما هذا بشيطان، إن هو إلا ملك كريم" (١٦).

أى أن السيدة خديجة رضی الله عنها أجرت تجربة منزلية لبيان ما إذا كان هذا الذي ينزل على محمد شيطان أم ملك، فكشفت عن بعض عورتها (شعرها ورأسها) فإن كان شيطانا فإنه ينظر إلى العورات وإن كان ملكا انصرف لان الملك لا ينظر إلى عورات النساء، ومن هذا كله يتبين أن السيدة خديجة رضی الله عنها كانت قمة في كمال العقل والذكاء.

وكيف يقبل العقل صحة هذا الحديث الموضوع والمنسوب كذبا إلى الرسول ﷺ وهو نفسه الذي قال عن عائشة رضی الله عنها: ((خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء)).

(١٦) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣٣١١ (٤/ ١٨٢٠) والإصابة ١١٠٨٦ (٨/ ٦٠١).

والثابت أنها روت عن رسول الله ﷺ أكثر من ألفي حديث، وماتت في العام الهجري السابع والخمسين بعد وفاة الرسول بستة وأربعين عاما كانت فيها المرجع السديد للحديث عن رسول الله ﷺ وقد كانت عالمة أدبية شاعرة خطيبة من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيا، وقد وصفها عروة بن الزبير رضي الله عنه فقال: "ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن، ولا بفقته ولا بشعر، ولا بحديث من عائشة، ولها خطب رائعة، وكان معاوية يقول: لم أسمع خطيبا أبلغ ولا أفصح من عائشة رضى الله عنها. وحين تم جمع القرآن في مصحف واحد رسميا في عهد أبي بكر بمشورة عمر بن الخطاب فقد وضع هذا المصحف لدى امرأة هي حفصة ابنة عمر بن الخطاب وزوجة الرسول، وظل محفوظا لديها منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر إلى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، حيث تم أخذه منها واعتمدوا عليه في نسخ المصاحف الرسمية التي كتبت وأرسلت إلى الأمصار لأجل النسخ منها والاعتماد عليها (١٧).

ثم كيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث عن نقص عقول النساء ودينهن، وقد قال تعالى في إحدى النساء وهي السيدة مريم: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤٢) (١٨).

وينهى الدكتور متولى تعليقه على هذا الحديث بقوله: " والواقع أن هذا الحديث (ناقصات عقل ودين) لا يتفق مع روح الإسلام، مع ما صنعه من تكريم المرأة وانقاذها مما كانت تعانيه من المذلة والهوان لدى العرب في الجاهلية، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى حيث كانت تكره المرأة على الزواج بل وعلى البغاء، وحيث كانت تورث ولا ترث وكانت تملك ولا تملك، أو كان يحجر عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل " (١٩).

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم».

(١٧) راجع: الوحي المحمدي للسيد محمد رشيد رضا المرجع السابق صفحة ٢٨٢.

(١٨) سورة آل عمران الآية ٤٢.

(١٩) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق صفحة ٨٨٢.

رأى أستاذة بجامعة الأزهر فى حديث النساء ناقصات عقل ودين:

الأستاذة الدكتورة آمنة نصير عميدة كلية الدراسات الإسلامية "بنات" بجامعة الأزهر بالاسكندرية "سابقاً" وهى إحدى علامات الفكر الإسلامى الداعيات إلى الله، واللاتى اثبتن قدرتهن على تحمل مشاق الدعوة الإسلامية واستحقاق شرف الانتساب إلى حملتها، وعلى مدى رحلتها مع الحياة لم يكن لها غاية سوى تحصيل العلم الدينى والتفقه فى فروع حقه صارت من فقهاء زمانها سئلت من محاور مجلة اللواء الإسلامى (الأستاذ أحمد مراد) : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرب الرجل الحازم منكن ... قول للرسول ﷺ مخاطباً النساء. وهذا القول يتخذة البعض ذريعة على ضعف شأن المرأة فى الإسلام. فما قولك؟ وماذا يعنى نقصان عقل المرأة ودينها؟.

أجابت بأن هناك الكثير من النصوص الشرعية القرآنية أو النبوية، يتم تأويلها بعيداً عن مقاصد الشريعة، وحسب الأهواء الذاتية والشخصية، ومنها هذا الحديث الذى يتخذة المغرضون دليلاً على صحة إدعاءاتهم الباطلة، التى هى بعيدة كل البعد عن معنى الحديث ومقاصده، والظروف التى قيل فيها، والتى لا بد من مراعاتها عند تفسير النصوص القرآنية أو النبوية، فهذا الحديث له ظروفه التى قيل فيها، حيث فى صبيحة يوم العيد والرسول يسير إلى المسجد، وجد جمعاً من النسوة من المهاجرات يقلدن نساء الأنصار فى مظاهر المدنية التى عرف بها أهل يثرب، فظفر الرسول ﷺ إليهن متعجباً وقال لهن : « ما أخلبكن للرب الرجل الحازم، سبحان الله، حيث يضع القوة مظنة الضعف، الضعف مظنة القوة، إنكن ناقصات عقل ودين ».

وهذا التعجب فى بداية الحديث كان فيه نوع من لفت الانتباه والانتظار إلى ما بدأ يفرزه المجتمع النبوى فى هذه المرحلة من مظاهر ومتغيرات، وصيغة التعجب ليس فيها إقرار لقاعدة، وهذا أمر يفهمه من يتعامل مع النص الدينى، فالحديث لم يأت تقريراً لقاعدة، وهى نقصان عقل المرأة ودينها، ولكن جاء على سبيل التعجب لحكمة الله.

ثم فسّر ابن عباس حديث الرسول ﷺ بأن ناقصة العقل أى التى عاطفتها تغلبها فى بعض الأحيان، والرجل أيضاً فيه هذه العاطفة وقد تغلبه فى بعض الأحيان، ولا يستطيع أحد أن يحذف العاطفة عن الرجل، ولكنها فى المرأة بدرجة أعلى، وذلك بطبيعتها الخاصة وطبيعة الأمومة، أما ناقصة الدين فلأن المرأة بطبيعتها البيولوجية تأتى إليها أيام لا تصوم ولا تصلى، فنقص الدين هنا ليس التدين وإنما نقص فى أداء فريضة الصلاة والصوم فى أيام معدودة فى حياة المرأة. وهذا أمر لا تدم به المرأة، لأن ذلك خلقه الله سبحانه وتعالى، ولا تلام عليها المرأة ولا ينتقص من شأنها من أجلها. ولكن بكل أسف فإن هذا الحديث أخذ أبعاداً ما أرادها الشارع فى النص، وأخرج من طبيعته ومقصده إلى معنى يريد البعض أن يلصقه بالمرأة بغرض فى نفوسهم للتدليل على ادعاءاتهم الباطلة! (٢٠).

ج- عن الدليل الثالث :

يقوم هذا الدليل على أن حرمان المرأة من حقوقها السياسية إنما يرجع إلى الفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة وإلى طبيعة الأنوثة:

(٢٠) مجلة اللواء الإسلامى: المفكرة الإسلامية الدكتورة أمينة نصير فى حوار لها مع اللواء الإسلامى. أجرى الحوار الأستاذ أحمد مراد. العدد ١١٦٤ الخميس ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠٠٤م. صفحة ٣.

يقول أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن إنكار وجود فارق طبيعي بين الرجل والمرأة، وأن هذا الفارق قد أدى إلى التفرقة بينهما في بعض الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة، ومثال ذلك جعل الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها، لذلك وجب عن طريق القياس من باب أولى التفرقة بينهما في الولاية العامة.

ويرد الدكتور متولى على هذه الحجة بإبراز نقطتين

النقطة الأولى :

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الدستوري أنه لا مكان للقياس في ميدان القانون الدستوري " الوضعي " أو ميدان الاحكام الدستورية في الشريعة في هذا العصر أيا كانت الصفة التي يوصف بها القياس، أى سواء عدناه مصدراً من مصادر القانون أم وسيلة من وسائل التفسير أم أسلوباً من أساليب البحث العلمى الحر، أم عدناه شيئاً آخر غير هذا أم ذلك، فإن القياس أيا كانت صفة لا مكان له الآن في ميدان القانون الدستوري الوضعي أو ميدان الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية.

فمصادر القانون الدستوري - كما أتفق على ذلك فقهاء هذا القانون -

تتلخص في مصدرين:

التشريع والعرف الدستوري: فالتشريع الدستوري عالم يتكون من اختصاصات تقررت لبعض السلطات أو الهيئات، ومن حقوق أساسية أو حريات تقررت للأفراد، وقد تقررت جميعاً بناء على نص تشريعي أو عرف دستوري، ولا مكان لغير هذين المصدرين، ولأجل ذلك هناك لاستنباط اختصاص لحدى السلطات أو الهيئات أو استنباط حرية من الحريات قياساً على ما قرره التشريع أو العرف من اختصاصات وحريات.

وفى نطاق الشريعة الإسلامية فإن الحكم الشرعي الذى يصح أن يقاس عليه

(المقيس عليه أو الأصل) فإما أن يكون ثابتاً بنص القرآن أو السنة أو يكون ثابتاً بالاجماع:

فالنسبة للأحكام الشرعية الدستورية الثابتة بنص القرآن فإن هذه الأحكام الشرعية جميعاً إنما جاءت بنصوص تقرر مبادئ عامة كمبدأ الشورى أو مبدأ المساواة مثلاً، وذلك دون أن تعرض لتنظيم جزئيات أو تفضيلات ذلك المبدأ. وإعمال القياس أمر لا مكان له بصدد المبادئ العامة، فكيف يمكن مثلاً إجراء القياس على مبدأ عام كمبدأ الشورى؟ إنه لا يمكن أن يقاس عليه إلا مبدأ عام آخر يشترك معه في العلة فماذا يكون ذلك المبدأ الآخر؟ هذا أمر غير معروف لا في ميدان الشريعة الإسلامية ولا في ميدان القوانين الوضعية.

وبالنسبة لسنن الأحكام الدستورية المستقلة فهذه كما هو معروف تصدر في الجزئيات وبالتالي لا تعد تشريعاً عاماً، أى أنها لا تعد ملزمة لنا فى عصرنا، وبالتالي فلا مكان لها بين مصادر الأحكام الشرعية الدستورية فى هذا العصر، ومن البديهي فإنه إذا كان المقيس عليه (الأصل) غير ملزم لنا فى عصرنا فهل يقبل أو يعقل الأذعاء بان المقيس (الفرع) يكون ملزماً؟.

أما إذا كان الحكم الشرعى قد ثبت بالاجماع فإن العلماء قد اختلفوا أصلاً فى جواز القياس عليه. ذلك لأن الاجماع لا يتطلب فيه أن يذكر مع الحكم الشرعى المجمع عليه مستنده، ولا سبيل إلى إدراك الحكم بدون ذلك المستند، ولا سبيل إلى القياس بدون إدراك تلك العلة (٢١).

أما إذا ذكر مع الحكم الشرعى المجمع عليه مستنده فإن إعمال الرأى فى هذه الحالة لا يكون قياساً وإنما يكون اجتهاداً فكل قياس هو اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياساً (٢٢).

(٢١) راجع: أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى للاستاذ الشيخ خلاف سابق ص ٦٥.

(٢٢) راجع: المستصفى فى علم الأصول للامام الغزالى ج ٢ ص ١٠١.

الدكتور عبد الرزاق السنهورى (فى كتابه أصول الحكم فى الاسلام) له فكر جديد عن الاجماع الذى يشكك جانب من الفقه فى قيامه أصلاً فى الوقت الراهن لاستحالة توافر إجماع جميع المجتهدين فى كافة الدول الاسلامية حول مسألة دينية معينة، بل يذهب البعض إلى التشكيك فى دليل الاجماع أصلاً منذ البداية ومنهم بعض المعتزلة وبعض الخوارج، وأغلبية الشيعة لا يعتبرون الاجماع من مصادر التشريع. فيقول الدكتور السنهورى: أساس حجية الاجماع حديث الرسول ﷺ ((أن الله أجاز أمتى أن تجتمع على ضلاله)) وهناك أدلة أخرى كثيرة يستند إليها فى تقرير حجية الاجماع مثل قول الرسول ﷺ : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) .

وهذا هو أساس قول البعض بأن إجماع الأمة يكون تعبيراً عن الإرادة الالهية، ما دام الأصل أن التشريع الاسلامى صادر عن الإرادة الالهية، كما قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٢٣).

ومما يروى عن الإمام الشافعى وهو من القائلين بحجية الإجماع كمصدر للتشريع أنه سئل عن سنده فى القرآن فأجاب بعد ثلاثة أيام من الجهد المضنى والبحث والاستقصاء أن هذا السند موجود فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) ﴿ (٢٤).

ويضيف الدكتور السنهورى عن مدى حجية الإجماع بأنه يختلف عن الكتاب والسنة فى أن الحكم الذى يتقرر بالاجماع يمكن أن يلغى أو يعدل بإجماع لاحق.

(٢٣) سور آل عمران الآية ١١٠.

(٢٤) سور النساء الآية ١١٥.

فكل جيل يمكن أن يقرر بالاجماع ما يراه مناسباً له ولو خالف إجماع الأجيال السابقة - بل أن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق، وهذا ما يقره فقهاء مثل " فخر الاسلام " وأن هناك مثل " النفتازانى " و " صدر الشريعة " يرون أن إجماع الصحابة يكون ملزماً للأجيال اللاحقة لأنهم كانوا قريبى عهد بالرسول ﷺ .

أما عن سند الاجماع فهو يقول : ويرى الفقهاء أن الاجماع لا بد له من سند أى أن القواعد الشرعية التى يضعها يجب أن تبنى على سند من مصدر آخر، واختلفوا فيما إذا كان هذا السند يجب أن يكون سنداً قطعياً من الكتاب أو السنة المشهورة وحدها، أم يكفي أن يستند إلى الاجتهاد بل أن منهم كما ذكرنا من لم يعتبر الاجماع من مصادر التشريع أصلاً.

أما عن ضرورة الاجماع كمصدر تشريعى مباشر متجدد، وأهميته فيقول الدكتور السنهورى هذه هى الخطوط الرئيسية لنظرية الاجماع طبقاً لما قرره فقهاؤنا الاقدمون، ومنها نرى - كما يقول - أن وجود الاجماع كمصدر للتشريع الاسلامى كان أمراً ضرورياً، لأن القرآن والسنة وهما المصدران الأولان للشرعية قد أخذتا صورة نهائية فى فترة قصيرة انتهت بوفاة النبي ﷺ، فى حين أن الشرعية يجب أن تبقى بعد ذلك فى نمو مستمر وتطور متواصل، مما يستلزم وجود مصدر ثالث دائم يدخل عنصر المرونة والتطور فى أحكام الشريعة الاسلامية وهذا المصدر هو الاجماع.

فالاجماع يمكن أن يعتبر بحق المصدر المباشر للتشريع بعد الكتاب والسنة، وهو الذى يمكنه التطور الدائم مع تقدم العصور وتغير الظروف، رغم تبعيته الظاهرة لهذين المصدرين. دليل ذلك أننا إذا تتبعنا ظهور الاجماع الضمنى، أمكننا القول بأن الفائدة الأولى من وجوده هى جعل العرف مصدراً من مصادر التشريع،

هذه الوظيفة هي التي مكنت الامام مالك، مؤسس أحد المذاهب الأربعة الكبرى من أن يذهب في تعليل حجية عرف أهل المدينة إلى القول بأنه إجماع مستند إلى السنة النبوية، قائلاً إن أهل المدينة للمنورة انما كانوا يقتفون أثر الرسول ﷺ (٢٥).

ولكن فائدة الاجماع - كما يقول الدكتور السنهورى - لم تقتصر على ذلك، فقد استند إليه الفقهاء للقول بأن اتفاق الصحابة على حكم معين يجعله ملزماً. والفائدة الثالثة هي أن الاجماع أساس لاعطاء الأحكام التي تستمد من الاجتهاد صفة أكثر إلزامية إذا أجمع عليها المجتهدون (في عصر معين) وذلك في المسائل المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة.

فالأجماع يسد حاجات المجتمع الاسلامى إلى أحكام جديدة، وهذه الحاجات تزداد بمضى العصور وتغير الظروف

أن الاجماع كمصدر شرعى للأحكام يفيد فى اقرار التوافق الضمنى أو اللادى فى صورة العرف ويعبر كذلك عن الاتفاق الارادى الصريح للمجتهدين، وكان من المتوقع أن يتطور بعد ذلك ليأخذ صورة الاتفاق " الشورى " الذى يتم بعد

(٢٥) يلاحظ أن ابن خلدون فى مقدمته (طبعة القاهرة سنة ١٣٢٧هـ - صفحة ٤٩٩-٥٠٠) قال ان مالكا لم يكن يعتبر عرف أهل المدينة نوعاً من الاجماع، وإن كان قد ربط بين الموضوعين لوجود عنصر مشترك بينهما هو إجماع للآراء أو اتفاقها، لكن هذا الاتفاق مبنى فى نظرى على تتبع آثار الرسول فى حالة عرف عامة أهل المدينة. أما فى حالة الاجماع فقد يكون مبنى على أجتهد.

ولذلك يرى ابن خلدون أن عرف أهل المدينة كان يجب أن يدرج فى باب السنة، أو يعتبر مصدراً شرعياً مستقلاً من المصادر المختلف عليها بين الفقهاء. ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون العرف من مصادر التشريع، لا على أساس الاجماع، ولكن باعتباره استحساناً وهو مصدر مستقل للتشريع مختلف عليه. ذلك نقلاً عن الأستاذ: عبد الرزاق أحمد السنهورى. مرجع سابق أصول الحكم فى الاسلام الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣ صفحة ٥٦ وأنظر هامش ١.

المناقشة والمداولة، فى مجامع أو ندوات أو مجالس تضم جميع مجتهدى العصر أو الجيل الذى صدر فيه.

ولكن فقهاءنا لم يصلوا إلى مرحلة تنظيم الهيئة التى تتولى الاجماع فى صورة المجلس للحوار والنشاور، ولم يعرف الاسلام فى تاريخه مجالس للعلماء أو المجتهدين مثل المجامع التى وجوئ فى الكنيسة الكاثوليكية، بل وقف علماءنا أمام هذه الخطوة الضرورية مما أوشك أن يصيب هذا المصدر الشرعى بالعقم، رغم أنه يحمل فى ثناياه قابلية الفقه الإسلامى للنمو والتطور" (٢٦).

النقطة الثانية:

ذكرنا أن القاعدة العامة كما قال بحق أصحاب الرأى الثانى هو مبدأ مساواة المرأة بالرجل، وأن ما ورد من التفرقة بينهما فى بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء لهذا المبدأ، ومن ثم فلا يجوز القياس على الاستثناء طبقاً للرأى الراجح بين علماء الفقه الإسلامى.

وتوضيحاً لهذه المسألة: فقد أثرت مسألة الاستثناء وهل يجوز القياس عليه؟ فى الشريعة الإسلامىة نجد علماء الشريعة بهذا الصدد قد أنقسموا إلى رأيين مختلفين:

نظير:

(الرأى الأول) : وهو الرأى الراجح السائد هو أن الاستثناء لا يقاس عليه، ولقد اشتهر عند الحنفية قولهم : " ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه " .

(الرأى الثانى) : هناك فريق من علماء الشريعة يرى أنه إذا كان الاستثناء لعلة مفهومة وواضحة (معقولة المعنى على حد تعبيرهم) فإنه يجوز القياس عليه فى حالة اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه (وهو المستثنى) وهذا هو الرأى الذى

(٢٦) راجع : الدكتور السنهورى مرجع سابق ص ٥٣ - ٥٧ .

قال به الإمام الغزالي : " أن المدار هو وجود معنى يجمع بين المستثنى وغيره وعدم وجوده، فإن وجد جاء القياس وإن لم يوجد امتنع " (٢٧).

كما اختلف في هذه المسألة فقهاء القانون الوضعي، والراجح عندهم أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه (٢٨).

وبناء على ما تقدم فإنه إذا كانت هناك فوارق بين المرأة والرجل وهي موجودة فعلاً فإن الأحكام الشرعية التي بنيت على هذه الفوارق بناء على نصوص خاصة في ذلك نقتضونها دون أن نتعدها من خلال القياس لترتيب أحكام أخرى لم يرد بها نص.

بقيت مسألة أخيرة وهي الخاصة بطبيعة الأنوثة وما يترتب عليها من النتائج، فإن الدكتور متولى يرى أن ذلك يخرج عن نطاق الفقه ويدخل في نطاق علم النفس وهو ماسوف نعرض له في ختام الموضوع عندما نطرح وجهة نظره في هذا الصدد.

خاتمة عن مناقشة الرأي الأول القائل بتحريم الحقوق السياسية للمرأة :

يرى الدكتور عبد الحميد متولى أن هذا الرأي الأول القائل بأن الإسلام يغلق الباب إغلاقاً تاماً أمام حقوق المرأة السياسية هو في الواقع نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الاجتهاد الذي أدى إلى الجمود. وهذا الجمود في المجال الدستوري لا سيما الميدان المتصل بنظام الحكم في الدولة يؤدي حتماً إلى أحد أمرين : إما إلى انهيار نظام الحكم وإما إلى انهيار الأحكام الشرعية التي يشوب الجمود تفسيرها وتطبيقها

(٢٧) راجع في ذلك: الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح للاستاذ الشيخ خلاف سابق ص ٣٠.

ايضا الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية الشيخ شلبي ص ٦٠ - ٦١.

(٢٨) راجع: الدكتور جلال على العدوي الاجبار القانوني على المعارضة. رسالة دكتوراه حقوق اسكندرية عام ١٩٦٠م ص ٢٢٣ (نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة).

وإيضاحاً لهذا المعنى يقول الدكتور متولى : "إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بان تتلاءم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان، فهي لا تعرض للجزئيات المتعلقة بنظام الحكم لأنها بطبيعتها متطورة متغيرة تبعا لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية، فالقول بأن الشرع الإسلامي وضع شروطاً معينة لجزئيات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الإسلامي، بل يسىء إلى الاثنين معاً، فضلا عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهما خاصتي المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام)، وخاصية التيسير ونفى الحرج، ومما هو بيّن أن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو النائب مثلا تعد من ضروب تلك الجزئيات المتغيرة المتطورة بطبيعتها.

ينحصر

خاصية المرونة ومقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) في الشريعة الإسلامية:

بعض الناقدين لاسيما من علماء المستشرقين يتهمون الشريعة الإسلامية بالجمود أى بعدم مراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) أو المصلحة على حد تعبير فقهاء الشريعة الإسلامية. والواقع أنها أبعد الشرائع عن الجمود وأكثرها مرونة وقابلية للملاءمة، والتاريخ يؤكد أنها تلاءمت فعلا في بعض العصور مع مختلف البيئات ومختلف ظروف الزمان والمكان. ومع ذلك فإنه يجدر بنا أن نقرر بأن ذلك الجمود الذي وجد في بعض العصور بل ولا يزال قائما حتى هذا العصر هو من صفات بعض علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها، فكان من ذلك أن خلط بعض الناقدين بين الشريعة وفقهائها أو علمائها فوصفت ببعض صفاتهم. كما أن سنة الخلط بين الشريعة ورجال الشريعة وبين الدين ورجال الدين واتهام الشريعة ببعض أخطاء فريق من رجالها، واتهام الدين ببعض أخطاء فريق من رجاله، تلك سنة عرفت منذ سنين عن كثير من علماء المستشرقين، وأسباب اتهام

الشريعة الإسلامية بالجمود نلخصها فيما يلي :

١- يبدو الدين فى نظر الكثيرين هو والقانون بمثابة ظاهرتين متفارتين أى غير مؤلفتين، إذ يعد الدين ذا صبغة جامدة ثابتة غير متغيرة، بينما يعد القانون ذا صبغة متطورة متغيرة كما أن الدين يتعلّق بضمير الفرد (أو عقيدته) بخلاف القانون فهو يتعلّق بالمصالح الاجتماعية، الأول صادر عن الله والثانى صادر عن الدولة.

٢- رجال الفقه الإسلامى لم يفكروا أن ينشروا المبادئ الصحيحة للشريعة الإسلامية بإحدى اللغات الأوربية.

٣- نواحى الخصوبة والمرونة فى سائر الأدلة الشرعية قد غطاها علماء المسلمين ببحوث لفظية واختلافات جدلية وشروط وقيود ذهبت بمرونتها وحالت دون الاهتداء بها، واشتدّ نحر هذه المصادر وزاد تراكم الأثرية عليها بسبب سد باب الاجتهاد، وإيجاب تقليد مجتهد من الأئمة الأربعة فإن هذا عطل استعمال مصادر التشريع فى الاستنباط وجمدها^(٢٩).

٤- يضاف إلى ذلك جهل غالبية فقهاء القانون الغربيين باللغة العربية التى هى وحدها الأداة التى تمكنهم من الوقوف على آراء رجال الفقه الإسلامى.

٥- ما هو معروف من تعصب الكثيرين من المستشرقين ضد الشرق والشرقيين وأحياناً الإسلام والمسلمين، الأمر الذى من شأنه أن يضعف فيهم روح الانصاف وروح حب البحث عن الحقيقة.

(٢٩) راجع : مصادر التشريع الإسلامى مرنة تساير مصالح الناس وتطورهم : لأستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف. منشور بمجلة القانون الاقتصاد بالعديدين إبريل مايو ١٩٤٥ أشار إليه الدكتور عبدالحميد متولى : مرجع سابق ص ٢٥. وانظر هامش رقم (٣).

ويتبين خطأ اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود إذا علمنا أن الشريعة تقوم على أساس مراعاة مقتضيات ظروف البيئة أى الصالح العام. أو المصلحة فضلاً عن مراعاة صالح الفرد فى دنياه وأخراه، ومن أجل ذلك نجد أن الأحكام الشرعية فى القرآن الكريم قد جاءت بصورة كلية عامة فيما عدا القليل من الأحكام المتعلقة بالعبادات وما يلحق بها، وذلك حتى تتلاءم مع ظروف مختلف البيئات فى مختلف الأزمنة والأمكنة، ويخاطب المولى تعالى الرسول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

كما أن من المبادئ المعروفة التى جرى عليها القرآن النسخ والتدرج فى التشريع وفى أنواع الأحكام الشرعية ونزول الأحكام الشرعية تبعاً للحوادث والمناسبات الأمر الذى يدل على أن الأحكام الشرعية تتغير وتتطور بتغير المصالح وتطور الظروف. أضف إلى ذلك أن نصوص القرآن عللت الكثير من الأحكام الشرعية التى جاءت بها، مما يعنى أن هذه الأحكام تدور مع تلك المصالح فحينما توجد المصلحة يوجد الحكم الشرعى.

وفى مجال السنة ما هو مأثور عن الرسول قوله "لا ضرر فى الإسلام" وأن دفع الضرر أو المفسدة هو نوع من المصلحة، بل وكثيراً ما رجع الرسول عما أمر الصحابة به دفعا للضرر، كما أن الرسول نهى عن قطع يد السارق فى زمن الحرب خشية انتقاله إلى صفوف الأعداء، ومن المقرر فى الشريعة أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف كما سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا النهج فلم يطبقوا حد السرقة (أى قطع اليد) فى عام المجاعة كما لم يطبقوا حد شارب الخمر على شاربها فى زمن الحرب وغير ذلك كثير.

المحور الثانى

ملاحظات الرأى الثالث (الدكتور متولى) على الرأى الثانى
القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، ولكن
المجتمع لدينا لم يتهياً بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق
مزاولة فعلية فى العصر الحديث

يتفق الرأى الثالث مع أنصار الرأى الثانى إلى حد غير قليل، وهو الرأى
القائل بان الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، فهى على قدم المساواة مع
الرجل فى هذا الشأن، وبخاصة أن لها حق الانتخاب. وحق الترشيح، ومع ذلك فإن
المجتمع لدينا لم يتهياً بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق مزاولة فعلية فى العصر
الحديث، وإذا كان الإسلام لا يحرم المرأة حقوقها السياسية فإنهم يستثنون من ذلك
حقاً واحداً هو رئاسة الدولة، عملاً بالحديث: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وتتلخص ملاحظات الرأى الثالث على هذا الحديث فضلاً عما سبق إبدأؤه
عنه فيما يلى :

أ- يقولون أن هذا الحديث لم يصدر من الرسول فى صورة أمر أو نهى موجه
إلى المسلمين بعدم تولية امرأة رئاسة الدولة، بل كان مجرد تعليق من
الرسول ﷺ على واقعة معينة عندما مات كسرى ملك الفرس وتولت ابنته
الحكم مكانه، ويضيفون أنه إذا سلمنا جدلاً بأن الأمر كان للوجوب أى
فرضاً لازماً ولم يكن لمجرد التنبؤ الذى يحمده فاعله ولا ينم تاركه أى أنه
يعد أمراً مستحسناً لا فرضاً لازماً وهناك واقعة أخرى ربما تلقى الضوء
على هذه المسألة وهى أنه قد تبين أن الرسول ﷺ كان يصلى على موتى
المنافقين بالمدينة ويسير فى جنازاتهم ويقوم على قبورهم وكان ذلك الأمر
موضع عدم رضاء شديد بين الصحابة على اعتبار أنهم أى المنافقون

يضمرون الكفر وإن كانوا يظهرون الإسلام وأن الله تعالى شهد بأنهم كاذبون : ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون) كما أنه تعالى أعلن أنهم : ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ولما واجهوا الرسول ﷺ بذلك طالبين منه أن يكف عن الصلاة على موتاهم كانت حجته عليه السلام أن الله لم ينهها عن الصلاة عليهم وسبق له الصلاة على موتاهم ولم ينزل وحى من السماء يمنعه من ذلك، وأنه مبعوث رحمة للعالمين فنزل قول المولى تعالى : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. (المنافقون ٦) واعتقد الصحابة أن ذلك يكفى حتى يكف حتى الرسول عن الصلاة على موتاهم، ولما واجهوا الرسول بذلك، قال لهم : "خيرت فاخترت" أى أننى خيرت بين الاستغفار لهم أو عدمه ولكنى اخترت الاستغفار رغم تأكيد المولى أنه لن يغفر لهم على سند من القول بأن هذه آية تقريرية تقرر أمراً أى تصف حالة ولكنها لا تتضمن أمراً بشيء ولا تنهى عن شيء واستمر الرسول يصلى على موتاهم. فنزل قول المولى تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة ٨٠) ومع أن هذه الآية أشد من الأولى وتقترب من النهى عن الاستغفار لهم إلا أن الرسول ﷺ استمر فى الصلاة على موتاهم والاستغفار لهم وقال : "سأستغفر لهم واحداً وسبعين". واستمر الأمر كذلك حتى نزل الوحي بالنهى الصريح عن ذلك فقال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَبَدَّلَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ التوبة (٨٤) فقال للصحابة صلوا على ميتكم الذى كان جثمانه فى المسجد بعد أن اشتد الخلاف بين الرسول وصحابته حول عدم الصلاة عليه باعتباره كان زعيماً للمنافقين.

فحديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة هل قصد به وضع قاعدة عامة، ليس فى الحديث أمراً بذلك أو نهياً عن ذلك وإنما هو مجرد تقرير أو وصف لحالة أو حادثة معينة فى ظروف معينة ويزداد الأمر إيضاحاً هنا فى النقطة التالية.

ب- وإذا سلمنا جدلاً بأن هذا الحديث يتضمن أمراً بالوجوب أى بالإلزام وليس مجرد الندب أى الاستحسان، فهو لا يعد حجة ملزمة لنا فى العصر الحديث على سند من القول بأن السنة المتصلة بالشئون الدستورية أى بشئون الحكم لا تعد تشريعاً عاماً مع الأخذ بعين الاعتبار أن رئيس الدولة فى صدر الإسلام (أى الخليفة) كان يجمع صاحبها إلى جانب سلطة الحكم (أى السلطة السياسية) الرئاسة الدينية خلافاً لما عليه الحال فى العصر الحديث، حيث لا يجمع رئيس الدولة بين هاتين السلطتين.

وأنة بالنظر إلى سنة الأحكام الدستورية أى إلى السنة التى تتعلق بمواضيع القانون الدستورى فإنه يمكن القول كقاعدة عامة لا تعد تشريعاً عاماً. فعلماء الشريعة الذين عرضوا لبحث ما يعد وما لا يعد من السنة تشريعاً عاماً مثل الإمام القرافى المالكى والأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت نجدهم يقررون أن ما يصدر من الرسول باعتبار ماله من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين لا يعد تشريعاً عاماً، لأنه إنما بنى على المصلحة فى عصر الرسول. ومن البديهي أنه تدخل تحت هذا الاعتبار أو هذه الصفة سنن الأحكام الدستورية، ومن الأمور البينة بل والبديهية أن التشريع الدستورى أى التشريع الخاص بنظام الحكم هو تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع، ولذلك نجده فى كل زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة وهى دائماً تختلف باختلاف الزمان والمكان، خذ على ذلك مثلاً حديث "الأئمة من قریش".

والقول بغير ذلك يصغ الإنسان أمام مواقف ليس لها تفسير آخر، خذ على ذلك هذه الأمثلة المعاصرة : قامت ثلاثة حروب فى الستينات والسبعينات من القرن الماضى العشرين، الأولى بين إسرائيل والعرب عام ١٩٦٧ وكانت إسرائيل

برئاسة امرأة هي جولدا مائير وكان النصر لإسرائيل، والحرب الثانية عام ١٩٧١ بين الهند وباكستان وكان النصر للهند برئاسة أنديرا غاندى (امرأة) والحرب الثالثة فى أواخر السبعينات بين بريطانيا والأرجنتين على جرز فوكولاند وكان النصر لبريطانيا برئاسة امرأة هي مرجريت تاتشر، وهذا وغيره يؤكد أن حديث الرسول ﷺ "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" قصد به واقعة محددة وهي أمة الفرس بعد وفاة ملكهم وهو ما تحقق بالفعل من هزيمة الفرس وانتصار العرب عليهم وفتح بلاد فارس فى العام الهجرى الحادى والعشرين.

ثانياً : أما ما يقول به أصحاب رأى الثانى من أنه وإن كان الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية إلا أن المجتمع الحديث لم يتهيأ بعد لأن تزاول المرأة تلك الحقوق مزاوله فعلية فإن هذه الحجة تتلخص فى الواقع فى نقطتين :-

أ- إن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة اللهم فى أضيق الحدود فى مواطن العبادة وأماكن العلم، وميدان الجهاد.

ب- إن الأخلاق لم ترتفع بعد فى المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذى ينشده الإسلام بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه.

أ- المسألة الأولى الخاصة بالاختلاط بين الجنسين فيلاحظ بشأنها ما يلى :

١- إن نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن من حيث أصله نظاماً عربياً ولا إسلامياً.

فى الجاهلية قبل الإسلام :

يقول أنصار الرأى الثالث إن اختلاط الجنسين كان عادة أصيلة لدى العرب فى الجاهلية قبل الإسلام، فلم يكن نظام الحجاب معروفاً لديهم، فكانت المرأة فى

الجاهلية تغد إلى أسواق الأدب في عكاظ ويتطارحن الأشعار ويتبادلن الأحاديث مع الرجال، وكان ذلك هو نفس الشأن قديما لدى جميع الشعوب، وكانت النساء يشتركن في الحروب التي كانت تنشب بين قبائل العرب للتحريض على القتال وتمريض الجرحى وإحضار الماء للعطشى، ولم يكن يشتركن في الحرب بحمل السلاح (٣٠).

في ظل الإسلام :

فلما جاء الإسلام أبقى على هذا النظام (نظام السفور واختلاط الجنسين) - كما يقول - الرأي الثالث (الدكتور متولى) فكانت المرأة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي تختلط بالرجال، وتساهم إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة بل وفي ميدان القتال، فكان بعضهن يشتركن في القتال اشتراكا فعليا، ففي عهد الرسول كانت المرأة تخرج وحدها إلى جهات بعيدة عن المدينة لقضاء حوائجها، من ذلك ما يذكر عن السيدة أسماء بنت أبي بكر وزوجة الزبير بن العوام قولها : "كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير وهي من المدينة على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيني رسول الله ومعهم نفر من أصحابه فدعاني .. إلخ (٣١).

في عصر خلفاء بن أمية :

ظل الحال على ذلك حتى العصر الأموي، اللهم إذا استثنينا نساء خلفاء بني أمية حيث أخضع الخلفاء نساءهم للحجاب، يقولون في تبرير ذلك أن عاصمة

(٣٠) راجع : الدكتور زنتاتي : اختلاط الجنسين عند العرب. مرجع سابق. الأغاني لأبي الفرج

الإصفيهاني. دار الفكر بيروت جـ ١٤ ص ٣٣، ص ١٩، ١٥٢.

(٣١) راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد : جـ ٨ ص ١٨٣.

الدكتور زنتاتي ص ١٨.

الأستاذ البهي الخولي ص ١٢٠.

الأمويين كانت في دمشق، التي لم تكن مدينة عربية أنشأها العرب وإنما كانت مدينة قديمة خضعت لحكم الإغريق حفنة من الدهر، ومن قبل ذلك في عهد حكم الأثوريين كانت تخضع لنظام الحجاب، المهم هنا أن اليونان (الإغريق) كانت من الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب، ولذلك يرى هذا الرأي أنه من الأمور المحتملة أن نساء دمشق وليس فقط نساء الخلفاء كانت تخضع لنظام الحجاب والفصل بين الجنسين. إلا أن النظام الذي كان لا يزال سائدا في الدولة العربية الإسلامية - عدا دمشق - إنما كان نظام اختلاط الجنسين.

في العصر العباسي :

ولقد ظل الحال على ذلك حتى جاء العصر العباسي فأخذ العرب يتحولون عن مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة، كانت البداية من جانب الخلفاء العباسيين الذين قلدوا خلفاء بني أمية من فرض الحجاب على نسايتهم وبناتهن، ثم أخذ غير الخلفاء من عامة الناس في التحول من السفرور إلى الحجاب ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين، ويذكر لهذا التحول أسباب ثلاثة.

٢- والتقاليد الفارسية.

١- الثقافة اليونانية

٣- وانتشار الرق، ومختصر ذلك كما يلي :

١- الثقافة اليونانية :

من المعروف أن العرب في العصر العباسي قد ترجموا الكثير من التراث الثقافي اليوناني فتأثروا برأى اليونانيين في المرأة، حيث كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة نظرة الازدراء ويصفونها بضعف الملكات ويخضعونها لنظام الحجاب.

٢- التقاليد الفارسية :

كذلك لعبت التقاليد الفارسية دورًا هامًا في إدخال نظام الحجاب على المجتمع العربي، ومن الأمور المعروفة مبلغ النفوذ الفارسي في العصر العباسي واعتماد الخلفاء العباسيين في حكمهم على الكثير من الفارسيين.

٣- انتشار الرق :

كذلك كان لانتشار الرق في ذلك العصر أثر في ذلك التحول إلى نظام الحجاب والفصل بين الجنسين، فقد انتشر الرق في العصر العباسي انتشارًا واسعًا، وكان له إذ ذاك مصدران الحروب والاختطاف، وكان للرق تأثير هدام للمجتمع العربي والإسلامي. وكانت أكثر النواحي التي ظهر فيها أثره الهدام ناحية العادات الجنسية، فقد أدت كثرة الرقيق لاسيما من النساء إلى إثارة الغرائز الجنسية، فكان الرجل يستطيع أن يشتري ما شاء منهن، وكان له حق معاشرتهن إلى جانب الزوجة. وهو وضع كان بلا ريب مهين للزوجة، مثيرا لغيرتها، مؤثرا على كرامتها، الأمر الذي كان من شأنه أن يدفع ببعضهن إلى التار لكرامتهن عن طريق عدم الحرص على عفتهم، ولذلك كان طبيعيا أن يفكر الرجال في وسيلة تحول دون خيانة الزوجة، كما تبعد عن الرجل عبء الإحساس بالغيرة من أختلاطها بالرجال، وكان الحل هو الحجاب والفصل بين الجنسين، وكان في مقدمة من دعوا إلى الأخذ بنظام الحجاب والفصل بين الجنسين في العصر العباسي الكاتب الكبير المعروف ابن المقفع وهو فارسي الأصل وقد كتب يقول : "واكف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك" (٣٢).

ويتضح مما سبق أن الدعوة إلى الحجاب لم تكن عربية الأصل ولا نظاماً

(٣٢) انظر : الدكتور محمود سلام زناتي : المرأة عند الرومان طبعة ٩٥٨ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ونفس المؤلف : اختلاط الجنسين عند العرب. مرجع سابق ص ٧٤ - ١٠٨.

إسلامياً إنما كانت فارسية ويونانية الأصل، كما كان مصدرها دائماً الإفراط في
غيره الرجل، وأحياناً التفريط من جانبه في كرامة المرأة تفريطاً يصل إلى حد
الازدراء لها.

العلاقة بين اختلاط الجنسين ومركز المرأة في المجتمع :

يرى البعض أن نظام اختلاط الجنسين يمكن اتخاذه معياراً لسمو أو
لانحطاط وضع المرأة لدى المجتمعات التي بلغت مستوى متقارباً من الحضارة.
فلو أننا نظرنا - كما يقولون - إلى الشعوب التي كانت تضع القيود الثقيلة على
اختلاط الجنسين كالليونان والفرس مثلاً، لوجدنا أن تلك الشعوب هي ذاتها التي لم
تكن المرأة فيها تحتل مكاناً لائقاً، بينما نجد أن الأمر كان بالعكس لدى الشعوب
التي كانت تأخذ بمبدأ اختلاط الجنسين كالمصريين الأقدمين والرومان، فقد كانت
المرأة لديهم تتبوأ مركزاً ممتازاً. ومعنى هذا الرأي أن الأخذ بنظام الفصل بين
الجنسين كان دليلاً على انحطاط مركز المرأة بينما كان الأخذ بنظام الاختلاط دليلاً
على سمو مكانتها^(٣٣).

وينتقد البعض هذا الرأي ويرى أنه ليس من صحة النظر أن نربط بين
مسألة اختلاط الجنسين ومسألة احترام المرأة إلى مثل هذا الحد. فهناك عوامل
أخرى لها أثرها ووزنها في هذا المقام، ومنها انتشار الرق بين النساء، كما أننا
لاحظنا في بعض المجتمعات التي تأخذ بنظام الحجاب والفصل بين الجنسين أنها
تقتصر هذا النظام على الطبقات العليا دون الدنيا كما كان الشأن عند خلفاء بني أمية
والعباسيين. ولا يمكن الادعاء بأن مرد ذلك إلى أن المرأة تحرز نصيباً من
الاحترام والثقة بين أفراد الطبقات الدنيا أكثر مما تحرز بين أفراد الطبقات العليا،

(٣٣) راجع : المرأة عند الرومان : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى. سابق طبعة ٥٨ ص
٢٣٩ - ٢٤٠.

فمما لا ريب فيه أنه كانت ثمة عوامل أخرى تلعب دورها في هذا الصدد، نذكر في مقدمتها. ضرورات العيش وحاجة المرأة في الطبقات الدنيا إلى العمل خارج البيت بخلاف الحال في الطبقات العليا.

٢- الالتجاء إلى وضع الحديث :

حين أشد الخلاف بين أنصار الحجاب وخصومه وجدنا - كما يقول بذلك أنصار الرأي الثالث - بعض أنصار الحجاب ونظام الفصل بين الجنسين يلجأون إلى وضع الأحاديث ونسبتها زوراً إلى الرسول ﷺ. وهذه ظاهرة كثيراً ما شوهدت في التاريخ الاسلامي حين يشتد الخلاف بين أنصار المذاهب المختلفة سواء كانت دينية أو سياسية أو اجتماعية، والرجل بطبيعته يميل لأن تلزم زوجته بيته وأن تأخذ نفسها بطاعته ولذا توجد هناك بعض الأحاديث التي تفيد هذا المعنى، والتي هي في غير حاجة إلى برهان لإثبات عدم صحتها، حيث أن العقل لا يستسيغها، لأن من علامات وضع (كذب) في متن الحديث كما سبق البيان وكما ذكر علماء الحديث، بأن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول.

ومن تلك الأحاديث والحوارات التي يرويها الراوون أو بعبارة أصح التي يضعها الواضعون ما يذكر من أن رجلاً خرج إلى سفر، وكان قد عهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفلى (أى من الطابق العلوى إلى الطابق الأسفل من بيته) وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله تستأذن في النزول. فقال لها : أطيعي زوجك، فمات فأرسلت إلى الرسول تستأذنه في النزول، فقال : أطيعي زوجك، فدفن أبوها فأرسل إليها الرسول يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها (٣٤).

ويعلق على ذلك الدكتور متولى بأنه مما يثبت - فيما يراه - أن هذا الحديث

(٣٤) راجع: إحياء علوم الدين للأمام الغزالي طبعة ١٣٢٦هـ - ج ٢ صفحة ٣٧.

غير صحيح أنه يتعارض مع الآية القرآنية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم ٣٩) أى أن الإنسان يثاب بناء على عمله لا بناء على ما تعلمه أبنته كما ينسب إلى هذا الحديث المنسوب زوراً للرسول.

ويضيف هذا الرأى أن سلطان الزوج على زوجته ليس مطلقاً مؤيداً ذلك بما قضت به إحدى المحاكم فى مصر فى أسباب حكمها بإلغاء قرار مصلحة الجوازات بمنع زوجة من السفر إلى الكويت حيث يعمل زوجها الذى بعث إلى تلك المصلحة ببرقية يعترض فيها على سفر زوجته التى وقعت عقداً مع وزارة التربية والتعليم بالكويت للعمل فيه وقد قضت المحكمة بحقها فى السفر، وذكرت المحكمة فى أسباب حكمها : أن سلطان الزوج غير مطلق فى منع زوجته من العمل ما دام هذا العمل لا يتنافى مع الأخلاق (٣٥).

ويضيف كذلك: أن مثل ذلك ما يذكر عن الرسول (أو بعبارة أصح: ما ينسب إليه) من أنه قال «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» (٣٦).

وكذا حديث النساء ناقصات عقل ودين الذى سبق بيان عدم صحته. ومن تلك الأحاديث التى تنسب إلى الرسول قوله: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وهذا الحديث يعد أهم الأحاديث التى يستند إليها الرأى القائل - بأن المجتمع الحديث - الذى تسمح تقاليد أحيانا بمثل هذه الخلوة بين الرجل والمرأة - ليس من شأنه أن يهيئ للمرأة المزاولة الفعلية لحقوقها السياسية مع المحافظة على آداب الإسلام وتعاليمه (٣٧).

(٣٥) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى المرجع السابق صفحة ٨٩٣. وانظر بقية الهامش (٢) ذلك ما نشرته صحيفة أخبار اليوم بالعدد ١٩٦٦/٧/٩ صفحة ١٤.

(٣٦) إحياء علوم الدين : المرجع السابق ج ٢ صفحة ٣٧.

(٣٧) راجع: مؤلف الأستاذ البهى الخولى ص ١١٨. ومؤلف الدكتور السباعى المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨٥.

ويعلق الدكتور متولى على هذا الحديث بأن اعتبار مثل هذه الخلوة مفسدة أمر يتوقف على أسباب متعددة لا حصر لها، فلا موضع مثلا للكلام عن وجود شيطان ثالث أو ثان بين طرفين يتجاوزان السبعين، أو كانت نية الطرفين متجهة إلى الزواج، وليس الزواج من عمل الشيطان، أو كان أحد الطرفين أو كلاهما على قسط كبير من التقوى وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر ٤٢) والخطاب هنا موجه إلى إبليس والمقصود بعبادى هم المتقون كما أن هذا الحديث صيغ بصورة تنفى إمكان قيام استثناء واحد، مما يقطع بأنه حديث موضوع لأنه مما لا تستسيغه العقول بجانب أن هذا الحديث من أحاديث الآحاد التى لا يصح الأخذ بها فى ميدان الأحكام الدستورية لا سيما إذا عرفنا أن أحد رواة هذا الحديث لا يعد من الرواة النقاة، وإذا لاحظنا أن الحديث كانت روايته بصيغتين مختلفتين، حيث ورد ما نصه: جاء عن جابر بن عبد الله أن النبى (ﷺ) قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَ بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان » كما جاء أن أبا هريرة روى عن الرسول أنه قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » ويلاحظ هنا أن أبا هريرة - كما يقول رأى - وإن كان صحابيا جليلا إلا أنه لم يكن من الرواة النقاة، حتى أن عمر بن الخطاب كان - فيما هو معلوم ومشهور - ينهاه عن رواية الحديث (٣٨).

ومثل هذا الحديث حديث آخر ينسب - كما يقولون - مثله كذبا إلى الرسول وهو: « المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهى زانية » (٣٩).

وخلاصة ما تقدم أن رأى القائل بأن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل

(٣٨) راجع: نيل الأوطار للشوكانى طبعة المطبعة المنيرية ج ٦ صفحة ٢٤، ج ٥ صفحة ١٥ الدكتور متولى مرجع سابق صفحة ٨٩٥ وما بعدها.

(٣٩) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم صفحة ٢٨٠ - ٢٨١.

والمرأة إلا في مواطن العبادة وأماكن العلم وميدان الجهاد رأى لا يستند كما يقولون- إلى سند صحيح ولا يقوم على أساس سليم.

فبالنسبة لممارسة حق الانتخاب فقد جرى العمل عندنا في مصر على تخصيص لجان خاصة بالنساء يدلين فيها بأصواتهن دون أى اختلاط أو خلوة على الإطلاق، فلم يقل أحد بضرورة أن تدلى النساء بأصواتهن في نفس مقار لجان الرجال وبذلك تمارس المرأة حقها دون أية مفسدة من الخلوة أو من الاختلاط.

وبالنسبة للترشيح فإن ممارسة المرأة حقها النيابي في البرلمان يتم في جمع غير من الأعضاء ويمكن تخصيص مكان جانبي للنساء الأعضاء بمنأى عن الاختلاط بالرجال بما ينفي تماما حدوث الخلوة غير الشرعية أو الاختلاط المفسد، بل يمكن تخصيص مكان مغلق للسيدات في نفس المجلس النيابي ويشتركن في المناقشات والرأى من خلال دوائر تليفزيونية تسمح لهن بالاشتراك الفعلي بالمناقشات وإبداء الرأى دون أى اختلاط أو خلوة.

بجانب أن مكان البرلمان هو في الواقع والحقيقة مجال جهاد والذي يسمح بالاختلاط فيه شرعا لأنه جهاد بالكلمة والجهاد بكلمة الحق أمر مشروع أيا كانت وسيلته وهو جهاد ضد الفساد والانحراف، والمجلس النيابي كما يختص بسن التشريعات فإنه يختص كذلك بمراقبة جميع أجهزة الدولة وكشف فسادها وانحرافها وأخطائها، وللأعضاء في ذلك التوسل بالسؤال والاستجواب وطرح الثقة.

٣- أما القول بأن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذى يتطلبه الإسلام بحيث يغدو مستطاعا أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه فحسب الدكتور عبد الحميد متولى أن يلاحظ على وجهة النظر هذه ما يلي :

أن مسألة البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية تسمح أو لا تسمح بالأخذ بنظام معين من الأنظمة، فإن مثل هذا البحث لا يدخل في دائرة اختصاص علماء الدين أو علماء الشريعة، إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشئون العامة للبلاد. فرجال الدين شأنهم شأن المجتهدين الذين هم فحسب كما يقول بحق الأستاذ الأكبر شلتوت أرباب الاختصاص فيما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية (٤٠). وعلى ذلك فإن رجال الدين أو علماء الشريعة أو علماء القانون حينما يعالجون مثل هذا البحث فإنما يعالجونه بصفتهم مواطنين أو بصفتهم من المفكرين الباحثين في الشئون العامة أو بصفتهم من المصلحين.

أضف إلى ذلك كذلك أن هذه الآراء المانعة لحق المرأة في الانتخاب والترشيح مضى عليها أكثر من نصف قرن من الزمان ولم تكن المرأة عندنا قد نالت هذه الحقوق بالفعل، أما الآن وحيث تسمح أكثر البلاد العربية للنساء بممارسة حق الانتخاب والترشيح ودخلت النساء فعلا للمجالس النيابية كعضوات فاعلات فإنه وخلال أكثر من نصف قرن لم نسمع فيما أعلم - عن حادث واحد لاختلاط، فاسد أو خلوة غير شرعية في أى بلد من بلاد العرب. وعلى الرغم من العيوب الكثيرة والأخطاء الجسيمة والأوصاف المشينة التي لحقت بعدد غير قليل من الأعضاء فقد كان ذلك جميعه من نصيب الرجال ولم نسمع عن شيء من ذلك قد لحق أو أصاب سيدة من أعضاء البرلمان وإنما كن عضوات موقرات محترمات واستفاد البرلمان كثيرا من مشاركتهن ومن مناقشاتهن في شتى الموضوعات وعلى الأخص في التشريعات الخاصة بالمرأة أو الطفولة.

(٤٠) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة : مرجع سابق، للأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٣٧٣.

ومع ذلك فلا يجوز أن يغفل عن أذهاننا أن الشكوى من انخفاض المستوى الخلقى والأدبي هي شكوى قديمة سبق أن ترددت على ألسنة بعض الباحثين والمؤلفين منذ مئات السنين، فقد حدث أنه في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجري وجدنا أحد المؤلفين العرب يردد تلك الشكوى ويتخذ منها حجة للأخذ بنظام الحجاب والفصل بين الجنسين.

وخلاصة ما تقدم أن المسألة حين ينظر إليها من هذه الزاوية فإنها تصبح مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية وليست مسألة دينية وهذا ما يؤدي إلى وضع المسألة في وضعها الصحيح.

المحور الثالث

المسألة لم توضع وضعا صحيحا - المشكلة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية

صاحب هذا هو الرأي الأستاذ الدكتور عبدالحميد متولى أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة إسكندرية (سابقا). وهو يلخص رأيه فيما يلي :

١- سبق البيان أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية فليس هناك حكم من الأحكام الشرعية يحرم منح المرأة تلك الحقوق، كما سبق البيان أن أصحاب الرأي الثانى من العلماء يرون أن ظروف البيئة الحالية الاجتماعية هي التى تحول دون استعمال المرأة بصورة فعلية ما قرره لها الإسلام من شئون سياسية، مع ملاحظة أن كلمة "اجتماعية" هنا تستعمل بمعناها الواسع بحيث تشمل كذلك النواحي الأخلاقية والأدبية.

٢- المشكلة ليست مشكلة قانونية أو فقهية :

بعض رجال القانون ممن يدافعون عن حقوق المرأة السياسية يستندون فى

دفاعهم هذا إلى مبدأ سيادة الأمة وإلى مبدأ المساواة، فطبقاً لمبدأ سيادة الأمة فإن كل فرد عاقل يجب أن يكون له قسط من الاشتراك في شؤون الحكم، وحيث أن المرأة هي فرد عاقل، إذن، فالنتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي أن المرأة يجب أن يكون لها قسط من الاشتراك في شؤون الحكم أى أن تزاول حقوقها السياسية.

كما يلجأ بعض رجال القانون كذلك إلى التدليل المنطقي من حيث أن الأخذ بمبدأ المساواة يترتب عليه منطقياً منح المرأة حقوقها السياسية، فأمام صندوق الانتخاب يتساوى الرجل الجاهل بأعظم رجل من رجال الدولة لأن لكل منهما صوتاً، فيجب من باب أولى أن تتساوى المرأة لاسيما المتعلمة بذلك الرجل غير المتعلم.

كذلك فإن من النتائج المنطقية المترتبة على الأخذ بمبدأ المساواة - كما يقول البعض - أنه نظراً لأن المرأة تتساوى مع الرجل أمام واجب دفع الضرائب، فإنه يترتب على ذلك أن يكون لها أسوة بالرجل حق الموافقة على الميزانية ومراقبتها طالما أن إيرادات تلك الميزانية إنما تكونت على وجه الخصوص من الضرائب التي فرضت على أموال المرأة كما فرضت على أموال الرجل.

ويعلق الأستاذ الدكتور عبدالحميد متولى على ما سبق بأنه ليس هناك ما هو أكثر خطأ بل وخطراً على الأنظمة الدستورية (أنظمة الحكم) من تلك العقلية المنطقية التي تنزع بأصحابها إلى التفكير واستنباط الحلول أو تكوين الرأى طبقاً لطريقة تفكيرهم فى مسائل القانون الخاص بطريق الاستنتاج من مبادئ نظرية مجردة، وهو ما يسمى بالاستنباط أو الاستدلال القياسى. فعلى سبيل المثال فإن مسألة تنظيم حق الانتخاب ليست مسألة قاعدة قانونية نستنتج منها نتائجها المنطقية كما هو الشأن فى قواعد القانون الخاص وإنما هى مشكلة سياسية اجتماعية، وعليه فإن المشرع حين يريد أن يختار نوعاً ما من أنواع الانتخاب، فليس له أن يستوحى

نظرية قانونية، وما يترتب عليها من نتائج منطقية، بل عليه أن ينظر إلى البيئة الاجتماعية والسياسية التي يشرع لها، كما عليه أن يرجع إلى التجارب السابقة ليتبين عظاتها. ذلك أن المنطق إذا كان يلعب دورًا كبيرًا لاسيما في مجال التفسير في ميدان القانون الخاص، فهو يقوم بدور ضعيف فيما يتعلق بالمسائل الدستورية^(٤١).

وبناء على ذلك لا يصح أن يتخذ دفع الضرائب مقياسا وأساسا يبني عليه. تقرير حق الانتخاب أو غيره من الحقوق السياسية، إذ لو صح ذلك لوجب أن يحرم من حق الانتخاب من لا يدفعون ضريبة ما كأرباب المعاشات في مصر ومنهم بعض نواب رجال الفكر في مصر. ولكن مما يتنافى مع مبدأ المساواة أن نساوى بين من يدفع عشرة قروش كضريبة وبين من يدفع عشرة آلاف جنيه وهي نتائج لا يمكن بداهة قبولها ولم يقل أحد بها.

٣- نزعة التقليد للبلاد الأجنبية :

كذلك فإنه يعد وضعا خاطئا للمسألة أن نحاول حلها على فكرة نزعة التقليد للبلاد الأجنبية، على سند من القول بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب أو غيره من الحقوق السياسية هو دليل على الأخذ بسنة التقدم والرقى وإنما بناء على ذلك يجب أن نأخذ بهذا المبدأ لكي نثبت للبلاد الأجنبية أننا أمة بلغت شأواً بعيدا في ميدان التقدم والرقى.

فليس من صواب الرأي أن نعتبر "التقدم أو الرقى" يتمثل في الأخذ بنظام انتخابي معين، يقرر للمرأة حق الانتخاب أو يتمثل في منحها غيره من الحقوق السياسية، إنما يتمثل التقدم أو الرقى في الأخذ بذلك النظام الانتخابي أو غيره من أنظمة أو أساليب الحكم الذي يعد أكثر ملاءمة وصلاحية لظروف البيئة الاجتماعية

(٤١) راجع : د. عبد الحميد متولى : مرجع سابق ص ٤١٦ ما بعدها.

والسياسية، وتلك الظروف كما هو واضح تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وحسبنا دليلا على خطأ ذلك النمط من التدليل والتفكير أننا لو أخذنا به لوصلنا على نتائج لا يمكن قبولها، إذ لترتب على ذلك أن بلادا كاستراليا التي تقرر فيها منح النساء حق الانتخاب منذ سنة ١٩٠١ والنرويج سنة ١٩١٣ والدانمرك سنة ١٩١٥ تعد بلادا أكثر تقدما ورقيا من إنجلترا التي لم تتقرر فيها المساواة التامة بين الرجل والمرأة أمام حق الانتخاب إلا سنة ١٩٢٨ (كان قد تقرر في إنجلترا سنة ١٩١٨ أن يكون للمرأة حق الانتخاب ولكن بشروط وقيود معينة لم تكن تشترط في الرجل - أما المساواة التامة فقد تقرر عام ١٩٢٨) كما تعد أرقى من الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يتقرر فيها هذا الحق إلا سنة ١٩٢٠.

ولترتب على ذلك أيضا أن بلادا مثل أفريقيا الشرقية التي تقرر فيها حق الانتخاب للنساء عام ١٩١٩ وروديسيا ونيوزلنده عام ١٩٢١ وتركيا عام ١٩٣٤ تعد أكثر تقدما ورقيا من فرنسا التي لم يتقرر فيها هذا الحق للنساء إلا عام ١٩٤٥ في عهد حكومة ديغول وبناء على دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة عام ١٩٤٦.

وهذه كلها كما قدمنا نتائج لا يمكن بداهة قبولها، وحسبنا أن نشير إلى ما هو معروف عن سويسرا من أنها تعد أكثر الديمقراطيات قدما وأرسخها في ميدان الرقى والتقدم، ومع ذلك فهي لم تقرر للمرأة هذا الحق إلا أخيرا سنة ١٩٦٠/٥٩ في عدد قليل من الولايات، أي أن المرأة لا تزال في سويسرا محرومة من حق الانتخاب في أغلبية الولايات وكذلك في الشئون المتعلقة بالحكومة الاتحادية (المركزية) (٤٢).

(٤٢) راجع الدكتور عبد الحميد متولى: سابق ص ٩٠٠ وما بعدها.

٤ - طبيعة الأوثة فى ميزان علم النفس :

إذا نظرنا إلى مسألة الحقوق السياسية للمرأة من زاوية طبيعة الأوثة، فإننا إنما ندخل بها فى ميدان علم النفس، أى أننا يجب أن نعالج بحثها على ضوء الأبحاث الحديثة لعلم النفس، فإذا نحن رجعنا إلى علماء النفس فإننا ننبين الحقائق التالية :

أ - الأمومة هى الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة :

لا جدال أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هى الأمومة، وأن المرأة لا يكتمل نضوجها ونموها النفسى والجسدى إلا بالأمومة، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية وهذه الوظيفة الأساسية إنما تؤدى دورًا عظيمًا فى رفع المستوى الحضارى للشعب، وفى توفير أسباب الاتزان النفسى والسعادة لرجال الغد، وأن تغيب الأم فترات طويلة من الزمن يحدث أثرًا سيئًا فى نفسية الأطفال، ونقصًا بليغًا فى تكوين شخصيتهم وفى قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين، وإضعافًا لروح التعاون، وتقوية لنزعة العدوان فى نفوسهم.

فالأمومة هى الرسالة الأولى التى يجب على الأم تأديتها، لكى تضمن جيلًا يمتاز بالاتزان الانفعالى والنضج العقلى.

وأنه مما دلت عليه الأبحاث الحديثة عن مصير الأطفال الذين حرما من عناية الأم ونشأوا فى مؤسسات، حيث كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد دون أن يكون هناك من يعتنى بطريقة مستمرة بكل طفل على حدة. وجد هؤلاء الأطفال كل ما يلزم من العناية المادية، ولكنهم حرما مما هو أهم من العناية المادية أعنى من حب الأم. وقد أحدث هذا الحرمان نقصًا بليغًا فى تكوين شخصية الأطفال وفى قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين، بل كوّن بينهم اتجاهات عدوانية نحو المجتمع فظهر آثارها فى سن المراهقة والشباب (٤٣).

(٤٣) راجع : الأستاذ الدكتور يوسف مراد (أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة سابقًا). سيكولوجية الجنس. دار المعارف. طبعة ١٩٥٤، مؤلف قيم ولو أنه كتيب صغير. الأستاذ الدكتور أحمد

وعن أثر الرضاعة فى تنشئة الطفل يرى علماء النفس أنه لا تقتصر أهمية عملية الرضاعة على مجرد إطعام الطفل وتغذيته، إذ أن الأم حين ترضع طفلها تضمه إلى صدرها وتلاغيه وتداعبه، ويحس الطفل خلال ذلك بالحب والعطف والطمأنينة، لذا ينصح علماء النفس الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن بالزجاجة أن تحمل الأم طفلها وتضمه إلى صدرها كما هو الحال فى الرضاعة الطبيعية، حتى يشعر الطفل بحنانها وحرارتها على أن يقوم بهذه العملية فرد واحد، فلا تتبدل الأيدى فى القيام بها حتى يكون هناك نوع من الاستقرار والاستمرار فيها، نظراً للاختلافات المتوقعة بين الأفراد فى الطريقة التى قد يحملون بها الطفل. فلا تقتصر أهمية الرضاعة إذن على مجرد مد الطفل بالطعام، بل تتضمن أيضاً ضرورة شعوره بالطمأنينة والعطف والحنان (٤٤).

وعن مرحلة الرضاعة يذهب رأى فى علم النفس إلى أنها تشمل الفترة من الولادة حتى سن الثالثة، وهى فترة اعتماد كلى على الأم والبيئة، وتتأثر الشخصية فى هذه الفترة بالعلاقة الدافئة المنتظمة بين الأم وطفلها، والاستقرار والأمن الأسرى، بل ويعتقد بعض العلماء أن الاضطراب الانفعالى فى هذه الفترة من جراء غياب الأم، أو عدم عطفها، يؤدى إلى ندبة دائمة فى شخصية الفرد، ويتبع الفرد فى هذه المرحلة مذهب الارضاء والإشباع الذاتى، ويعتمد أولاً على ثدى أمه ومن هنا تصبح كل لذته، نابعة من الفم، مما دعا فرويد إلى أن يعبر عن المرحلة التى تبدأ من الولادة إلى سنة ونصف بالمرحلة الفمية (٤٥).

عزت راجح (أستاذ علم النفس بجامعة الإسكندرية): علم النفس الصناعى الدار القومية. طبعة ثانية عام ١٩٦٥. مؤلف قيم يقع فى نحو ٦٠٠ صفحة.
(٤٤) راجع: دكتور سعد جلال: المرجع فى علم النفس. دار المعارف. لم يذكر سنة النشر ص ١٠٧.
(٤٥) راجع: الدكتور أحمد عكاشة: الطب النفسى المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٢. ص ٥٦٦ / ٥٦٧.

كما تبين أن العامل الأول من العوامل الاجتماعية المسببة للإدمان : اضطراب الأسرة وعدم استقرارها أو وجود غربة بين أفرادها أو سيطرة الأب الباعثة على التمرد أو إدمان أحد الوالدين بالإضافة إلى الطلاق أو الانفصال بين الوالدين أو غياب أحد الوالدين بالعمل المتواصل، أو بالهجرة وتفكك الروابط الأسرية التي فرضتها قيم المدنية وخروج المرأة للعمل وتقلص دور الأم في حياتها، وإدخال أجهزة (مثل التلفاز) قللت من الحوار بين أفراد الأسرة الواحدة.

ومن سبل الوقاية من الإدمان : توعية الآباء والأمهات ... فمثلا غياب الأم أو الأب في مرحلة المراهقة لسفرهم للرزق وإبدال الحب والأمان بإغداق أبنائهم بالمال قد يؤدي إلى انحراف الأبناء (٤٦).

وعن منظور علم النفس إلى الاختلاط بين الذكر والأنثى خاصة في سن المراهقة: من الطبيعي أن يسعى الفتى إلى الفتاة وتسعى الفتاة إليه في هذه السن، إذ لا يؤكد رجولة الرجل إلا فتاة ولا يؤكد للفتاة أنوثتها إلا رجل، فكأنهما في سعيهما إلى البعض لا يبغيان إشباعاً جنسياً ولكنهما يبغيان تأكيد دورهما. وغالبا ما تكون العلاقة علاقة رومانتيكية فيها الحرمان من النوم وكتابة القصائد الزجلية والخطابات الغرامية التي قد تسبب ثورة الآباء إذا ما عرفوا بأمرها. وتكون صدمة آباء الفتيات أقوى من صدمة آباء الصبيان، والواقع الذي لا مفر منه أن مجتمعنا يخطو خطوات واسعة نحو زيادة الاختلاط، وأن مثل هذه العلاقات تنشأ وتزداد بمرور الأيام، ولن يخفف من فزع الآباء إلا الاختلاط في جميع مراحل التعليم، وزيادة عدد الأندية التي تذهب إليها الأسرة بأبنائها حتى يتم الاختلاط تحت سمعنا وبصرنا واشراقنا فلا يتم في الخفاء محوطا بالفزع والإثم والعار (٤٧).

(٤٦) راجع : الدكتور أحمد عكاشة : مرجع سابق. صفحة ٤٨٧، ٤٩٦.

(٤٧) راجع : الدكتور سعد جلال : مرجع سابق. صفحة ٢١٢.

ب- لعمل المرأة خارج المنزل آثار ضارة أحيانا بنفسيتها وشخصيتها ذاتها :

كذلك من الحقائق التي يقرها علماء النفس أن لعمل المرأة خارج المنزل آثار ضارة أحيانا بنفسيتها وشخصيتها ذاتها، فهي تتعرض للتأزم النفسي نتيجة لعوامل مختلفة، وقد دلت دراسات حديثة أجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات، دلت على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال. وقد تبين أن أهم تلك العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ذلك التأزم النفسي لدى المرأة ما يلي (٤٨):

- ١- أن تراول المرأة أعمالاً لا تتفق أو تتنافى مع تكوينها البيولوجي النفسي، أي مع ما تتسم به من قدرات خاصة وميول خاصة وسمات شخصية معينة.
- ٢- إذا ترتب على عملها خارج المنزل حرمانها من أداء وظيفتها الأساسية وهي الأمومة.

ج- العاطفة تلعب دوراً هاماً في توجيه نشاط المرأة العقلي واتجاهاتها النفسية:

كذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذي تلعبه العاطفة في توجيه نشاط المرأة العقلي واتجاهاتها النفسية. فإذا كان منطلق الرجل يتميز بنزعة العقلية الاستدلالية فإن منطلق المرأة في صميمه منطلق العاطفة، ولذلك فنحن نجد أنها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها الأشياء.

نتيجة لذلك فنحن نجد النساء ينجحن أكثر من الرجال في المؤسسات الاجتماعية التي ترعى المرضى والفقراء وتعنى خاصة بحالتهم المعنوية، ولقد دلت الأبحاث على أن الموضوعات الأكثر تداولاً على ألسنة الرجال هي المسائل المالية والأشغال والأعمال التجارية والألعاب الرياضية، في حين أن النساء يتناولن في أحاديثهن غيرهن من النساء، وبوجه عام الأشخاص دون الأشياء، فيما عدا اهتمام المرأة المعروف بكل ما يتصل بالأزياء والملبس (٤٩).

(٤٨) أ. د. أحمد عزت راجح : مرجع سابق، علم النفس الصناعي. صفحة ٥٨٦.

(٤٩) راجع: الأستاذ الدكتور يوسف مراد سيكولوجية الجنس سابق صفحات ٣٦ - ٥٥.

د- النشاط السياسى ليس من أوجه النشاط التى تميل إليها المرأة بطبيعتها
بوجه عام:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن إنكار وجود فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية، وأن النشاط السياسى ليس من أوجه النشاط التى تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام، إنما هى تميل إلى المهن الأدبية والكتابية والفنون والموسيقى والتدريس والخدمات الاجتماعية.

وإذا انتقلنا إلى الفوارق بين الجنسين فى الميول المهنية، رأينا أن الذكور يميلون بوجه عام إلى أوجه النشاط العلمى والميكانيكى والسياسى والقانونى والحربى، وكذلك إلى الأعمال التى تتطلب مجهوداً بدنياً كبيراً أو قدراً أكبر من المجازفة والمغامرة ومن تحمل المسؤولية^(٥٠).

هـ- عمل المرأة خارج بيتها أدى لضعف نفوذ الأسرة وسلطانها على
أعضائها:

بعض المفكرين فى الدول الغربية ينتقدون عمل المرأة خارج بيتها، ويرون أن نشاطها الاجتماعى أصبح يجذب عنايتها بما يزيد كثيراً عما توليه بيتها وأولادها من العناية، وقد مهد ذلك لضعف نفوذ الأسرة وسلطانها على أعضائها، كما أضعف شعور أعضائها بالانتماء إليها. كما أن المرأة - فيما يقولون - ماهرة فى قيادة السيارات، وغير ماهرة فى قيادة أولادها، وأن البيت هناك أصبح مجرد منزل ينام فيه أفراد الأسرة ويأكلون فيه أحياناً موجز القول أن المرأة هناك أصبحت تربي جيلاً من اليتامى.

(٥٠) الدكتور: أحمد عزت راجح علم النفس الصناعى سابق صفحة ١٨٨.

الشيخ الشعراوي يرى أن عمل المرأة أفسد مهمتها :

عن تأثير عمل المرأة خارج البيت - على أولادها الصغار يقول إمام الدعاة الشيخ محمد متولى الشعراوي (رحمه الله وغفر له) : " إن قضية عمل المرأة قد أضاعت الأجيال من أولادها، فافتقد الإبن حنان الأم ورعايتها، ونشأ فى حالة اضطراب نفسى نشهدها الآن فى الأجيال الشابة التى بعدت عن حنان الأم ورعايتها، وتعليم أولادها القيم فى الحياة ...

قد يقال إن دور الحضانة قد حلت هذه المشكلة، وأن المرأة يمكن أن تترك أولادها فى دور الحضانة، فى رعاية مشرفات متقفات، نقول أن هذا كلام لا يتفق مع الواقع، فلا توجد امرأة تستطيع أن تعطى حنانها واهتمامها لمائة طفل، ذلك أنها إذا أعطت هذا الحنان والاهتمام لطفلين أو ثلاثة فإنها ستهمل باقى الأطفال، فضلا عن أن حنان الأم عاطفة طبيعية، وضع الله سبحانه وتعالى فيها من مقومات الرعاية والحب والاهتمام ما يحتاجه الطفل، ولا يمكن لأى امرأة أن تعطى لأطفال غيرها نفس الحنان الذى تعطيه لأولادها.

من هنا مهما ارتقت مشرفة الحضانة، فإنها لا تستطيع أن تعطى الطفل حنان أمه، بل يبقى الشيء ناقصا، ولعل الحيرة النفسية التى يعانىها الشباب فى العالم كله، إنما تعطينا صورة لما يمكن أن يحدث عندما يبتعد الطفل من حنان أمه، فهو ينشأ قاسيا عليها، فاقداً الإحساس بالانتماء لها، روابط الأسرة عنده مفككة فاقده للقيم الاجتماعية، ولشعور التضامن والانتماء وغير ذلك.

وفضلاً عن هذا كله نكون قد حملنا المرأة فوق طاقتها، لأنها مكلفة بأعباء البيت وأعباء العمل، فهى لا تجد وقتاً لإعداد الطعام، ولذلك تجد عدداً من الزوجات يقمن بإعداد الخضار فى مكاتبهن !! مشغولات وهى فى العمل بما يتطلبه البيت، من طعام ورعاية وغير ذلك.

فالواحدة منهن تعود من عملها متعبة لتجد أنها لا بد أن تعد الطعام، وترعى شئون بيتها وأولادها، فإذا انتهت من هذا كله، وعاد الزوج إلى البيت، وجد زوجته في غاية الإرهاق، الزوج له مطالب، وأهم هذه المطالب أن يجد سكنا في بيته، وامرأة تستقبله لتمحو من نفسه تعب النهار وشقاءه، ولكنه بدلا من ذلك يجد زوجة مرهقة، لا هي سكن ولا هي مستريحة الأعصاب، ولا هي قادرة أن تستقبل زوجها بابتسامة.... مهمتها فسدت، كل هذا لأننا خرجنا عن المفهوم الحقيقي لمهمة المرأة في الحياة.

ولو نظرنا إلى عمل المرأة لأشفقنا عليها، لأنه في هذه الحالة ستكون مهمتها أصعب وأشق من مهمة الرجل، لأن عمل الرجل هو السعى في سبيل الرزق، ثم الراحة بعد ذلك... أما عمل المرأة فهو سعى في سبيل الرزق ثم الحمل، وأثناء الحمل المرأة تعاني....

والله سبحانه وتعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥١). وهكذا نرى أن الحمل للأم يجعلها تعاني ويجعلها محتاجة إلى رعاية خاصة وقت الحمل، ولذلك فهو شئ ليس محببا لأن فيه مكاره، فالأم الحامل ليست كالزوجة غير الحامل في نشاطها وحركتها وتمتعها بالحياة، بل تحس أنها ثقيلة في حركاتها، وكلما تقدم الحمل أحست بالثقل، لأن هناك إنسانا آخر في داخلها.

ويلفتنا الحق جل جلاله إلى هذه الحقيقة في قوله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَن لَّيِّنَ اللَّهُ رَبِّهَا لَن لَّيِّنَّا صَالِحًا لَّنْكَوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٥٢).

(٥١) سورة الأحقاف من الآية ١٥.

(٥٢) سورة الأعراف الآية ١٨٩.

وهكذا نرى أن حمل المرأة يبدأ خفيفاً، ثم بعد ذلك يتقل عليها، وبهذا تصبح حركتها صعبة كما يقول المولى تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَةٌ فِي عَامَيْنِ﴾^(٥٣).

فالمراة بحكم خلقها ضعيفة، وأن الحمل يزيد لها ضعفاً على ضعف، فهذه مشقة تتحملها المراة بالإضافة إلى مشقة العمل فى البيت وفى الوظيفة، فتزيد لها إرهاقا، حتى إذا وضعت فهي محتاجة إلى فترة طويلة لتستعيد قواها، ولذلك فهي تلازم الفراش عدة أسابيع بعد الولادة. ثم يأتي الطفل وهو محتاج أيضا إلى رعاية وعناية، من رضاعته وتغيير مستمر لملابسه الداخلية والخارجية، وإعداد الطعام له على فترات قصيرة، وتذهب الأم إلى عملها وقلبا مشغول بطفلها، لا تستطيع أن تعمل، ولا أن تفكير تفكيراً سليماً، ولا أن تعطى انتباها للعمل، لأنها مشغولة بشيئين، والله سبحانه لم يجعل لأحد منا قلبين فى جوفه، وتعود إلى بيتها لتجد طفلها محتاجا إلى أن تعد له أشياء وتجد زوجها محتاجا إلى أن تعد له أشياء، وإذا كان لها أولاد آخرون، فهم محتاجين أيضا منها إلى أشياء تعدها لهم، وهكذا نرى أن الحمل عليها يكون ثقيلًا جدا أكثر من حمل الرجل وهذا يجعلها مرهقة، ويخرجها عن مهمتها فى الحياة، وهى أن تكون سكونا لزوجها والله سبحانه يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٥٤).

إذن السكن هنا وهو المهمة الأساسية للمراة فى الحياة قد ضاع، وضاع معه السلام والاستقرار فى البيت والأسرة، وحملنا المراة فوق طاقتها^(٥٥).

تعليق على نتائج أبحاث علم النفس:

لا شك أن ما سبق أن ذكره علماء النفس وما لاحظته بعض المفكرين فى هذا الشأن يعتبر حقا لا ريب فيه. فإذا كان ذلك حقا مسلما به فهل يصح ذلك أن يكون

(٥٣) سورة لقمان الآية ١٤.

(٥٤) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

(٥٥) راجع: فضيلة الأمام محمد متولى الشعراوى مرجع سابق صفحة ١٧ - ٢١.

من مبررات استصدار تشريع يحرم على المرأة العمل خارج المنزل ويحرمها حقوقها السياسية؟

يذهب رأى (الدكتور عبد الحميد المتولى) إلى أن هذا المنع وذاك التحريم لا سداد فيهما وأنه لا يصح أن نسد باب العمل ومنافذ تلك الحقوق فى وجه المرأة. وأن مرد ذلك التحريم أو الحرمان يجب أن يترك لمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتيار الرأى العام ومبادئ العدالة (٥٦).

ويضيف هذا الرأى أنه فى جميع الأحوال يجب ألا تفوتنا الاعتبارات التالية:

أولاً: أنه لو كان صحيحاً أن نحرم المرأة العمل إلا لما هيأتها لها طبيعة الأنوثة من الأعمال، لكان معنى ذلك وفقاً لما تقضى به مبادئ العدالة والمساواة أن يحرم على الرجل الاشتغال بالأعمال التى تتلاءم مع طبيعة الأنوثة، والتى تتفوق فيها المرأة على الرجل كالمقدرة اللغوية والأعمال الكتابية والأعمال التى تتطلب مهارة يدوية مثل أعمال فرز الأشياء الدقيقة وتصنيفها وترتيبها وتجميع الأجزاء الصغيرة لتكوين وحدات كبيرة ..

ثم إن المرأة بحكم تكوينها الجسمى والنفسى ووظيفة الأمومة التى أعدت لها تكون أكثر ميلاً من الرجل إلى أعمال الرعاية وأشد حساسية لمشكلات الناس، لذا كان اتجاهها إلى رعاية الأطفال والمرضى والمسنين والفقراء.

وفى أثناء الحرب الأخيرة لوحظ تفوق العاملات فى المصانع فى الأعمال التى تتطلب سرعة الحركات ودقتها كأعمال الفرز وأعمال تركيب الأجزاء الصغيرة، كما أنه قد أصبح من المؤكد اليوم أن البنات بوجه عام تفوق الصبى فى قدرتها على تعلم اللغة واستخدامها (٥٧).

(٥٦) راجع: الدكتور عبد الحميد المتولى المرجع السابق صفحة ٩٠٥.

(٥٧) راجع فى ذلك: علم النفس الصناعى مرجع سابق صفحة ١٨٧ - ١٨٨

ثانياً: القول بأن عمل المرأة خارج البيت يتعارض مع رسالتها ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة، وأن لذلك بوجه عام آثار ضاره بنفسيتها وشخصيتها، فإنه يجب ألا يفوتنا أن ذلك التعارض لا يكون في جميع الأعمال، وإنما يقتصر ذلك على بعض الأعمال التي تتطلب تغيب الأم فترات طويلة من الزمن بحيث تظل في عملها خارج المنزل من الصباح إلى المساء^(٥٨).

كما أنه يمكن علاج هذا التعارض في بعض الحالات بمنح الأم أجازة لفترة معينة حتى يكبر أبنائها الصغار، أو تختار من العمل ما يناسبها أو تختار من العمل ما يتناسب وقته وزمانه مع ظروفها، بحيث يكون انصرافها منه في وقت مناسب مع ظروف أطفالها، كما يمكن ترك الطفل مع الجدة إذا وجدت لفترة معينة كما يجب ألا يغيب عن البال أنه إذا كان لعملها خارج البيت آثار ضارة هدامة، فإن له في بعض الحالات آثار طبية بناءه، حيث أن هناك بواعث كثيرة تدفع المرأة إلى العمل خارج البيت منها رغبتها في التحرر، وخوفها من غدر الزوج حيث يسئ استعمال حقوقه، أو من غدر الزمن والمستقبل المجهول، ومن هذه الدوافع أيضاً رغبتها في معونة الأسرة وفي رفع مستوى معيشتها أو الفرار من الملل والفراغ، أو شعورها بضرورة إسهامها في النشاط الاجتماعي والإنتاج القومي، بل أن من النساء من يعملن لسوء توفيق في الحياة الزوجية فيكون العمل في هذه الحالة شاغلاً يشغلها عن إطالة التفكير في همومها .. هذا كله بجانب حاجة المجتمع لجهود كل فرد فيه، كما أن في مزايا عمل المرأة أنه يشعر زوجها بأنها تكافح بجواره وبأن الزواج مشاركة لا عبء، هذا إلى أن كثرة اتصالاتها الاجتماعية عامل هام في تنمية شخصيتها^(٥٩).

سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة ٢٥.

(٥٨) راجع: سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة ١٥٢.

(٥٩) راجع: علم النفس الصناعي مرجع سابق صفحة ٥٨٤ - ٥٨٧.

كما نلاحظ أخيراً أن الرجال أنفسهم كثيراً ما تلجئهم بعض الظروف إلى الأشتغال بأعمال لا تتفق مع رغباتهم ولا مع استعدادهم الطبيعي، ويشير هذا الرأي مثلاً على ذلك إلى مكتب تنسيق الجامعات الذى يضطر الآلاف من الطلاب كل عام إلى الالتحاق بكليات لا رغبة لهم فى دخولها، ولا استعداد لديهم لتلقى علومها، ولكنهم يكرهون مع ذلك على دخولها، لا حبا فيها أو فى المهنة التى تهيئهم تلك الكلية لها وإنما كرها فى البقاء فى الشارع (٦٠).

ثالثاً: من المعروف أن المرأة عملت منذ أقدم العصور فى زراعة الأرض وغيرها، وأن هناك عوامل أو بواعث تدفع المرأة فى العصر الحديث إلى العمل كما قدمنا، وهى عوامل تختلف باختلاف الأفراد والظروف ونوع الثقافة السائدة فى المجتمع.

فعلينا ألا ننسى أن الطبيعة البشرية معقدة، وهى ليست بالبساطة التى يتصورها البعض، فشخصية المرأة لا تخضع فحسب لمقتضيات طبيعتها (طبيعة الأنوثة)، إنما هى تخضع كذلك للظروف الخاصة بالتطور الإجتماعى والإقتصادى فى عصرنا الحديث (٦١).

رابعاً: إذا كانت الأبحاث فى مجال علم النفس قد دلت على أن العاطفة لها دور كبير فى توجيه النشاط العقلى للمرأة بحسب طبيعة الأنوثة، فإنه يجب ألا ننسى أن هذه السمات منها ما لا تظهر إلا فى حالة الأنوثة الكاملة، حيث من المقطوع به أن هناك عوامل كثيرة من شأنها أن تؤدى إلى إضعاف روح الأنوثة لدى المرأة، ذكروا منها - كما يقولون - نوع العمل الذى تزاوله المرأة والوراثة كأن تكون

(٦٠) راجع: الدكتور عبد الحميد المتولى مرجع سابق صفحة ٩٠٧ وانظر هامش (١).

(٦١) راجع: سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة ١٣٧ - ١٣٨.

علم النفس الصناعى مرجع سابق صفحة ٥٨٤.

البنيت قد ورثت من صفات والدها أكثر مما ورثته عن أمها، كذلك عامل السن لأن تقدم السن بعد حد معين أمر من شأنه أن يضعف في المرأة روح الأنوثة^(٦٢).

خامساً: ليس معنى أحقية المرأة بالتمتع بالعمل السياسي أسوة بالرجل أننا نطالب جميع النساء بدخول البرلمان كعضوات عاملات فيه، فالتجربة العملية الواقعية أثبتت على سبيل اليقين أنها أقلية ضئيلة جدا من النساء التي تستطيع بحكم الاستعداد والمقدرة والسن ووقت الفراغ أن تزاوّل هذا النشاط السياسي مزاولة فعلية عن طريق البرلمان أو غيره من الهيئات ذات الصيغة السياسية، وغالبية هؤلاء ممن تخلصن في الواقع من أعباء الأمومة نظراً لما بلغن من سن متقدمة أو لأنهن أراامل أو عاقرات^(٦٣).

سادساً: الانتقادات التي وجهها المفكرون في الغرب إلى عمل المرأة خارج البيت كانت أغلبيتها موجهة إلى المرأة في أمريكا بوجه خاص^(٦٤).

سابعاً: يلاحظ أن الرجال في حكمهم على المرأة ينحازون دون أن يشعروا إلى جانب الرجال دون جانب النساء، لأن الإنسان بطبعه يتعصب أو يتحيز إلى بنى جنسه ذكراً كان أم أنثى، ولقد كان المشرعون والمؤرخون والمفكرون - كما هو معروف - من الرجال، فالبحوث التي أجريت في ميدان علم النفس بهذا الصدد أى بصدد الفوارق بين الجنسين تعد حديثة العهد إذ لا يرجع تاريخها (كما يقول مؤلف كتاب سيكولوجية الجنس) إلى أكثر من ثلاثين سنة، ويلاحظ أن كتابه طبع عام ١٩٥٤^(٦٥).

(٦٢) راجع: سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة ٥٣ - ٥٤.

(٦٣) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق صفحة ٩٠٨.

(٦٤) راجع: علم النفس الصناعي مرجع سابق صفحة ٥٨٥.

(٦٥) راجع: سيكولوجيا الجنس مرجع سابق صفحة ٤٤ - ٤٥.

المحور الرابع

الوضع الصحيح للمسألة في رأى الدكتور عبد الحميد متولى

في رأى الدكتور عبد الحميد متولى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية سياسية، وإنما يجب أن نلتزم حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية وتيار الرأى العام السائد فى زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف.

ويضيف هذا الرأى أما إذا قمنا بالبحث عن تلك العوامل التى فى البيئة الاجتماعية والسياسية بالبلاد الغربية الأجنبية وكان من شأنها أن تحدد بدساتير تلك البلاد لا سيما فى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى تقرير أحد هذه الحقوق السياسية للمرأة وأولها وهو حق الانتخاب، فإننا نجد على راس تلك العوامل أو الأسباب سببين :

أولاً: ذلك الدور الهام الذى قامت به المرأة فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فكان من شأن ذلك الدور أن أدخل كذلك تغييراً على مركزها فى ميدان الحياة العامة (السياسية) وعلى مدى حقوقها السياسية التى أعقبت الحرب العالمية الأولى.

ثانياً: ما قامت به الحركات النسائية مدى سنوات طوال من نشر الدعاية لنيل حقوقها السياسية، فقد هيات تلك الدعاية الأفكار لقبول تلك الفكرة التى كانت من قبل تبدو غريبة على أفهام العدد الأكبر من رجال السياسة^(٦٦).

(٦٦) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق صفحة ٩٠٩.

أما عن حق العمل بوجه عام وحق التوظيف على نحو خاص فإننا نلاحظ أن بعض الحكومات في العصر الحديث تعمل على تشجيع المرأة في هذا المجال بفتح أبواب العمل والتوظيف أمامها، وبالذات حين تكون الدولة بحاجة إلى الأيدي العاملة لا سيما أوقات الحروب أو في فترات الاستعداد لها. مثال ذلك ما حدث في ألمانيا في عهد هتلر حين تولى الحكم عام ١٩٣٣م، ففي البداية استبعدت المرأة من ميادين الصناعة والتجارة بصورة كبيرة بهدف تخفيف حدة البطالة بين الرجال، ولكنه حين وضع برنامج التسلح وبدت الحاجة ماسة إلى أيدي عاملة فتح أبواب العمل أمام النساء يقمن بأعمال كانت أكثر تنوعاً وعناء من الأعمال التي كن يقمن بها من قبل (٦٧).

مما تقدم يتبين أن هذا الرأي الأخير يرى ألا نقيم من الدين والشرع الاسلامي أو من التشريع الوضعي سداً أو عقبة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومقتضيات الصالح العام.

كما يتبين أن هذا الرأي الأخير يتخذ بين الآراء المتعارضة طريق وسطا وهو ذات الطريق الذي اتخذه الإسلام في هذا المقام، ويتخذه على الدوام في كل مقام. فقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي أمة طابعها الاعتدال.

(٦٧) راجع: الأستاذ الدكتور أحمد عزت راجح علم النفس الصناعي طبعة أولى ١٩٦١ ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

رابعاً : الإتجاه الحديث في الفقه الإسلامي المعاصر يؤيد حق المرأة في مباشرة العمل السياسي :

حرمان المرأة من تولي المناصب السياسية والقيادية .. أمر يرفضه الإسلام :^(١)

هذا الرأي الذي انتهى اليه الدكتور / عبد الحميد متولي منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمان هو نفسه ما يذهب اليه الاتجاه الحديث في الفقه الاسلامي لدي علماء الشريعة وفقهاء الاسلام المعاصرين ، حيث يرون أن ممارسة المرأة للحقوق السياسية بكافة صورها أمر قد كفله لها الاسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهي قد مارسته مع فجر الاسلام وفي عهد النبوة وإن كانت هناك معوقات وصعوبات تحول الآن بينها وبين ممارسة هذه الحقوق فإن ذلك يرجع إلي وجود خلل اجتماعي والي المورث الاجتماعي والثقافي الخاص بكل مجتمع، أما الشرع الإسلامي فلا دخل له في ذلك الاجحاف والظلم .. وفي الفترة الأخيرة بدأت الأصوات النسائية تعلقو مطالبته بالحصول علي كافة الحقوق التي منحها الشريعة الاسلامية لها وحرمتها منها التشريعات أو بسبب الفهم الخاطئ لتعاليم الدين .

رأي يري أنه لا يوجد مانع من ممارسة المرأة للحقوق السياسية
والوظائف الإدارية :

تؤكد د . آمنة نصير - أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر أن مشاركة المرأة في مجال السياسة ليست بدعة فقد مارستها بالفعل منذ فجر الدعوة الاسلامية في العهد النبوي، حيث كانت تتسلل مع الرجل لمقابلة رسول الله ﷺ خارج مكة لمبايعته وأخذ العهد في بيعة العقبة الأولى والثانية والبيعة هي أصل من أصول السياسة الأساسية ، كما كانت هناك بيعة النساء، وكانت المرأة تناقش وتداول

(١) انظر مجلة اللواء الاسلامي بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٤م صفحة ٩ - (الأسرة الطبية) تحقيق الأستاذة / أميرة إبراهيم

الرسول ﷺ عندما كان يأمرهن بالدستور الاسلامي وبنوده التي تنص علي حفظ المال والعرض وعدم الاشرار وتلك الأسس أصيلة في بناء الدولة ، كما كانت هجرتها للحبشة عملا سياسيا .. وهناك أم هانئ التي أجات رجلين من المشركين استجارا بها من مطاردتهم حيث أوتهما وأغلقت عليهما دارها وهنا غضب شقيقها علي رضي الله عنه فذهبت الخير خير البشر ﷺ لنقص عليه وقالت له : أني أجات فلانا وفلانا لكن ابن أمي يرفض ذلك فقال ﷺ أجاتنا من أجاتي يا أم هانئ وما فعلته هذا هو ما يعرف الآن في الأنظمة السياسية الحديثة بحق اللجوء السياسي .

وفي العصر الحديث أصبحت عملية تمكين المرأة سياسيا قضية ليست شرعية، حيث أن الشريعة الاسلامية لا تمنع المرأة اطلاقا من أن تمارس كل الأدوار في كافة المجالات السياسية، ولا يوجد أي حائل أو مانع في ارتقاء المناصب ومشاركتها في عملية صنع القرار .. لكن القضية هنا تكمن في الموروث الثقافي والبيئي والأعراف فعلي الرغم من أن المرأة قد أثبتت تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية الا أن التنشئة الاجتماعية والصورة النمطية السلبية للمرأة تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكرا علي الرجل ، إذا القضية ثقافية وليس للشريعة دخل بها أو تحفظ عليها ، ويوجد مثال لدينا علي ذلك فحتى الآن لم يتم سوي تعيين قاضية واحدة حتي الآن وكم حاربت المرأة علي هذه الحق لعشرات السنين ، كذلك بالنسبة للمناصب الأخرى لن نجد نسبة تمثيل المرأة فيها تذكر خاصة في تعيين المرأة في السلطة التنفيذية ، ناهيك عن السلطة التشريعية ونسبة عمل المرأة فيها متدنية ولا تصل الي أية دول عربية أخرى كلبان أو سوريا أو تونس أو اليمن أو البحرين أو قطر .. ان المرأة تطالب بحقوق حقيقية لا مجرد رموز أو تسديد خانة إنما يجب أن تأخذ المرأة وضعها الحقيقي بما يليق بمكانتها العملية وبما أعطته لها الشريعة الاسلامية من حقوق سبقت بها كل

الدساتير في عدل التشريع ومنح المرأة الحق في مشاركة الرجل في عملية صنع القرار .

رأي ثان يري أن كثيرا من العادات لا يقرها الشرع ألصقت زورا بالشرع في مجال المرأة :

يقول الدكتور أحمد محمود كريمة أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين جامعة الازهر : اعتنت الشريعة الاسلامية بالمرأة عناية لم تسبق ولن تلحق، فمن ذلك التكريم لها بحسن استقبالها عند ولادتها والعق عنها وتسميتها باسم حسن ولها نصيب في الإرث وعدم تفضيل الذكر عليها ، وإكرامها بصفات الأمومة والأخوة والبنات والزوجة ولها حق التعليم وأهليتها للتكاليف الشرعية ولها ذمتها المالية وحق العمل واحترام ارادتها في الزواج ، هذا كله توافرت نصوص شرعية وتعددت قواعد شرعية تذخر بها المصنفات الفقهية المعتمدة، أما ما يتعلق بالوظائف (الولايات) فإنها تختلف عن بعضها فيما تحتاج اليه من صفات لا علاقة لذكورة أو أنوثة في تولي الوظائف أو المناصب إنما علي الاستعداد النفسي والبدني وحسن التصرف والتكوين الفطري وعن هذا قال الفقيه القرافي : أعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها علي من هو دونه ، فيقوم في ولاية الحرب من هو أبصر بأحكام الشريعة وأشد تقطنا لحجاج وجدال الخصوم وخدمهم وفي ولاية اليتيم من هو أعرف بتمية المال وتقدير أموال النفقات ، وفي حضانة الأطفال من هو أقدر وأصبر علي الرعاية .. وهكذا وهذا كلام العارف البصير بمقاصد الشريعة الاسلامية ورعايتها لمصالح العباد .. ومن أمثلة الولايات التي ذكرها أهل العلم التي يباح اسنادها إلي المرأة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة والوصاية ونظارة الوقف والوصية والحضانة ، وما يمكن تسميته بالشئون الطبية والمعنوية في الجيش . وهناك بعض الولايات مختلف فيها بالنظر إلي ما سلف من

تناسب التكوين والاستعداد، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب عدم الخلط بين عادات وأعراف البداوة والريف وبين الأحكام الشرعية الصحيحة لأن كثيرا من العادات لا يقرها الشرع وقد أُلصقت به زورا بالشرع .

رأي ثالث : المرأة لها الحق في التمتع بكافة الحقوق السياسية :

أما الدكتور عبد الغني محمود رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فهو يقول : لم يرد نص في القرآن الكريم أو في السنة يمنع المرأة من مباشرة كافة الحقوق السياسية باستثناء الولاية العظمى أو ما يعرف برئاسة الدولة التي ورد فيها قوله ﷺ : " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وسبب هذا النص هو أنه ﷺ لما علم أن أهل فارس ولوا بنت كسري عليهم قال قولته الشريفة، هذه وهذا النص خاص برئاسة الدولة والبعض استند عليه في منع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية وهو تعميم لا يستند إلي دليل ،، فهناك فرق بين ممارسة المرأة للحقوق السياسية بشكل عام وبين توليتها لرئاسة الدولة بشكل خاص وعلى ذلك فالمرأة لها كافة الحقوق المتعلقة بالاقتراع في الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان وانتخاب المجالس المحلية ، بحيث يكون لها أن تعبر عن رأيها بالموافقة أو الرفض بشأن المرشح ، كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية البرلمان سواء كان ذلك بمجلس الشعب أو الشوري .

كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية المجالس المحلية ، علاوة على ذلك لا يمنع الاسلام المرأة من تولي المناصب السياسية كافة عدا رئاسة الدولة ، بحيث يكون لها الحق في تولي منصب الوزيرة والسفيرة والمحافظ ورئيس المدينة وعمدة القرية ، كما يحق لها الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية ، وأن تسهم مع أعضاء حزبها في اختيار قيادات الحزب ... ومن خلال الحزب تعبر عن آرائها السياسية .

وإذا نظرنا إلي حرية الرأي والتعبير لوجدنا أنها بالإضافة إلي كونها تمثل
حقاً من الحقوق المدنية فهي أيضاً حق من الحقوق السياسية ، وبالتالي يحق لها أن
تعبّر عن رأيها سواء بالكتابة أو الخطابة أو بالرسم أو بأي أسلوب من أساليب
التعبير .

ولما كانت ممارسة الديمقراطية هي قمة الحقوق السياسية فإن حرية الإعلام
تأتي علي رأس مصادر الحرية السياسية والديمقراطية ، وعلي ذلك تتمتع المرأة
بحقها في العمل بكافة وسائل الاعلام ، ومن خلال ذلك تباشر حقاً من حقوقها
السياسية ، إذا ما كانت وسائل الاعلام هذه التي تعمل بها تتمتع بحرية الرأي
والتعبير ، علي أن تلتزم أثناء عملها هذا بكل ما حث عليه الدين الاسلامي الحنيف
من مبادئ وأخلاقيات خاصة بخروج المرأة للعمل .

ويضيف د . عبد الغني محمود بقوله : والتاريخ الاسلامي منذ فجره في
عهد النبي ﷺ وحتى الآن به صفحات ناصعة البياض تؤكد علي حق المرأة في
التمتع بكافة الحقوق السياسية .

القسم الثالث

دراسة تطبيقية

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان

الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في

البرلمان .

الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في

البرلمان .

الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة

في البرلمان .

الفصل العاشر : رصد صحفي في دفتر أحوال المرأة .

الفصل السابع

مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر

ضعف تمثيل المرأة المصرية داخل المجالس النيابية
مصر منحت المرأة حق الانتخاب والترشيح عام ١٩٥٦ قبل غيرها من الدول
النامية

مصر من أقل دول العالم من حيث تمثيل المرأة في البرلمان
المرأة في البرلمان قبل نظام الحصص

تمثيل ضعيف للغاية للمرأة داخل البرلمان قبل نظام الحصص

قانون جديد للانتخابات يفرض الأخذ بنظام الحصص عام ١٩٧٩

قانون آخر بإلغاء نظام الانتخاب الفردي و الأخذ بنظام القائمة النسبية

حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون التخصيص رقم ٢١ لسنة
١٩٧٩ م

قانون جديد يقضى على كل ميزة تتمتع بها المرأة بإقرار نظام الانتخاب الفردي

المطالبة بإعادة تخصيص مقاعد للمرأة داخل البرلمان

تقييم نظام التخصيص يؤكد عدم جدوى تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب

ضعف تمثيل المرأة المصرية داخل المجالس النيابية :

تركزت حقيقة أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر في ضعف تمثيلها داخل المجالس النيابية ، لاسيما مجلس الشعب ، و هذه قضية لفتت الأنظار وأثارت العديد من التساؤلات ، والتي نراها تتصاعد قبيل كل انتخابات تشريعية .

فقد بلغت نسبة النساء المنتخبات و المعينات معاً في مجلس الشعب عام ٢٠٠٢م ٢,٤ % مقابل ٩٧,٦ % للرجال ، وفي مجلس الشورى بلغت النسبة ٥,٧ % للنساء في مقابل ٩٤,٣ % للرجال ، كما بلغت نسبة مشاركة المرأة في المجالس المحلية ١,٧٤ % في انتخابات ٢٠٠٢م ، و ذلك كله على الرغم من أن نسبة النساء تمثل ٤٩ % من عدد السكان .

مصر منحت المرأة حق الانتخاب و الترشيح عام ١٩٥٦ قبل غيرها من الدول النامية :

و المثير للدهشة و يحتاج إلى دراسة أن ذلك يحدث رغم أن مصر كانت من أوليات الدول النامية التي منحت المرأة حق الانتخاب و الترشيح في يونيو ١٩٥٦ في أول دستور لمصر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ ، بعد قصة كفاح طويل و مرير و مشرف ، استمر ثلاثة أرباع القرن من جانب المصلحين و المفكرين و الدعاة و قيادات نسائية بارزة ، كلها كانت تطالب بمنح المرأة حق المساواة مع الرجل في مباشرة الحقوق السياسية ، وأبرزها حق الانتخاب و الترشيح في المجالس النيابية .

مصر من أقل دول العالم من حيث تمثيل المرأة في البرلمان :

و على الرغم من أسبقية مصر في تقرير هذا الحق للمرأة ، فإن مصر تعتبر واحدة من أقل دول العالم من حيث نسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية ، و يؤكد ذلك ما كشفت عنه تجربة ما يقرب من نصف قرن ، من الضعف الشديد في أعداد المرأة داخل البرلمان ، فطوال هذه الفترة لم يتجاوز عدد السيدات المنتخبات داخل

البرلمان عدده ١٤٤٤ عضواً من بين ٤٠٦٢ عضواً ، بنسبة ٣,٥ % ، و نسبة تمثيلها حالياً ٢,٤ % في مجلس الشعب و نسبة ٥,٧ % في مجلس الشورى ، و تمثل مصر بذلك المركز السادس بين الدول العربية ، حيث تتقدم عليها سوريا بنسبة ١٢ % و تونس ١١,٥ % و الجزائر ٦,٢ % .

و نسبة تمثيل المرأة العربية في الدول العربية عموماً ٣,٥ % فقط من مقاعد البرلمانات في الأمة العربية ، مقابل ١١ % في أفريقيا جنوب الصحراء، ١٢% في أمريكا اللاتينية و الكاريبي أما في أمريكا فتبلغ نسبة تمثيل المرأة في الكونجرس الأمريكي ١٤ % و هذا الضعف الشديد في تمثيل المرأة المصرية في البرلمان هو ما دفع البعض إلى المطالبة بتطبيق مفهوم التمييز الإيجابي Positive Discrimination الذي يركز على تخصيص عدد معين من المقاعد لهن داخل البرلمان (الكوتا) Quota System (وهو النظام الذي عرفته مصر لأول مرة في انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٧٩م) ، وجاءت آخر تلك المطالب وأعلىها صوتاً من المشاركات في مؤتمر المرأة والبرلمان الذي عقدته رابطة المرأة العربية في القاهرة في ٢٠ و ٢١ يناير ٢٠٠٤ .

المرأة في البرلمان قبل نظام الحصص : (١)

قبل الحكم على نظام تخصيص مقاعد للمرأة داخل البرلمان (خاصة و قد مرت مصر بهذه التجربة) ، يتعين أولاً الوقوف على مدى فاعلية نظام التخصيص من عدمه ، و مدى استفادة المرأة منه من خلال المقارنة من وضع المرأة داخل البرلمان قبل الأخذ بنظام الحصص و أثناءه و بعد إلغائه ، و بمعنى آخر هل هناك جدوى من تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ؟

^١ راجع في ذلك تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام : اعداد الاستاذ عاطف السعداوي بعنوان مؤتمر المرأة والبرلمان ، جدوي تخصيص للمرأة في مجلس الشعب ، جريدة الأهرام في ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ صفحة ٢٧ (قضايا استراتيجية)

في البداية و قبل وجود نظام الحصص ، رشحت المرأة نفسها لأول مرة في انتخابات مجلس الأمة عام ١٩٥٧ و حصلت في تلك الانتخابات على مقعدين فقط (راوية عطية و أمينة شكري) ، و في انتخابات عام ١٩٦٤ م حصلت المرأة على ثمانية مقاعد (نوال عامر ، ألفت كامل ، مفيدة عبد الرحمن ، زهرة رجب ، كريمة العروسي ، عائشة محمد حسين ، فاطمة دياب (فلاحه) بثينة الطويل) و هذه المقاعد الثمانية من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ٢,٣ % من عدد المقاعد ، وفي الانتخابات التالية التي أجريت في يناير ١٩٦٩ تناقص تمثيل المرأة لتحصل على ثلاثة مقاعد فقط بنسبة ٠,٨ % وفي انتخابات ١٩٧١ أرتفع العدد مرة أخرى إلى ثمانية مقاعد (مفيدة عبد الرحمن ، ألفت كامل ، فريدة كامل ، كريمة العروس ، زهرة رجب ، رزقة البلش ، فاطمة عنان ، و نوال عامر التي فازت في الانتخابات التكميلية ، ثم الدكتورة ليلى ت كلا التي فازت بالتعيين) و هذه المقاعد الثمانية نسبتها ٢,٢ % من عدد المقاعد ، ثم انخفض في الانتخابات التالية عام ١٩٧٦ إلى ستة مقاعد من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ١,٦ % .

يتضح من ذلك أنه خلال الفترة التي سبقت نظام تخصيص مقاعد للمرأة ، فإنها حصلت على ٢٦ مقعداً فقط خلال أربعة مجالس نيابية بنسبة ١,٧ % من مقاعد تلك المجالس . وهي نسبة تمثيل ضعيفة للغاية ، وكانت سبباً مباشراً للتدخل بفرض نظام تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب .

من الجدير بالذكر في هذا المقام أن السيدة/ أمينة شكري وهي أول سيدة مصرية تدخل البرلمان ، كانت قد وجهت رسالة للرئيس جمال عبد الناصر في ١٢ فبراير عام ١٩٥٨م طالبت فيها بأن يكون تمثيل المرأة في البرلمان بعدد كاف من السيدات ، لتمهد الطريق أمامهن ، وتصبح المرأة مثل الرجل في جميع الحقوق ... ولكن يبدو أن هذا المطلب لم يلق استجابة من المسؤولين في ذلك الوقت .

ويتضح مما سبق أن المرأة المصرية رغم كفاحها الطويل ، يبدو أنها قد اكتفت بأن نص الدستور على حقها في الانتخاب والترشيح ، ولم تشأ أن تقوم باستثمار هذا

الحق وتفعيه في الواقع العملي ، وإنما تحاشت الانغماس في معمعة العملية الانتخابية التي توصف بأنها معركة ، لأنها أشبه ما تكون بالاقتيال للحصول على أصوات الناخبين ، والأمر كذلك فلم يكن هذا المجال موضع حماس أو حتى رغبة للمرأة لكي تخوض فيه ، لأنها كانت متأكدة أن معركتها مع الرجل في المجال الانتخابي قد تكون معركة خاسرة بكل المقاييس .

صدور قانون جديد للانتخابات يفرض الأخذ بنظام الحصص عام ١٩٧٩ م :

بناءً على مبادرة من السيدة / جيهان السادات باقتراح تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب، تم تعديل قانون الانتخابات رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م ، والذي نص على تخصيص ٣٠ مقعداً من مقاعد مجلس الشعب للنساء كحد أدنى ، وبواقع مقعد على الأقل في كل محافظة .

ونتيجة لهذا التخصيص شهد برلمان ١٩٧٩م طفرة غير مسبوقة في نسبة تمثيل المرأة، حيث حصلت النساء على ٣٥ مقعداً من أصل ٣٩٢ مقعداً ، وفي الانتخابات التالية التي أجريت عام ١٩٨٤م حصلت المرأة على ٣٦ مقعداً من أصل ٤٤٨ مقعداً منتخباً من مقاعد البرلمان .

وهذه الزيادة الطارئة لم تكن وليدة جهود سياسية قامت بها المرأة، أو دعاية انتخابية روجت لها ، أو بسبب نتائج حققتها سياسياً في دوائرها الانتخابية ، وإنما كانت هذه الزيادة وليدة قانون التخصيص فقط ، أي أنها كانت مفروضة قانوناً دون حاجة إلى جهد سياسي أو نشاط انتخابي من المرأة.

والمرأة التي تدخل البرلمان من باب التخصيص تعتبر في تقديرنا أنها موظفة بالبرلمان وليست نائبة عن دائرة تمثل قاعدة شعبية لها ، بعكس المرأة التي ترشح نفسها وتخوض معركة الانتخابات بنجاح ، فهذه نائبة فعلاً عن الدائرة التي انتخبته ، والتي تمثل قاعدة شعبية لها ، فتستمد منها قوتها ودورها السياسي داخل المجلس، وبما تقدمه من خدمات لأبناء دوائرها ، وتستجيب لطلباتهم وتسعى إلى

تحقيقها ، مما يدعوهم إلى إعادة انتخابها في الانتخابات التالية وأوضح مثال على ذلك النائبة الموقرة الأستاذة فريدة كامل التي تخوض معركة انتخابات مجلس الشعب وتتجح فيها منذ عام ١٩٧١ وحتى اليوم ، وذلك بعكس النائبة البرلمانية بالتخصيص ، فهي تأتيها على طبق من فضة دون مجهود ملموس .

صدر قانون آخر بإلغاء نظام الانتخاب الفردي والأخذ بنظام القائمة النسبية :

بموجب الأخذ بنظام الحصص حصلت المرأة على مقاعد خلال مجلس واحد سواء كان برلمان (٩٧٩ - ١٩٨٤م) ، أو برلمان (٩٨٤ - ١٩٨٧ م) يفوق ما حصلت عليه في جميع البرلمانات السابقة والتي شاركت فيها مجتمعة. والذي ساعد المرأة على ذلك بجانب نظام التخصيص، هو صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م والذي ألغى نظام الانتخاب الفردي ، وأحل محله نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، الأمر الذي زاد من دعم مركز المرأة المصرية كمرشحة على قوائم الأحزاب . وهنا أيضاً كان الفضل في استمرار تلك الزيادة راجعاً لوجود نظام القائمة النسبية ، التي تضم بين أعضائها بعض السيدات، ويتولى الحزب عملية كسب أصوات الناخبين للقائمة بأكملها ، دون مجهود يذكر من السيدات المذكورات في القائمة . وهذا أيضاً يعتبر نوعاً من التخصيص ولكن من خلال القوائم ومرتبطة بها وبضرورة اشتغالها على نسبة من النساء ، فإذا خلت القائمة من ذكر النساء ضاعت هذه الميزة على خلاف نظام التخصيص الوارد بالقانون، والغير مرتبط بالقائمة النسبية أو الانتخاب الفردي .

حكم الدستورية العليا بعدم دستورية نظام التخصيص في القانون ٢١ لسنة ١٩٧٩م :

في عام ١٩٨٦م صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ، بعدم دستورية القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م على سند من القول أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة،

وهو الحكم الذي ترتب على تنفيذه إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة داخل مجلس الشعب، كما انعكس أثر هذا الحكم على نتائج الانتخابات التالية مباشرة، حيث انخفض عدد النائبات في مجلس الشعب في دورة (٩٨٧ - ١٩٩٠ م) إلى ١٨ سيدة فقط من أصل ٤٤٨ عضواً ، ولعل ما ساعد المرأة على الحصول على هذا العدد من المقاعد رغم إلغاء نظام التخصيص هو النظام الانتخابي الذي كان يجمع ما بين الانتخاب الفردي والقائمة ، حيث كانت الأحزاب تتضمن قوائمها بعض المرشحات

ويجدر التنويه في هذا المقام على أن الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي قضى به حكم الدستورية العليا ، يرجع سببه في الأساس إلى أن نظام التخصيص يعني التمييز بنسبة معينة لصالح المرأة وحدها حتى ولو كانت هذه النسبة ضئيلة ، ولأن التمييز يعني التفرقة التي تعني عدم المساواة، وهذا مخالف للدستور .

قد يقول قائل فما بال العمال والفلاحين ونسبتهم ٥٠% ، فلماذا لا تقضي المحكمة الدستورية هنا أيضاً بعدم دستورية هذه النسبة؟ الإجابة هنا واضحة .. وهي أن هذه النسبة المقررة لهم واردة في صلب الدستور الذي هو فوق كل القوانين ، وتعديل هذه النسبة أو إلغاؤها لا يكون إلا بتعديل نص الدستور ذاته . أما إذا ورد التمييز أو التفرقة في أي نص قانوني وليس الدستور ، فهنا يكون هذا النص مخالف للدستور الذي يقرر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات .

صدور قانون جديد يقضي على كل ميزة تتمتع بها المرأة بإقرار نظام الانتخاب الفردي :

بعد صدور القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠م والذي أقر نظام الانتخاب الفردي ، انتهت بصورة مطلقة كل ميزة تتمتع بها المرأة في هذا الصدد منذ عام ١٩٧٩م

وهو ما ظهر أثره واضحاً على تمثيل المرأة النيابي في الفصل التشريعي الخامس (١٩٩٠ - ١٩٩٥ م) حيث حصلت المرأة على ١٠ مقاعد فقط من بين ٤٤٤ مقعداً بنسبة ٢,٢% ، وتابعت هذه النسبة انخفاضها في الفصل التشريعي اللاحق (٩٩٥ - ٢٠٠٠) حيث حصلت المرأة على ٥ مقاعد فقط من بين ٤٤٤ مقعداً بنسبة ١,١% ، ثم ٧ مقاعد في الانتخابات الأخيرة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥) بنسبة ١,٥% .

ولم تخرج معدلات مشاركة المرأة في المجالس المحلية عن الإطار نفسه ، حيث بقيت تدور حول ١% باستثناء فترة التخصيص التي بلغت فيها نسبة تمثيل المرأة ٩,٢% في دورة ١٩٨٣م وتراجعت لتصبح ٧,٥% في عام ١٩٨٨م ، ثم بلغت أخيراً نسبة ١,٧٤% في انتخابات عام ٢٠٠٢ م .

وهذا ما يؤكد ما سبق أن قلناه من أن نظام الحصص يجعل المرأة المعينة بالتخصيص في مركز الموظفة التي ليس لها جذور شعبية أو قاعدة انتخابية تستمد منها قوتها، فإذا ما ألغى نظام التخصيص ألغيت تبعاً له هذه الوظيفة الغير مرتكزة على أساس شعبي أو جماهيري قوي .

المطالبة بإعادة تخصيص مقاعد المرأة في البرلمان :

أمام هذا التدني الشديد في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ، هناك من يطالب بإعادة تخصيص مقاعد للمرأة داخل مجلس الشعب ، مؤكدين في ذلك على أهمية التواجد القوي للمرأة داخل البرلمان ، على سند من القول أنها تمثل نصف المجتمع ، وبالتالي ليس من العدالة أن تحرم من التمثيل المناسب في المجالس النيابية .

أيضاً يؤكد أنصار هذا الرأي على أهمية وجود المرأة داخل البرلمان ، على اعتبار أن هناك العديد من القضايا والقوانين الخاصة بالمرأة تتناقش داخل المجلس ، وبالتالي فإن وجهة نظر المرأة في هذه القضايا هو أمر ضروري ، فالمرأة هي خير من يعبر عن قضاياها ومصالحها ، وينتهي أصحاب هذا الرأي

إلى القول بأنه طالما أن الظروف الطبيعية غير مواتية لوصول المرأة إلى البرلمان بأعداد كبيرة ، فلا مناص من إعادة تخصيص بعض المقاعد لها لضمان تمثيلها بشكل جيد .

ونكرر هنا ما سبق أن قلناه من أن الاستجابة لهذه الدعوة لا تخلو من مخاطر عديدة ، أولها : أن نظام التخصيص مشوب بعيب عدم الدستورية ، وثانيها: أننا هنا في مجال تمثيل سياسي يقوم على أساس اختيار الشعب لنوابه ولسنا في مجال تعيين في وظيفة عامة ، فالفرق كبير للغاية ، لأن النائبة المنتخبة تستمد مركزها من اختيار الشعب أما النائبة المعينة فتستمد مركزها من قرار التعيين وليس من الشعب .

تقييم نظام تخصيص مقاعد للمرأة داخل مجلس الشعب (٧٩ - ١٩٨٧) يؤكد

عدم جدوى تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب

في مواجهة الدعوة بإعادة تخصيص بعض المقاعد للمرأة مثلما حدث من قبل كان لابد من تقييم تلك الفترة التي تم تخصيص مقاعد للمرأة داخل مجلس الشعب (٧٩ - ١٩٨٧) حتى يمكن الوقوف على مدى استفادة المرأة من تلك التجربة ، ومدى إمكانية تكرار التجربة مرة أخرى .. ودراسة تلك الفترة تكشف عن العديد من الملاحظات التالية التي أوردها تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام .

١- إن الفارق بين عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة في برلمان ١٩٥٧ (وهو أول برلمان تشارك فيه بدون تخصيص) وبرلمان ٢٠٠٠ (بدون تخصيص أيضاً) هو خمسة مقاعد فقط ، ومعنى ذلك بكل وضوح أن المرأة لم تستطع خلال ٤٣ سنة أن توسع من نطاق مشاركتها.

٢- أن المرأة لم تستفد من فترة وجودها الكثيف في المجلس خلال فترة التخصيص ، فعندما تم إلغاء هذا النظام ، وعادت المرأة لتتنافس مع الرجل انخفض بشدة عدد المقاعد التي حصلت عليها .

٣- عدم ارتباط فاعلية دور المرأة في مجلس الشعب بعددها داخل المجلس ، وإنما ترتبط تلك الفاعلية بنوعية النائبات وكفاءة أدائهن . فإداء المرأة في الفصل التشريعي الثاني (٩٧٦ - ٩٧٩) والذي شاركت فيه بستة مقاعد فقط ، كان أكثر بروزاً من أدائها في الفصل التشريعي الخامس (٨٧ - ٩٠) والذي شاركت فيه بـ ١٨ مقعداً ، أيضاً لا توجد علاقة ارتباط قوية بين عدد العضوات وعدد القضايا التي قمنها بإثارتها ، فمجلس (٨٤ - ١٩٨٧) الذي مثلت المرأة فيه بـ ٣٦ مقعداً ، لم تطرح النساء للمناقشة إلا ٦ قضايا فقط ، ففي حين أن مجلس (٩٧٦ - ١٩٧٩) الذي شاركت فيه المرأة بـ ٦ مقاعد ، كان عدد القضايا اللاتي طرحنها ٨ قضايا .

حتى في الحالات التي شهدت تزايداً في أعداد القضايا التي أثارها إلا أن تلك الزيادة لم تتناسب مع الزيادة في إعدادهن .

ففي الوقت الذي ارتفع فيه عدد القضايا التي أثارها النساء بين برلماني (٧٦ - ٩٧٩) و (٨٤ - ٩٨٧) من ٦ قضايا إلى ٨ قضايا أي بنسبة ١ : ٣ ، فإن حجم العضوية كان قد زاد خلال المجلسين من ٦ إلى ٣٦ أي بنسبة ١ : ٦ . أيضاً يمتد ضعف أداء المرأة خلال مرحلة التخصيص إلى عدم استخدام الأدوات الرقابية الفعالة مقارنة بمرحلة ما قبل تخصيص مقاعد لها .

٤- أنه خلال ستة فصول تشريعية لم تطرح عضوات البرلمان أية قضايا خاصة بالمرأة سوى تلك المتعلقة بمنح أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي الجنسية المصرية ، وكانت معظم الموضوعات والقوانين المتعلقة بوضع المرأة مطروحة من قبل الرجال .

من خلال تلك الملاحظات يتضح أن المرأة المصرية لم تستفد من فترة وجودها الكثيف في مجلس الشعب، خلال مرحلة تخصيص مقاعد لها في تدعيم فرصتها في المناقشة واكتساب ثقة الناخبين ، وبالتالي فإن أداء المرأة خلال تلك المرحلة لا يشجع على تكرارها مرة ثانية ، تحت دعاوى تمكين المرأة وإتاحة الفرصة لها للتعليم والتعبير عن قضاياها (١)

(١) تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام: المرجع السابق

الفصل الثامن

أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر

تمهيد : قيود من الأعراف والتقاليد وليس من الدستور أو القانون

السبب الأول : مفاهيم موروثية تحصر دور المرأة في نظام الأسرة

السبب الثاني : ذكورية ثقافة الدولة والصفوة السياسية الحاكمة

السبب الثالث : ظاهرة اللامبالاة بالسياسة وكرهيتها لأنها صنو الألم والمخاطر

السبب الرابع : الأمية بعامة والسياسية بخاصة

السبب الخامس : حتى المتعلمات يفضلن الموضة والفيديو كليب واغلبهن يرفضن

العمل السياسي

- العمل السياسي للمرأة دون سند مادي غير إيجابي ومضيعة للوقت

- الاعتقاد بأن الانتخابات مزورة والحكومة لا يهمها رأي الناس كما لا

يمكن محاسبتها

- وزارة المرأة اقتصرت على الشئون الاجتماعية والبيئة والاعتراض عليها

كقضية جاء من المرأة قبل الرجل .

- العمل السياسي رجالي وليس نسائيا والدور الإيجابي للمرأة يكون في

النواحي الاجتماعية

- عدم وجود أي تنمية سياسية للمشاركة السياسية للمرأة

- المرأة ليس لها إلا دور واحد فقط يعترف به المجتمع كزوجة وأم .

- المرأة تفضل قنوات الأغاني والفيديو كليب والموضة ولا وقت عندها

للسياسة .

السبب السادس : والشباب (ذكور وإناث) أيضاً لا يشارك بفاعلية في العمل السياسي .

- غالبية الشباب لا تهتم بالأحداث السياسية الجارية
- الآباء يرفضون مشاركة الأبناء في العمل السياسي
- غالبية الشباب لهم ضمير وطني ولكنهم تحت ضغوط كثيرة مثل الوظيفة والشقة والزوجة .
- عدم وجود تنشئة سياسية في مؤسسات التعليم والشعور بالسخط على العمل السياسي المحفوف بالمخاطر
- ظاهرة التحيز لصالح كبار السن في المؤسسات الإدارية والنشريعة والحزبية
- ضعف المشاركة السياسية هل أصبح شاملاً للرجال والنساء والشباب؟
- في انتخابات جنوب أفريقيا الشعب قال كلمته.

السبب السابع : أسباب عامة يعاني منها الإصلاح السياسي عموماً

- ١- الإصلاح السياسي على جرعات طال مداها
- ٢- التمسك بأسبقية الإصلاح الاقتصادي على الإصلاح السياسي وفشل الاثنين
- ٣- الحرص على بقاء الوضع على ما هو عليه خشية عدم الاستقرار
- ٤- الإصلاح يجب أن يكون من الداخل أما الإصلاح من الخارج فهو مرفوض
- ٥- حضارة البيئة العربية تنفي الوصاية على المواطن العربي صاحب أقدم حضارات التاريخ
- ٦- تأجيل الإصلاح السياسي لحين حل النزاع العربي الإسرائيلي
- ٧- خشية الخداع عند الإصلاح السياسي من خلال المسكنات

تمهيد : قيود من الأعراف والتقاليد وليس من الدستور أو القانون:-

تجسدت أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر في ضعف تمثيل وأداء المرأة المصرية داخل المجالس النيابية ، جعلتها من أقل دول العالم تمثيلاً للمرأة في البرلمان ، وقد رأينا في الفصل السابق عدم جدوى تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ، لأن التجربة الواقعية أثبتت عدم فاعليته .

ومثلما عرضنا مظاهر وأعراض هذه الأزمة ، فإننا نطرح في هذا الفصل الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الأزمة ، بهدف أساسي مقتضاه أن بيان أسباب الأزمة هو خير وسيلة لاقتراح حلها وعلاجها ، ونعني هنا ببيان أهم تلك الأسباب .

ويهمنا منذ البداية ، وإحقاقاً للحق ، فإنه حالياً لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسياً في الأحزاب والبرلمان والحكومة الخ . فالنظامان الدستوري والقانوني يؤكدان بصورة أساسية على المواطنة والمساواة دون فروق .

لكن من حيث الواقع توجد ثمة فجوة بين قانون الدولة الرسمي وقانون الأعراف والتقاليد في مصر ، تؤثر على مساحات مشاركة المرأة من ناحية ، بل وتؤثر على سريان مبدأ سيادة القانون الرسمي ذاته ، لصالح قانون الواقع وأسواقه الموازية لقانون الدولة .

إن القيود الثقيلة على دور المرأة السياسي في مصر ، ناتجة عن الأعراف والتقاليد ، والصراع السياسي بين الجماعات السياسية الحديثة والسلفية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن رصد بعض أسباب تلك الأزمة على سبيل المثال لا الحصر .

السبب الأول : مفاهيم مورثة تحصر دور المرأة في نظام الأسرة (١)

يرجع ضعف المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان والأحزاب إلى بعض موروثات الثقافة الشعبية الشائعة ، وإلى بعض أنماط التدين الشعبي السائدة ، والتي ترى عدم قدرة المرأة على أن تكون رمزاً على الدور القيادي خارج الحرم التقليدي لدور المرأة كزوجة وأم وجدة ... الخ .

وهذا النظر نتاج تصور تقليدي ومحافظ للمرأة بوصفها مصدراً للشروع والخطايا والغوايات ، ومن ثم يجب حصر هذا الكائن الإنساني ، وضبط دوره في نطاق المجال الخاص ، وفي نظام الأسرة أو العائلة أو القبيلة أو العشيرة .

ويتجلى هذا الفهم بصورة ملموسة في أمور عديدة ، منها : = على سبيل المثال - الدعوات المتكررة بعودة المرأة إلى المنزل ، وترك العمل للرجال حلاً للبطالة ، والتشكيك في مسألة أهلية المرأة للولاية العامة والجدل حول المساواة بين حقوق المرأة والرجل في الإسلام ، وهي مسائل لازالت خلافية بين كبار العلماء المسلمين ، رغم صدور فتاوي عديدة تصدت لذلك ، ورأت جدارتها بالمساواة مع الرجل في الحقوق السياسية طبقاً للفهم الصحيح للإسلام ، ولا يخرج عن هذه المساواة إلا ما ورد في شأنه نص خاص وصريح يجيز هذا الاستثناء كما رأينا .

هذه الدعوة " الرجعية " تظهر بين الحين والآخر طيلة العقود الماضية ، تحت تأثير المد الإسلامي السياسي والاجتماعي ورموزه وطقوسه وظواهره، التي أثرت على المزاج السياسي العام ، والذي بات محافظاً إزاء أدوار متكاملة للمرأة المصرية سياسياً ، من هنا لا يميل الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة إلى ترشيح المرأة إلا اضطراراً ، وتجيلاً للوجه السياسي للحزب، على سند من القول أنها لا تستطيع تحقيق انتصار انتخابي وسياسي ، أو ترشيح المرأة كرد رمزي على

١ راجع : تقرير مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهمام : تحت عنوان : المشاركة السياسية للمرأة ودور الجمعيات الأهلية في مصر : فلنحرر الصوت المقموع : إعداد : الأستاذ نبيل عبد الفتاح . جريدة الأهرام في ٢٦ يناير ٢٠٠٤ صفحة ٢٩ (قضايا استراتيجية)

انتقادات الخصوم السياسيين ، وهذا كله مظهر من الصراعات التفسيرية والتاويلية حول حقوق المرأة عموماً في الإسلام وهذا الاتجاه حدث تراجع محدود فيه ، لأسباب تتعلق بصورة الصفوة الحاكمة خارجياً ، وبمقدرة بعض السيدات على النجاح لاعتبارات قبائلية وعشائرية وعائلية ، وليس لاعتبارات تتعلق بتطور الاتجاهات السياسية أزاء دور المرأة .

السبب الثاني : ذكورية ثقافة الدولة والصفوة السياسية الحاكمة :

تهيمن الثقافة الذكورية على اتجاهات وأنماط السلوك السياسي للمصريين ، لاسيما في الأرياف وقيعان المدن وهوامشها ، وتحصر دور المرأة في الوظائف الاجتماعية والأسرية ، بل إنها تربط بين تدني مستوى أداء العمل في المؤسسات الحكومية وخروج المرأة للعمل ، مما دفع بعضها إلى قصر التعيين والقبول على الذكور دون الإناث .

إن شيوع الثقافة السياسية الأبوية ، الذكورية ، بين ثقافة الدولة والصفوة السياسية الحاكمة يعد عائقاً أساسياً إزاء تفعيل أدوار وتمثيلات سياسية معتبرة للمرأة المصرية .

ذلك أن الدولة المصرية ودولة ما بعد الاستقلال هي ذكورية بامتياز وذلك على وجه العموم ، ويمكن استثناء بعض المبادرات " التقدمية " أو " الطليعية " في الستينات سواء في مجال التعليم أو الاتحاد الاشتراكي العربي أو تعيين أول وزيرة مصرية .

وفي السبعينات عبر نظام الحصص، وعبر إنشاء المجلس القومي للمرأة في السنوات الأخيرة ، ومع ذلك يظل الطابع الذكوري يمثل سمت ثقافة الدولة المصرية وجهازها الذي يدور حول سياسة الذكورة ، أو الذكورة السياسية وليس الأنوثة أو التأنيث السياسي .

ومن تداعيات سطوة التقاليد الذكورية السياسية ، ظاهرة تقفيل صناديق الاقتراع في الانتخابات المصرية في الأرياف ، والتي تعتمد على تمثيل كبار العائلات للنساء والرجال معاً في التصويب لصالح مرشح العائلة أو القبيلة أو العشيرة " الأمر الذي يجعل صوت المرأة معتقلاً في إطار أبنية القوة التقليدية (١)

السبب الثالث : ظاهرة اللامبالاة بالسياسة وكرهيتها لأنها صنو الأمم والمخاطر .

أدت أزمات المشاركة السياسية في ظل ثقافة سياسية تسلطية وتعبوية ، لا تزال مسيطرة على فكر وإدراك الصفوة الحاكمة ، إلى بروز ظاهرة اللامبالاة بالسياسة وكرهيتها في مصر من الرجال والنساء معاً ، واعتبار غالبية الجمهور أن السياسة هي صنو الأمم والتعرض للمخاطر من قبل النظام وأجهزته الأمنية والبيروقراطية .

هذه الكراهية للسياسة ، تبدو مؤثرة في مجال التصويت ، ولا سيما في المدن المصرية الكبرى، حيث حجم التصويت في انتخابات ١٩٩٥ أقل من ١٥% من عدد من قيدت أسماؤهم في جداول الاقتراح في القاهرة والإسكندرية ، و١٥% ويزيد قليلاً في الجولة الأولى من انتخابات ٢٠٠٠ في المدينتين ، وهما تمثلان مركز الحيوية السياسية في البلاد ، مما يشير إلى أن المدينة المصرية أعطت ظهرها للسياسة ومن ثم تعد قيادة وتحريك العمل والأفكار والمبادرات السياسية جزءاً من إنتاج المدينة المصرية ، كما أن هؤلاء الأعضاء البرلمانيين لا يمكن اعتبارهم يمثلون كل الشعب بل يمثلون فقط ١٥% منه أي حوالي السبع ، وهذا يعني فقدان الصفوة السياسية الحاكمة - والحزبية - لشرعية التعبير السياسي عن المدينة المصرية الكبيرة ، تعبيراً حقيقياً وأميناً ، إنها الوجه الأخر لعدم جدية

(١) راجع : تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية لجريدة الأهرام للأستاذ نبيل عبد الفتاح مرجع سابق فقرات ٣ ، ٤ ، ٥ .

السياسة ، ومظهر بارز على عدم قدرة السياسة السلطوية عن أن تؤسس لشعبيتها بين الجمهور ، وسطوة قانون التقاليد والعادات ، وقيم التحيز ضد المرأة ، وضعف قانون الدولة^(١).

السبب الرابع : الأمية بعامة والسياسية بخاصة (٢)

كانت الأمية بأنماطها المعروفة : القراءة والكتابة ، والسياسية ، والمهنية ، والثقافية قد ساهمت لصالح المواقف الذكورية المتحيزة ضد المرأة سياسياً ، أكثر من ذلك فإنها ساعدت على انسحاب المرأة عن الاهتمام بالمجال العام والسياسي للمرأة المصرية ، فمن الصعب أن يختار الناخبون مرشحة أمية وللعلم فإن نسبة الأمية في مصر بلغت ٢٨,٥٩% (أي نحو ١٢,٨١٨,٦٠٧ نسمة لمن هم فوق عشر سنوات !!) ، منها : ١٧% للذكور (كانت ١٨% عام ٢٠٠٢) ، ٤٠,٦٥% للإناث (كانت ٤٢% عام ٢٠٠٢) ، وذلك طبقاً لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في ١/١/٢٠٠٤ م .

وهذه النسبة للأمية لازالت مرتفعة ، ويجب العمل على محوها خلال ٥ سنوات كما أعلنت الدولة ، ذلك أن مصر تعتبر من أكثر الدول العربية الراححة تحت ظلام الأمية طبقاً لما أظهره تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام ٢٠٠٣م ، ولا سبيل لتحقيق ارتقاء بنوعية الحياة والارتفاع بمعدل التنمية البشرية دون الارتقاء بالتعليم ومحو الأمية ، باعتماد منها ج التطور التقني والعلمي الفعال

(١) راجع تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام /أستاذ /نبيل عبد الفتاح.

(٢) راجع : التقرير الاستراتيجي لمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام : الأستاذ /نبيل عبد الفتاح سابق الإشارة إليه

لتحقيق التنمية البشرية الشاملة، بمشاركة فعالة من المرأة ، وإسهام مؤتمر منظمات المجتمع المدني سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً (١)

قد يعترض البعض على القول بأن الأمية تعتبر ضمن أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة ، على سند من القول بأن أمية المرأة لا تمنعها من أداء واجب الانتخاب، حيث لا يشترط القانون في الناخبة - أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة ، وبالتالي يحق لها رغم أميتها أن تدلي بصوتها ، وعلى رئيس لجنة الاقتراع مساعدتها في الإدلاء بصوتها والتأشير على المرشح (اسماً أو رمزاً) الذي تريده بل أن المشروع يفترض أمية الناخبين بدليل اشتراط إيجاد رمز لكل مرشح .

أما الترشيح فيشترط في المرشحة أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة ، ولا شك أن الدائرة الانتخابية لن تعدم وجود مثل هذه المرشحة ، فالمتعلقات كثيرات في كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

ورغم صحة هذا الاعتراض من الناحية القانونية ، إلا أنه من حيث الواقع فإن المرأة الأمية لن يكون عندها الدافع الذاتي لأداء واجب الانتخاب من تلقاء نفسها ، وإنما سيكون ذلك تحت تأثير مرشح أو مرشحة يدفعها دفعاً لأداء هذا الواجب لصالحه - أو لصالحها - وهي عندئذ تعد بمثابة أداة مسخرة ليس لها رأي أو وجهة نظر في اختيار المرشح - أو المرشحة - المناسب، وبمعنى آخر هي عندئذ تنفذ رأي غيرها وليس رأيها هي .

أما بالنسبة للترشيح فصحيح أن الدائرة لن تعدم المرشحة المتعلمة المتوافر فيها شروط الترشيح ، ومع ذلك فإن أية سيدة متعلمة سوف تحجم عن ترشيح نفسها في دائرتها إذا تبين لها أمية أغلبية ناخباتها بعكس ما إذا رأت أن الغالبية من الناخبات متعلقات ، فإن ذلك سوف يشجعها كثيراً على الترشيح .

هذا عن أمية القراءة والكتابة بوجه عام ، هناك جانب آخر خاص بالأمية السياسية فستعرضه تفصيلاً عند الكلام عن وسائل علاج الأزمة .

(١) راجع: الدكتور محسن زهران لأستاذ بجامعة الإسكندرية : الأرقام المنذرة والمؤشرات المحذرة في تقرير السكان ٢٠٠٤ جريدة الأهرام في ١٦ مارس ٢٠٠٤ صفحة ١٢ . قضايا وآراء .

السبب الخامس: حتى المتعلمات يفضلن الموضحة والفيديو كليب وأغلبهن يرفضن العمل السياسي : (١)
الاعتقاد بأن الانتخابات مزورة والحكومة لا يهتمها رأي الناس ولا يمكن محاسبتها :-

عن الأسباب الحقيقية وراء عزوف الفتاة عن المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية والاجتماعية داخل مجتمعها، يوضح الأستاذ الدكتور فتحى الشرقاوي رئيس وحدة دراسات الرأي العام بجامعة عين شمس بعض النتائج المثيرة لأحدى الدراسات التي أجراها بقوله : أجريت دراسة العام الماضي (٢٠٠٣) على ١٠٠٠ امرأة وفتاة عن معوقات المشاركة السياسية للمرأة المصرية كانت أهم نتائجها : أن حوالي ٥٧% منهن لا يذهبن إلى صناديق التصويت للانتخاب أو الاقتراع لاعتقادهن أن الانتخابات مزورة ، وحوالي ٦٢% لا يشاركن في الموضوعات السياسية لاعتقادهن أن الحكومة لا يهتمها رأي الناس في الموضوعات السياسية ، وأن ٦٥,٥% من السيدات والفتيات يعزفن عن المشاركة سياسياً لاعتقادهن أنه لا يستطيع أي فرد محاسبة الحكومة على أخطائها ، وحوالي ٧٤% لا يشاركن سياسياً لاعتقادهن أن كل شيء في المجتمع يمكن تحقيقه بالوساطة والمحسوبية .

العمل السياسي للمرأة دون سند مادي غير ايجابي ومضيق للوقت :

في دراسة أخرى قامت بها صحيفة المرأة العربية : سيدتي الجميلة : نستعرض مزيداً من التفاصيل لبعض النماذج من آراء بعض الفتيات الجامعيات .
تقول (ك.م.م) ماجستير في العلوم الانسانية : أصبح العمل السياسي أو الاجتماعي احتكاراً على سيدات المجتمع أو من لهن وضع أو سلطة ، لأنهن يملكن المال الذي يدعم مركزهن ، ويجعل لهن دوراً فعالاً وكلمة مسموعة ، فكيف

(١) صحيفة المرأة العربية : سيدتي الجميلة : العدد (٣٧) في ١١ مارس ٢٠٠٤ صفحة ٥٠٤ .

لمواطنة عادية بسيطة أن تشارك في حزب أو جمعية تحتاج إلى دعم ما لي من أعضائها ، لذلك أعتقد أن المشاركة بدون سند مادي مضيعة للوقت وغير إيجابي ، والأفضل توجيه الطاقات فيما يعود بالنفع على أصحابها .

العمل السياسي عمل رجالي وليس نسائياً والدور الإيجابي للمرأة يكون في النواحي الاجتماعية :

وتقول (س.م.ع) المرأة عاطفية بطبعها في الحكم على الأمور بخلاف الرجل الذي يمكنه التحكم في مشاعره خاصة في المواقف الحرجة التي قد تتعرض لها المرأة ، وأرى أن العمل السياسي عمل رجالي وليس نسائياً ، فمن الممكن أن يكون لها دور إيجابي في النواحي الاجتماعية التي تخص أطفالها وطبيعتها كأم وهي الطبيعة التي خلقها الله بها ، وقد يكون لها بطاقة انتخابية وتشارك في الانتخابات . (١)

وقد تعترض على بعض الأمور، ولكن عن بعد دون الانخراط في عمل سياسي مسئول أو تشارك في وضع القرار ، لذلك فأنا بصفة عامة أرفض تدخل المرأة المباشر في الأعمال العامة على المستوى السياسي والاقتصادي.

وزارة المرأة اقتصرت على الشئون الاجتماعية غالباً والبيئة أحياناً والاعتراض عليها كقضية جاء من المرأة قبل الرجل :

وتقول (م.ع) طالبة بكلية الآداب (وإحدى عضوات الحزب الوطني) : أرى أن دور المرأة في الأحزاب يقتصر على ما يتعلق بالأمور الاجتماعية التي تخص الأسرة ، لأن الفكرة السائدة داخل كل فتاة أنها غير مؤهلة كي تشارك في وضع القرار ، رغم أنها داخل بيتها صانعة القرار، أما خارجة فإن الثقة معدومة في

(١) صحيفة المرأة العربية : سيدتي الجميلة العدد(٣٧) في ١١ مارس ٢٠٠٤
صفحة ٥٠٤ .

رأيها، حتى أننا نجد المناصب الإدارية التي تحصل عليها المرأة وبصعوبة أيضاً تقتصر على الشئون الاجتماعية والبيئة ، وإن كان ذلك يمثل أحد الأدوار العامة لكنه ليس دوراً سياسياً مباشراً، حتى أنه عندما أثرت قضية تولى المرأة للقضاء واجهت كثيراً من التحديات في المجتمع المصري، والاعتراضات كانت من المرأة قبل الرجل ، لأن الأسرة والمجتمع زرع فيها منذ صغرها أن مصيرها للبيت، حتى إذا خرجت إلى مجال العمل فإن عملها يقتصر على العمل العادي في مجال الوظائف المألوفة فقط .

عدم وجود أي تنمية سياسية أو توجيه أو تربية إيجابية للمشاركة السياسية

وتقول (ر.أ) أن استيعابنا للمجالات السياسية قليل جداً ،لأننا منذ صغرنا لم نعود على المشاركة الفعالة نتيجة عدم وجود تنمية سياسية لفكرنا ... كان لابد قبل مطالبة المرأة بالمشاركة الإيجابية أن نقدم لها برامج توعية سياسية ، وقدرنا من التثقيف السياسي، لتوضيح المساهمات والمجالات والمواقع التي يمكن أن تشارك فيها، فأنا كفتاة لا اعرف من أين نبدأ وكيف ؟ وما هي الخطوات المتبعة حتى أشارك ويكون لي دور فعال ؟

وتضيف بصراحة ليس هناك توجيه من أي جهة أو هيئة يساعدي أو يشجعي على البداية وأتساءل أين المتخصصين والمهتمين ؟ باختصار نحن كفتيات نفتقد التربية الإيجابية التي تدعم مشاركتنا في أمور مجتمعاتنا الجادة .

المرأة ليس لها إلا دور واحد فقط يعترف به المجتمع كزوجة وأم :

وتقول (أ.س) ربة منزل لماذا لا نكون واقعيين ونواجه أنفسنا ، أن تربيتهما الشرقية جعلت المرأة مسجونة داخل سجن من الأفكار العقيمة توارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل ، ورغم ما نسمعه عن قضية تحرير المرأة لكنها لازالت مكبلة

بكثير من القيود، وليس من حقها سوى أن يكون لها دور واحد فقط يعترف به المجتمع ، هو دور الزوجة والأم، وأي دور آخر تقوم به يعتبره المجتمع دخيلاً عليها ولا يعترف به، وتواجه كثيراً من الاحباطات والمعوقات التي تحجم نجاحها وتفقدها حماسها في كل مراحلها العمرية ، ونادراً ما نجد الزوج الذي يفهم ضرورة أن تكون للمرأة مشاركة فعالة في خدمة بلدها على المستوى السياسي والاجتماعي ، واعتقد أن أكثر من ٨٠% من الفتيات لا يعلمن شيئاً عن السياسية والمشكلات الحقيقية لمجتمعهن .

المرأة تفضل قنوات الأغاني والفيديو كليب والموضة ولا وقت عند المرأة للسياسة .

بصراحة شديدة تقول (س.م) طالبة بكلية التجارة : أعترف أنني وصديقاتي ليست لدينا أي ميول سياسية ولا أخفي سراً أنه إذا فتحنا التلفزيون فنحن نبحث عن قنوات الأغاني والفيديو كليب والموضة دون النظر مثلاً للقنوات الإخبارية ، بصراحة هذه هي اهتمامات جيلنا ، فمثل هذه الأشياء نجد فيها أنفسنا ، وقدرنا من الترفيه ، ومهرباً من ضغوطنا في مجال الدراسة والامتحانات، فليس هناك وقت لمتابعة قضايانا السياسية والاجتماعية الجادة ، لأن مثل هذه المجالات لها ناسها المتخصصين والدارسين والمدركين لما يقولون ويفعلون ، أما نحن فنفتقد الثقافة المتعمقة والحقيقة تجاهها ، فلا الأهل علمونا السياسية أو المشاركة في العمل العام ، ولا المدرسة قامت بهذا الدور ، ولا حتى الجامعة لها دور ايجابي في تنمية ثقافتنا سياسياً ومجتمعياً واقتصادياً (١)

(١) صحيفة المرأة العربية : المرجع السابق: صفحة ٤

السبب السادس : والشباب (ذكور وإناث) أيضاً لا يشارك بفاعلية في العمل السياسي- (١)

غالبية الشباب لا تهتم بالأحداث السياسية الجارية :

في دراسة أعدتها وزارة الشباب عام ٢٠٠٠ عن مشاركة الشباب (ذكور وإناث) في العمل السياسي تبين أن : ٨٢,٧% من الشباب الذين تم استطلاع آرائهم لا يهتمون بالأحداث السياسية الجارية ، وأن ٥٧% منهم لا يحرصون على متابعة البرامج السياسية أو الندوات أو جلسات مجلسي الشعب والشورى .

الآباء يرفضون مشاركة الأبناء في العمل السياسي

وفي دراسة أخرى أجراها كاتب صحفي بالأهرام (الأستاذ / مختار شعيب) وأحد الشباب المهتمين بقضاياهم ومقدم لبرنامج تليفزيوني بعنوان " منتدى الشباب " يقول: أن ٤٦% من الشباب يرفضون المشاركة السياسية أو يعزفون عنها ، ويرجع ذلك بشكل أساسي لسيطرة الخوف من السياسة في الأسرة المصرية، حيث تبين أن ٨٣% من الآباء يرفضون المشاركة السياسية للشباب الأبناء ، ويطالبون بالعزوف عن العمل العام، كذلك فإن ٨٧% من الآباء يرفضون انضمام أبنائهم للأحزاب السياسية ، ويرون ضرورة ترك هذه المهام للكبار .

الشباب تسوده حالة من السلبية العامة والعزوف عن العمل التطوعي :

وتؤكد الدراسة الميدانية أن الشباب تسودهم حالة من السلبية العامة ، وعدم المشاركة في العمل العام أو التطوعي لخدمة المجتمع ، والسبب أنهم لا يشعرون بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه ، وأنهم مهمشون مادامت الحكومة لا تتيح لهم فرص المشاركة

(١) راجع : الشباب بين الأمل والإحباط / تقرير صحفي عن دراسة ميدانية تكشف عن ظاهرة خطيرة ، إعداد الصحفي الأستاذ مختار شعيب : إهرام ٨ مارس ٢٠٠٤ صفحة شباب وتعليم - صفحة متخصصة .

غالبية الشباب لهم ضمير وطني ولكنهم تحت ضغوط كثيرة مثل الوظيفة -
الشقة - الزوجة :

والحقيقة أن غالبية الشباب - كما تقول الدراسة - لهم ضمير وطني،
ويمكن أن يكون حضورهم واعياً ، ولكن تحت ضغوط كثيرة تتعرقل خطواتهم ،
وهي ضغوط البحث عن وظيفة والبحث عن سكن والبحث عن زوجة ، وهي
مسائل على درجة مهمة من اهتمامات الشباب .

والقضية هي : كيف يمكن تحقيق التوازن المفقود بين كل تلك المسائل ؟

عدم وجود تنشئة سياسية في مؤسسات التعليم والشعور بالسخط على العمل
السياسي المحفوف بالمخاطر

وإذا كان الشباب هم أكثر فئات المجتمع في عدم المشاركة ، فهذا يرجع
إلى متغيرات وعوامل عديدة تعمل على إقصاء الشباب عن المسرح السياسي ،
منها : عدم الثقة في قيمة العمل السياسي ذاته ، وغياب الثقة في المجتمع
ومؤسساته ، وعدم وجود تنشئة سياسية في مؤسسات التعليم ، فالعملية التعليمية لا
تقوم بدورها المفترض في تشجيع الشباب على المشاركة ، بل تخلق الإحساس
بالتبعية ومركزية الذات ، فضلاً عن الكسل والإحباط لدي الشباب ، كذلك يتسم
دور الأحزاب بالعجز والافتقار إلى المصداقية الذي يعمق من سيادة النظر للعمل
السياسي على أنه محفوف بالمخاطر غير مأمون العواقب ، علاوة على عدم الثقة
بجدوى ونزاهة العملية الانتخابية ، والشعور بالسخط على مجمل الأوضاع
السياسية ، فضلاً عن افتقار الأحزاب القائمة للفاعلية ، وأنها مجرد ديكور وواجهة
تجميلية هشة للنظام ، وليس لها أي وزن ملموس لدى رجل الشارع الذي لم يسمع
أصلاً عنها .

ظاهرة التحيز لصالح كبار السن في المؤسسات الإدارية والتشريعية والحزبية ظاهرة أخرى كشفت عنها الدراسة فالمجتمع المصري ينطوي على قدر من التحيز نحو كبار السن ، الأمر الذي يثير لدى الشباب إحساساً بالاغتراب السياسي فظاهرة الكبار نلاحظها في مؤسسات الدولة ... فمثلاً قبل التعديل الوزاري الأخير لا يوجد وزير واحد فقط لم يتجاوز الخمسين ربيعاً ، ونراه في المؤسسات الإدارية ، وفي المؤسسات التشريعية، وفي مجلسي الشعب والشورى ، وفي الأحزاب السياسية التي لم يتغير قادتها وزعمائها منذ إنشائها إلا في حالات الوفاة فقط .

ضعف المشاركة السياسية هل أصبح شاملاً للرجال والنساء والشباب ؟
في الختام هل يجوز لنا القول بأن ظاهرة ضعف المشاركة في العمل السياسي قد أصبحت شاملة لكل الطوائف من الرجال والنساء والشباب ؟ كما كشفت عن ذلك الممارسة الفعلية ، وبيانات وعمليات الاقتراع الأخيرة وكما أشارت بذلك الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع ... ؟

في انتخابات جنوب أفريقيا : الشعب قال كلمته :

الغريب أن ذلك لم يعد شأننا داخلياً فقط ، بل أصبح أيضاً ملحوظاً في دول أخرى .. ففي الانتخابات العامة التي أجريت في جنوب أفريقيا في منتصف شهر أبريل الماضي (٢٠٠٤) والتي اتسمت بالشفافية والطمأنينة والديمقراطية الكاملة ، وتحت مراقبة وإشراف هيئات دولية وإقليمية محايدة فقد تبين أن ٢٦% ممن لديهم الحق في التصويت امتنعوا عن المشاركة في العملية الانتخابية، إلا أن النسبة الأكثر إثارة للقلق هي أن ٤٤% من هذه النسبة تمثلت في الشباب، فإذا علمنا أن شباب أمس هم الذين قادوا حركة التحرير على الصعيدين العسكري والسياسي ، فإن سلبية هذا القطاع المهم من الشباب في استكمال ما يراه شباب أمس، يشكل ظاهرة يجب دراستها يأتي ذلك بالرغم من الدور الواعي - غير

المسبوق - الذي قامت به مؤسسات المجتمع المدني في جنوب أفريقيا ، وفي مقدمها وسائل الإعلام لتوعية الشباب بأهمية المشاركة في الانتخابات وحثهم على المشاركة في بناء مستقبلهم ... إلا أن الأهم من ذلك تلك الحملة التي بدأتها وسائل الإعلام- وخاصة الصحف - بعد انتهاء والانتخابات والتي تستهدف توعية الشباب بكيفية ممارسة الديمقراطية سواء كان ذلك في المدرسة أو الجامعة أو الأسرة ، باعتبار أن الديمقراطية ليست انتخابات فقط وإنما هي منظومة متكاملة تغطي جميع مناحي الحياة (١)

ونحن نعقب على ما ورد في هذا التقرير الصحفي الوارد من جنوب أفريقيا ، بأن نسبة الـ ٢٦% كمتنعين عن التصويت تعني أن الذين حضروا وأدلو بأصواتهم كانوا ٧٤% وهذه نسبة ممتازة للغاية ، مما جعل التقرير المبعوث يحمل عنوان الشعب يكسب الجميع . وقارن بين هذه النسبة وما حدث في القاهرة والإسكندرية في الانتخابات الأخيرة ، وهما تمثلان مركز الحيوية السياسية في القطر كله ، حيث كانت نسبة الحضور ١٥% فقط ، مما دعا إلى وصف المدينتين بكرامية السياسة .

واللافت للنظر ، فإن الجهات الحكومية ووسائل الإعلام عموماً في جنوب أفريقيا بدأت التحرك على الفور، وعقب الانتخابات مباشرة ، بالتوعية السياسية والتثقيف السياسي ، سعياً إلى خفض نسبة الغياب وزيادة نسبة الحضور مستقبلاً ، ولم ينتظروا لحين قرب الانتخابات التالية ، وإنما بدأوا التحرك على الفور، وشملت حركتهم المدرسة والجامعة والبيت ، فالأجواء المحيطة بالمواطن الجنوب أفريقي كلها سياسة سواء في البيت أو المدرسة أو الجامعة .

وذلك على العكس تماماً ، ما نراه عندنا وفي بلادنا حيث تبدأ الحملة الانتخابية قبل الانتخابات مباشرة وتنتهي بيوم الاقتراع ، ناهيك عن السلبية الكاملة

١ راجع : قراءة فيما وراء الأرقام في انتخابات جنوب أفريقيا : الشعب يكسب الجميع : رسالة جنوب أفريقيا ، تحقيق الصحفي اللامع الأستاذ يحيى غانم : جريدة الأهرام في ٢٩ أبريل ٢٠٠٤ صفحة ٦ تحقيقات وتقارير خارجية .

للمرشحين الذين ينجحون ، فلا تراهم بعد الفوز في دوائرهم ، ويندر ظهورهم بين ناخبهم ، نذرة الماس في الحصى ، فكان رد الجمهور على هذه السلبية منطقياً كذلك ، وهو عدم المبالاة بالانتخاب والسياسية عموماً .

أسباب عامة يعاني منها الإصلاح السياسي عموماً :-

على الرغم من أن طلب إقامة حياة ديمقراطية سليمة كان أحد الأهداف أو المبادئ الستة التي نادى بها ثورة يوليو ١٩٥٢ ، أي منذ أكثر من خمسين عاماً ، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق حتى يومنا هذا ، بل أن الممارسة السياسية بعامة مصابة باحتقان شديد ، وعلى الرغم من وجود ١٧ حزبا سياسياً ، إلا أن حركة الإصلاح السياسي في الدولة تسير ببطء شديد أقرب إلى الركود . ولا زالت هناك العديد من القيود التي تقيد حركة الانطلاق ولا شك أن ذلك كله يؤثر على الحركة السياسية كلها سواء منها ما يخص المرأة أو حتى الرجل أو الشباب التي يتعين أن يشملها الإصلاح في جميع مجالاتها . ونوجز هنا أهم مبررات إبطاء الإصلاح السياسي :

الإصلاح السياسي على جرعات طال مداها :

١- ليس هناك من ينكر أن هناك حاجة ملحة للإصلاح السياسي في مصر ، ومع ذلك فإن الاستجابة لذلك مشروطة بأن يعطي هذا الإصلاح على جرعات ، وقد انتظر المواطنون مجئ هذه الجرعات الإصلاحية دون جدوى ، حيث تبين أن الأمر لا يعدو مجرد أقوال غير موقفة بالأفعال ، وكأن هناك خشية من منح هذه الجرعات الموعود بها حتى لا يؤدي ذلك إلى انقلاب الأوضاع وهمم الاستقرار ، واقتصر الأمر في النهاية إلى إلغاء بعض القوانين التي كانت ملغاة بحكم الأمر الواقع .

التمسك بأسبقية الإصلاح الاقتصادي على الإصلاح السياسي وفي النهاية فشل كل منهما :

٢- هناك من يرى أسبقية الإصلاح الاقتصادي على الإصلاح السياسي ، واستند هذا النظر إلى ما حدث في كوريا الجنوبية التي بدأت معنا مرحلة النهضة بعد انتهاء حربها مع كوريا الشمالية في أوائل خمسينات القرن الماضي وهو نفس تاريخ قيام الثورة في مصر .

والحاصل أن الإصلاح الاقتصادي الذي بدأت به كوريا الجنوبية أتى ثماره بمعدلات فاقت التصور ، حيث ارتقت إلى مصاف الدول الصناعية الكبرى ثم تلاه بالفعل إصلاح سياسي تمثل في حركة نشطة لحقوق الإنسان في كوريا الجنوبية ، إضافة إلى اتساع مناخ حرية الرأي والتعبير عنها .

أما في مصر فلا يجد أحد أن ثمة إجراءات كثيرة قد تم اتخاذها بشأن الإصلاح الاقتصادي منها علي سبيل المثال تحرير أسعار الصرف ، وبيع مؤسسات القطاع العام ، ورغم ذلك خسر المصريون الشينين معاً، الاقتصاد والسياسة ، فلا يزال الوضع السياسي متأزماً ، والوضع الاقتصادي مازال متخلفاً ومتعثراً ، وهو ما أدى إلى زيادة الفجوة الطبقية بين المواطنين ، والمزيد من رفع أسعار السلع والخدمات ، واستشري الفساد والاقتصادي ، وكانت الزيادة السكانية هي الشماعة التي علقت عليها الحكومات المتعاقبة هذه الأوضاع المتردية.

وقد كان من الممكن أن تستثمر الدولة هذه الثروة البشرية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولكن الفشل ظهر واضحاً في مجالين رئيسيين هما التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية ، علماً بأن التنمية البشرية تأتي قبل التنمية الاقتصادية لأكثر من سبب ..

ذلك أن التنمية البشرية الناجحة هي التي تحقق التنمية الاقتصادية المتقدمة والدليل علي ذلك أن هناك دولاً كثيرة ليست لديها موارد اقتصادية حقيقية ،

ونجحت بالتنمية البشرية وحدها ، وأكبر نموذج على ذلك اليابان ودول شرق آسيا مثل الكوريتين وماليزيا وقبل هذا كله المراد الصيني .
والدليل على فشل التنمية البشرية في العالم العربي ما نراه من مظاهر التخلف في قطاعات مثل التعليم والإدارة ومجالات الاستثمار والتكنولوجيا المتقدمة وأساليب الإنتاج ووسائل التسويق والسلوكيات العامة ومعدلات الادخار والرعاية الصحية .
أما فشل مشروعات التنمية الاقتصادية فقد كان له أسباب كثيرة أهمها : سوء توزيع الثروة لأن هناك قطاعات كبيرة حرمتها الظروف من أن تحصل على كامل حقوقها من ثروات خاصة الثروة النفطية ، يضاف إلى هذا الحروب الكثيرة التي مرت بها المنطقة ، كما أننا لا نستطيع أن نتجاهل وجود الكيان الصهيوني وما فرضه من أعباء اقتصادية .

الحرص على بقاء الوضع على ما هو عليه خشية عدم الاستقرار .
٣- الحرص على بقاء الوضع على ما هو عليه خشية عدم الاستقرار، ولذلك أصبح الإصلاح مرادفاً لمعاني التوتر والقلق ، والسبب وراء ذلك بقاء النخبة في كثير من المواقع الهامة والمؤثرة دون تغيير ، فهناك وزراء منذ أكثر من عشرين عاماً، كما أن التغييرات الوزارية المحدودة كانت تقع على استحياء وتقتصر على وزارات الخدمات والاقتصاد ، كما أن هناك خشية من تعديل الدستور، والخوف من إلغاء حالة الطوارئ المستمرة منذ الحرب العالمية الثانية إلا قليلاً، والتعامل مع الأحزاب السياسية في المجتمع كأطراف خارجة عن القانون، وأخيراً الإبقاء على بعض رموز الاتحاد الاشتراكي في مواقعها داخل الحزب الحاكم حتى يومنا هذا حاملة خطابات كل العهود، حتى وصلنا إلى حالة من الركود الذي تضاعف معه الإبداع والمبادرات الخلاقة.

الإصلاح يجب أن يكون من الداخل، أما الإصلاح من الخارج فهو مرفوض:

٤- الإصلاح المنشود يجب أن يكون من الداخل وحسب ظروف كل دولة التي تختلف في كثير أو قليل عن الدولة الأخرى، أما الإصلاح من الخارج رغم تضمنه تغييرات يمكن الاقتناع ببعضها إلا أنها مفروضة علي العرب من الخارج، وهذا الأمر يعتبر سببا كافيا لرفضها، إلا أن هذا الرفض للتدخل الخارجي في أي شئ يتنافى مع قبول التدخلات الخارجية في الدول العربية في أمور كثيرة، من أهمها تدخل الدول الكبرى والمؤسسات الدولية المانحة للمساعدات في إجراء الإصلاحات الاقتصادية في بعض الدول العربية، وقبول الضغوط الأمريكية بفرض الضغط العربي علي الفلسطينيين وقبول الضغط الخارجي لتغيير مناهج التعليم في أكثر من بلد عربي.

حضارة البيئة العربية تنفي الوصاية علي المواطن العربي صاحب أقدم حضارات التاريخ

٥- الزعم بأن التغييرات المطروحة للإصلاح السياسي لا تتناسب مع البيئة الداخلية لبلدان المنطقة، بما مؤداة أن البيئة التي يعيشها المواطن في مصر والمنطقة العربية هي بيئة تحتم استمرار العمل بالأحكام العرفية والقيود علي الأحزاب وقمع القوى السياسية، وعدم السماح بنمو مؤسسات المجتمع المدني، والهيمنة الكاملة للسلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية... الخ.

وعلي العكس من ذلك هناك بيئات أخرى تجد أن من حقوقها الأساسية بل والبدئية أن تعيش في مناخ من حرية الرأي والتعبير والمساواة، لمجرد أنها بيئة قائمة في المجتمعات الغربية.

والواقع أن مقارنة بسيطة بين حضارة البيئة العربية والإسلامية وفي قلبها مصر والحضارات الأخرى مقارنة بالبيئة الأمريكية التي لم تشكل إلا منذ قرنين

دون أي امتداد حضاري، وهذا ما ينفي كلية أي ادعاءات بالوصاية علي المواطن المصري والعربي أصحاب أقدم حضارات في التاريخ.

تأجيل الإصلاح السياسي لحين النزاع العربي الإسرائيلي :

٦- التباس آخر مرتبط بما سبق مؤداه أن من يفرض الإصلاحات السياسية من الخارج ويطلب بإنشاء الشرق الأوسط الكبير عليه أولاً أن يقوم بمعالجة أسباب تدهور الأوضاع السياسية في منطقة الشرق الأوسط الصغير من خلال حل المشكلة الفلسطينية خاصة، والصراع العربي الإسرائيلي عامة وأضيف إلي ذلك إنهاء الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق، ثم بعد ذلك وليس قبله يمكن للحكومات العربية أن تقوم بالإصلاح السياسي من الداخل بما يتواءم مع ظروفها، والغرض من ذلك كما هو واضح مجرد التعطيل والانتظار إلي أن تحل مشكلة مستمرة منذ أكثر من نصف قرن، ولا يوجد في الأفق ما يرجح حلها في المستقبل القريب، لا هي ولا المشكلة العراقية التي هي أيضاً من صنع الصهيونية العالمية، والمعنى أن إسرائيل ذاتها بحجمها الجغرافي والسكاني المحدود قد خنقت الإصلاح السياسي وقوضت الحريات علي المواطنين بسبب نزاعها مع العرب.

خشية الخداع عند الإصلاح السياسي من خلال المسكنات

٧- يكون الأمر من قبيل الخداع إذا ما عولجت عملية الإصلاح السياسي من خلال المسكنات التي تتجه صوب القشور دون الجذور، فيخدع بها المواطن العادي متوهماً أنه يعيش الإصلاح فعلاً في الوقت الذي يخرج منها صفر اليدين، لأنها عملية مظهرية أفرغت من مضمونها، ومن أبرز الأمثلة علي ذلك: تلك الدعاوى الرسمية المتكررة لإصلاح الأحزاب السياسية من الداخل- ودعوة الأحزاب للاهتمام بحل مشكلات المواطنين، فإذا ما صدقت الأحزاب

هذه الدعاوى وأقبلت علي تطبيقها وجدت نفسها مكبله بالعديد من القيود سواء علي اجتماعاتها أو تمويلها أو أنشطتها خاصة (إبان الانتخابات) أو صحافتها. مثال آخر: إنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان، تستقطب فيه عن عمد نخب كانت تنتقد تقليدياً حركة حقوق الإنسان في مصر، وذلك كله في ظل استمرار حالة الطوارئ.

ولعله مما يدعو إلي التفاؤل نحو القضاء علي هذه السلبيات والاندفاع قَدمًا نحو الإصلاح والتقدم بخطى سريعة ما أسفر عنه مؤتمر الإسكندرية للإصلاح السياسي العربي كبداية لطريقة الإصلاح ، علي أن تؤخذ توصياته التي انتهى إليها محمل الجد، ولا يغيب عن البال في هذا الصدد أن لمصر مسئولية خاصة وكبرى بحكم ريادتها العربية التاريخية للتقدم نحو الحرية والرقى والبناء ، خاصة وأن القيادة السياسية في مصر تسعى جاهدة إلي توحيد الجهود العربية وإزالة أوجه الخلاف والأخذ بمعطيات التقدم والرفاهية للشعب العربي من المحيط إلي الخليج^(١).

(١) راجع: تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية/ جريدة الأهرام يوم ٢٢ مارس ٢٠٠٤ للأستاذ الدكتور عمرو هاشم ربيع تحت عنوان مبررات إبطاء الإصلاح السياسي. بقاء الوضع علي ما هو عليه. صفحة ٢٨ قضايا استراتيجية.

الفصل التاسع

وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة المصرية في البرلمان

- الاقتراح الأول : المرأة إذا أحسنت الانتخاب زاد تمثيلها في البرلمان .
- الاقتراح الثاني : التوعية السياسية والتنقيف السياسي .
- الاقتراح الثالث : فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي .
- الاقتراح الرابع : برنامج التأهيل السياسي الأول بداية جادة علي الطريق الصحيح لتدريب المرأة علي العمل السياسي .
- الاقتراح الخامس : المطالبة بإعادة نظام تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية .
- الاقتراح السادس : منح صيغة تشريعية استشارية للمجلس القومي للمرأة أسوة بمجلس الشورى .
- الاقتراح السابع : دور الجمعيات الأهلية في إطار تفعيل الدور السياسي للمرأة .
- الاقتراح الثامن : النظام السياسي عموما في حاجة الي إصلاح .
- نموذج تطبيقي علي تأثير أصوات الناخبات من النساء في حسم نتيجة الانتخابات في كل من أمريكا وانجلترا .

الاقتراح الأول : المرأة إذا أحسنت الانتخاب زاد تمثيلها في البرلمان .

كافحت المرأة طيلة عدة عقود كفاحاً مريراً لكي تحصل علي مساواتها مع الرجل في الحقوق السياسية ، ومنذ نصف قرن من الزمان تحقق لها ما أرادت ، ونص دستور ١٩٥٦م وهذا أول دستور بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م علي حق المرأة في الانتخاب والترشيح - كان من المفروض أن تمارس المرأة هذا الحق بما يتناسب من أعدادها وكيانها باعتبارها تمثل نصف المجتمع ، بما يعني أنه كان من المفروض أن يكون نصف أعضاء البرلمان من الرجال والنصف الآخر من النساء ، ولكن الأمر المثير للدهشة أن المرأة منذ أن تقرر لها هذا الحق دستوريا فإنها تقاعست كثيراً عن استخدامه ، ولو بصورة مرضية تتناسب حتي مع ما كافحت من أجله السنين الطوال .

ففي أول انتخابات رشحت المرأة فيها نفسها لأول مرة في انتخابات مجلس الأمة عام ١٩٥٧م حصلت علي مقعدين فقط ، ثم علي ثمانية مقاعد عام ١٩٦٤م من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ٢,٣% . ثم تناقص العدد في انتخابات يناير ١٩٦٩م إلي ثلاثة مقاعد فقط بنسبة ٠,٨% ، وهكذا كما سبق البيان بالتفصيل . وفي الانتخابات قبل الأخيرة حصلت علي خمسة مقاعد بنسبة ١,١% في انتخابات ٩٥-٢٠٠٠ ، ثم سبعة مقاعد في آخر انتخابات ٢٠٠٠-٢٠٠٥ بنسبة ١,٥% ، وهذا يعني كما ما سبق البيان أن المرأة لم تستطع خلال ٤٣ سنة أن توسع من نطاق مشاركتها من مقعدين عام ١٩٥٧م إلي سبعة مقاعد في انتخابات ٢٠٠٠م .

وإذا دققنا البحث عن السبب الأساسي في هذا التدني في التمثيل البرلماني للمرأة وجدناه ممثلاً في سلبية المرأة عن أداء دورها الانتخابي . وقد رأينا أن نسبة الحضور في القاهرة والإسكندرية ١٥% من أعداد الأسماء الواردة في الكشوف ناهيك عن من لم يقيد اسمه أصلاً في هذه الكشوف وأغلبهم من النساء بالتأكيد .

إن المرأة أمامها فرصة ذهبية لا تتوافر للرجل إذا ما قيدت اسمها في جداول الانتخاب ، ثم قامت بأداء دورها الانتخابي لتختار المرأة المرشحة من بني جنسها . وهذه العملية في حاجة ضرورية للتنظيم الجيد والسليم والذكي ، بما يفترض وجود جهاز تابع للمركز القومي للمرأة علي مستوى جميع الدوائر الانتخابية مهمته الأصلية عمل مسح شامل لجميع النساء والفتيات اللاتي تتوافر فيهن شروط الانتخاب ، خاصة من حيث السن والموطن الانتخابي ، ثم يلي ذلك التقيد في جداول الانتخاب بطريقة ميسرة وبسيطة ليس فيها صدام من الروتين والبيروقراطية ، ومراعاة الظروف الخاصة لبعض السيدات كبيرات السن والمرضي ، ويفضل أن يقوم هذا الجهاز المتخصص بإنهاء كافة هذه الإجراءات دون تكبيد المرأة مشقة الانتقال لأقسام الشرطة ، بل يتم ذلك وهي موجودة داخل مسكنها بضوابط محددة ورسمية ومعروفة سلفاً.

ولتأخذ المرأة الدرس في ذلك مما كانت تفعله الجماعات الإسلامية في الانتخابات النقابية في مصر ، حيث من المعلوم أن كل نقابة تضم حوالي مائة ألف عضو تقريباً ، ولكن عند الانتخابات لا يحضر عملية الانتخاب سوى عدد قليل جدا في حدود خمسة آلاف عضو فقط ، ونظراً لأن الجماعات الإسلامية تتسم بالتنظيم فإنهم كانوا يحضرون جميعاً في حدود من ثلاثة إلى خمسة آلاف تقريباً ، ويقومون باكتساح عملية الانتخاب لصالحهم بالنسبة للرئيس والأعضاء فعلوا ذلك ونجحوا أيضاً في جميع نقابات مصر .

ولو أن جميع أعضاء النقابة اهتموا بالحضور يوم الانتخاب للإدلاء بأصواتهم لكان مستحيلاً علي الجماعات الإسلامية أن تحصل علي هذه النتائج المضمونة بأقل عدد من الناخبين الموالين لهم . وقد نتبه المشرع ورجال الصفوة السياسية إلي هذا المخطط الملعب بمنتهى الذكاء من الجماعات الإسلامية وتم تعديل نظام الانتخابات في هذه النقابات بما يلزم حضور نسبة كبيرة من الأعضاء

المقيدين بالجدول وإلا استحال إجراء الانتخابات ويستبدل ذلك بتعيين مجلس للنقابة بطريقة التعيين.

والمرأة عندنا إذا قيدت اسمها علي نطاق واسع في الدائرة الانتخابية وحضرت عملية الانتخاب في مراكز اقتراع خاصة بالنساء فقط ، فإنها تستطيع إنجاز المرأة المرشحة بالتأكيد . لأن أصوات نساء الدائرة ذات أعداد كبيرة من ناحية ومن ناحية أخرى يقتصر الترشيح علي عضوة واحدة فقط في كل دائرة ويترك العضو الثاني للرجال الذين يزداد عدد مرشحيهم في كل دائرة في حدود حوالي عشرة مرشحين ، الأمر الذي يؤدي إلي تفتيت أصوات الناخبين بين هذه الأعداد الكبيرة من المرشحين الرجال ، علي عكس المرأة المرشحة فإنها ستكون وحيدة وتأخذ جميع أصوات نساء الدائرة اللاتي يمثلن نصف عددها تقريباً.

إن المرأة التي ترشح نفسها وتتجح في الانتخابات هي نائبة فعلاً عن الناخبات اللاتي رشحنها ، ولذلك فهي لها قاعدة شعبية كبيرة تستند إليها وترجع إليها بين الحين الآخر تستمد منها قوتها ومعلوماتها وتعرف مشاكلها وتسعى إلي حلولا ، مما يهيئ لها فرصة النجاح المتواصل في الانتخابات التالية.

ولعل هذا هو عين ما أشارت إليه بمنتهي الذكاء السيدة/ سوزان مبارك رئيس المجلس القومي للمرأة حينما سئلت عن رأيها في نسبة تمثيل المرأة النيابي في مجلسي الشعب والشورى ، ومن أن حزب الأغلبية تتواضع نسبة المرأة في قوائمها لتغدو هامشية لا تذكر والمفترض أن يكون رائداً في هذا التوجه ، وأن ترشيحات الحزب الوطني تدير ظهرها للمرأة، وكأنها توجه لها لوما خفيا لخروجها عن النص وتعيديها الخط الأحمر المحظور تخطيه علي بنات جنسها ...

أجابت بأن السبب في ذلك بمنتهي الصراحة، لأن المرأة فعلاً ليس لها قاعدة، والقاعدة غير مغطاة لتغدو صالحة لترشيحها، ونحن نتكلم الآن عن الانتخابات وعن الديمقراطية وعدد الأصوات من الذي سيعطي المرأة صوته اللهم إلا إذا كان لها وجود... تواجهها في المحليات وفي الحي التابعة له... كيف أطلب

من الحزب ترشيح واحدة لا يعرفها أحد وليس لها قاعدة ولم تبد أي نشاط ... هذا غير معقول...

وأضافت السيدة سوزان مبارك رئيسة المجلس القومي للمرأة : نحن نأمل في تربية كوادر تبدأ من تحت في المحليات وفي النقابات وتعمل وتخدم وتشارك، وإلا فكيف نأتي لها بالأصوات... من السهل طلب الترشيح من الحزب ، لكن رده المقابل سيكون أنه سيضيع بذلك علي الحزب مقعداً في المجلس^(١).

الاقتراح الثاني التوعوية السياسية والتثقيف السياسي:

يتعين علي المرأة أن تعلم بيقين تام أنها إذا كان لديها رغبة جادة في زيادة تمثيلها النيابي وتفعيل دورها السياسي داخل البرلمان ، فإنها ليست في حاجة إلي نظام تخصيص الحصص أو إلي نظام التعيين أو ما شابه ذلك من أنظمة أخرى كالوضع علي القوائم، أو ضم اسمها في كشوف المرشحين من الأحزاب، ذلك لأن المرأة عندها ما يغنيها ويكفيها عن ذلك كله ، بل وبصورة أحسن وأفضل وأكبر بمجهودها الذاتي وبإجادتها لعبة الانتخابات السياسية بضرورة القيد في سجلات الناخبين ، وضرورة التوجه إلي صناديق الانتخابات وقصر الترشيح علي امرأة واحدة تنتخبها سيدات الدائرة فإن هي فعلت ذلك أمكنها الحصول علي المقاعد البرلمانية التي تنتشدها والتي تتناسب مع أعدادها ومع كونها نصف المجتمع حقيقة لا مجازاً.

وفي خلال الخمسين عاما الماضية ومنذ تقرر للمرأة أحقيتها في الانتخاب والترشيح أسوة بالرجل فالتأبث أنها لم تتجح في أداء هذا الدور ، بل فشلت في ذلك

(١)جريدة الأهرام في ٦ مارس ٢٠٠٤م صفحة ٧ تحت عنوان : في حوار البساطة والصدق مع " نصف الدنيا " أجرت الحوار السيدة / سناء البيسي رئيس تحرير مجلة " نصف الدنيا "

فشلاً كبيراً، والسبب في ذلك عدم علمها بطبيعة الدور المطلوب منها والذي يمكن أن تؤديه وصولاً لتحقيق الهدف المنشود.

من هنا يتبين مدى العمل المطلوب من المرأة في العملية الانتخابية ، الأمر الذي يستلزم إجراء التوعية السياسية ونشر التنقيف السياسي لدى المرأة لبيان النتائج الإيجابية التي يمكن تحقيقها إذا ما أجادت القيام بالمطلوب منها في عملية الترشيح والانتخاب. وهذا يتطلب وجود الأجهزة المؤهلة والمتخصصة لمساعدة المرأة في أداء هذا الدور بدءاً من المركز القومي للمرأة وما يتفرع عنه من أجهزة علي كفاءة ودراية علي تفعيل هذا الواجب، ولذلك فإن الجمعيات الأهلية والمراكز النسوية جميعاً يجب عليها أن تتشط في تطبيق سياسة مرسومة بكل الدقة طبقاً لخريطة سياسية خاصة بالمرأة ودورها السياسي ، علي أن يكون التنقيف السياسي والتوعية السياسية للمرأة ليس قاصراً علي العمل علي زيادة نسبة تمثيلها في البرلمان فقط بل يجب بجانب ذلك ومعه أيضاً العمل علي تنشيط الدور الذي تقوم به المرأة داخل البرلمان. والدليل علي صحة ذلك ما حدث بعد تطبيق نظام الحصص (قبل إغائه) في البرلمانين ٩٧٩، ١٩٨٤ حيث حصلت المرأة علي ٣٥ مقعداً من طفرة غير مسبوقه في نسبة تمثيل المرأة حيث حصلت النساء علي ٣٥ مقعداً من أصل ٣٩٢ في برلمان ٩٧٩ ثم علي ٣٦ مقعداً من أصل ٤٤٨ في انتخابات ٩٨٤ ومع ذلك فالثابت من حيث تقييم الأداء لدور المرأة في هذين المجلسين أن المرأة لم تستفد من وجودها الكثيف في المجلس خلال فترة التخصيص ، بل أنه من الثابت كذلك أن المرأة خلال ستة فصول تشريعية لم تطرح عضوات البرلمان أي قضايا خاصة بالمرأة سوى تلك المتعلقة بمنح الأم المصرية المتروجة من أجنبي الجنسية المصرية لأولادها، والأدهي من كل ذلك أن معظم الموضوعات والقوانين المتعلقة بوضع المرأة كانت مطروحة من قبل الرجال .

من هنا نقول بأن التوعية السياسية يجب عدم اقتصرها علي العمل علي زيادة أعضاء النساء البرلمانيات فقط لأن هذا أمر ممكن وميسور كما أوضحنا،

وإنما يجب بجانب ذلك أن تشمل التوعية السياسية كيفية نجاح العمل السياسي ذاته الذي توديه المرأة في البرلمان.

يجب علي المرأة أن تعلم يقينا بأن صوتها الانتخابي هو السلاح الفعال الذي يمكنها به أن تحقق أهدافها، ولتأخذ المرأة مثالا علي ذلك مما حدث في أسبانيا مؤخراً.

فمن المعلوم أن أسبانيا كانت الدولة الأوروبية بعد بريطانيا التي وافقت علي طلب أمريكا بإرسال قوات أسبانية إلي العراق في حين امتنعت دول أوروبية كثيرة عن إرسال مثل هذه القوات. كان موقف الحكومة الأسبانية الموالي لأمريكا مثار سخط و غضب من الشعب الأسباني ، حيث قامت المظاهرات الصاخبة لتعلن رفضها علي اقتراح الحكومة بإرسال هذه القوات ، لم تعبأ حكومة أسبانيا برئاسة أثنار برأي الشعب الذي صمم علي موقفه المنحاز بالكامل لأمريكا وتم إرسال القوات الأسبانية بالفعل إلي العراق.

ثم أجريت مؤخراً الانتخابات العامة في أسبانيا بين رئيس الحكومة أثنار وبين زعيم المعارضة تاباتيرو الذي أعلن علي رأس برنامجه الانتخابي أنه في حالة فوزه بالانتخابات سيقوم بسحب القوات الأسبانية من العراق.

صوت الناخبون الأسبان لصالح زعيم المعارضة تاباتيرو الذي نجح في الانتخابات ، وأعلن منذ البداية عن الوفاء بوعده بسحب القوات الأسبانية من العراق. هنا يمكن القول بأن السبب في سحب هذه القوات هو الصوت الانتخابي للناخبين الأسبان ، الذي كان له فعل السحر واعتبر بمثابة الزلزال الذي لم يؤد فقط إلي سحب القوات الأسبانية من العراق بل أنه كان سببا في تغيير التوازنات في أوروبا والعالم ، لدرجة جعلت الكثيرين يتوقعون أن يؤدي ذلك ليس فقط إلي انهيار التحالف الأمريكي في العراق بل سيكون بداية لإقامة سياسة خارجية أوروبية موحدة.

فالمرأة اليوم أمامها في الحقيقة عدة مهام علي جانب كبير من الأهمية والخطورة منها علي سبيل المثال:

أولاً: وضع البرنامج المؤدي إلي قيام المرأة بأداء دورها الانتخابي وبالذات عملية القيد في الجداول ثم القيام بأداء عملية الانتخاب ذاتها.

ثانياً: وضع البرنامج الذي يؤدي إلي اختيار قيادات نسائية ناجحة لوضعهن في الترشيح في كافة الدوائر الانتخابية.

ثالثاً: وضع البرنامج الذي يوضح الدور السياسي الذي تقوم به النائبة بعد نجاحها تحت قبة البرلمان شاملاً القضايا الوطنية أساساً ثم القضايا الفرعية التي تخص كل دائرة بذاتها.

رابعاً: وضع البرنامج الذي يكفل استمرار حلقة الاتصال بين النائبة بعد نجاحها وبين قاعدتها الشعبية في دائرتها ، بأن يكون هناك مقر دائم انتخابي للنائبة تلتقي فيه بصفة دائمة ومستمرة مع أبناء دائرتها لمعرفة مشاكلهم والعمل علي حلها ولأخذ رأيهم في القضايا المثارة أمام البرلمان ، ونجاح المرأة في هذه العملية هو خير عامل لاستمرار نجاحها في دائرتها، وخير مثال علي ذلك ما يقوم به النائب المحترم الدكتور زكريا عزمي في دائرة الزيتون.

خامساً: وضع البرامج السياسية التي يمكن أن تقوم بها أجهزة الإعلام في هذا المجال ، مع الاستعانة في ذلك بالمختصين الذي عندهم القدرة علي نشر الوعي الثقافي السياسي لدى القاعدة العريضة من الجمهور.

الاقتراح الثالث : فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي:

في الجلسة الإعلامية التحضيرية لمؤتمر رابطة المرأة العربية الذي انعقد في ٢٠ و ٢١ يناير ٢٠٠٤ والتي تم عقدها وحضرها ممثلون عن الأعلام المرئي والمسموع والمكتوب عربيا ومصريا، تم طرح فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي

ويسمح للرجال بالانضمام إليه. ولكن هذه الفكرة تمت معارضتها بحجة أنها لن يكتب لها النجاح بل وسوف تتعكس آثارها السلبية علي مسيرة ومكاسب المرأة التي تريد أن تحقق المساواة التامة كما ينص الدستور مع الرجل، فكيف نعود مرة أخرى إلي إقبال الدائرة علي المرأة بعدما بدأت في انطلاقتها ونجاحاتها المختلفة علي الساحة الحياتية كلها محطمة أغلال الخصوصية النسائية، وأضاف معارضو فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي بأن هذا الخصوصية النسائية تختلف عن تخصيص نسبة معينة في قوائم الترشيح للأحزاب، حيث أن هذه القوائم قابلة للارتفاع أو الانخفاض حسب كفاءة المرأة داخل حزبها...الخ.

وهذا التخوف من إنشاء حزب سياسي نسائي أمر مفهوم حالياً لأن الحزب السياسي أي حزب يقتضي قدراً زائداً من الحيوية والنشاط السياسي وهو الأمر المفقود عند المرأة حالياً ، بل أنها تكاسلت عن أداء مجرد الدور العادي البسيط في أداء واجب الانتخاب الذي لو أحسنته لكان لها ما أرادت من مقاعد البرلمان كما سبق البيان، فكيف نطلب منها الدور السياسي الحيوي النشط عند تكوين حزب نسائي بينما هي تتكاسل عن الدور المحدود...

ومع ذلك فإن فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي تظل مطروحة اليوم وغداً ، لأن تكوين حزب سياسي نسائي كفيل بأداء الدور القيادي للتنوعية السياسية والتثقيف السياسي وتكوين الكوادر القيادية علي مستوي الدائر الانتخابية التي لو أحسنت دورها لكان لها شأن آخر، يضاف إلي ذلك أنه ربما يكون في وجود المجلس القومي للمرأة ما يغني حالياً علي الأقل عن وجود حزب حيث يمكن لهذا المجلس أن يقوم بنفس الدور القيادي وأداء المهام المطلوبة من الحزب في حالة عدم وجوده.

والسؤال المطروح حالياً هو متي سيمكننا في مصر أن نري قيادة حزبية

نسائية؟

مبدئياً يجب الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته المرأة في مصر علي جميع الأصعدة، التي كان أحدثها دخولها معترك القضاء أيضاً، وإذا كان من الواجب أن نرد الفضل إلي نويه فإنه يجب رد الفضل إلي العديد من السيدات المصريات سواء كن رائدات في العمل العام السياسي أمثال هدى شعراوي، أو المعاصرات أمثال الدكتورة نعمات أحمد فؤاد والسيدة سكينه فؤاد، إلا أنه بالرغم من كل تلك الإنجازات فإنه يجب الاعتراف بأن الدور الذي تؤديه المرأة في مصر علي الصعيد السياسي مازال محدوداً. وذلك علي الرغم مما يسجله التاريخ من أن الحركة النسائية العالمية تمحورت حول الجوع والفقر والدعوة إلي السلام، حيث انطلقت الشرارة الأولى لمسيرة النساء من خلال مسيرة الجوع التي قامت بها عاملات النسيج في أمريكا في ٨ مارس عام ١٨٥٧، واللاتي خرجن في مظاهرة نسائية ضخمة جابت شوارع مدينة نيويورك، احتجاجاً علي الأجور الزهيدة وظروف العمل القاسية والفقر والجوع. وخلال الحرب العالمية الأولى خرجت مسيرة "الخبز والسلام" من النساء الروسيات من زوجات وأمهات وبنات الجنود المشتركين في الحرب يطالبين بإنهاء الحرب، ومستنكرات سنوات الجوع والفقر والقهر.

أما علي الصعيد المصري فكانت الحقوق السياسية، والمطالبة بإنهاء الاحتلال الإنجليزي هي السبب في قيام أول مظاهرة نسائية في ١٦ مارس ١٩١٩، سقطت خلالها أول شهيدة في الحركة النسائية المصرية السيدة "حميدة خليل" مما ألهب حماس سيدات المجتمع الراقي في ذلك الوقت، وقمن بمظاهرة نسائية ترعمتها الرائدة هدى شعراوي واتجهت إلي بيت الأمة، واتخذت هدى شعراوي هذا التاريخ رمزاً لنضال المرأة المصرية، وأعلنت في ١٧ مارس ١٩٢٣ تأسيس أول اتحاد نسائي في مصر وهو يمثل في رأينا حزبا سياسيا نسائياً بكل معني الكلمة.

وهنا نقطة نظام لا بد من الانتباه إليها جيدا ، فالمرأة الأمريكية تظاهرت ضد ظروف العمل القاسية والفقر والجوع.

والمرأة الروسية تظاهرت ضد الجوع والفقر والقهر، أما المرأة المصرية فقد تظاهرت للمطالبة بالحقوق السياسية والمطالبة بإنهاء الاحتلال الإنجليزي. فالمرأة الأمريكية والمرأة الروسية كانت تنشد الخبز قبل الحرية أحيانا أما المرأة المصرية فكانت تفضل الحرية علي الخبز دائما.

وهناك نماذج لسيدات تولين زعامة سياسية ورثتها عن آبائهم وهو ما ينسحب علي نماذج مثل: بنظير بوتو في باكستان، وأنديرا ، وسونيا غاندي كما نري في الهند، وباندرانیکا في سريلانكا. وهناك نماذج أخرى لتولي المرأة زعامة سياسية لا دخل للميراث السياسي فيها مثل مارجريت تاتشر في بريطانيا، وجرو هارلم بروتلاند في النرويج.

ولم تكن المرأة العربية غائبة عن ساحة التفرد في القرن الحادي والعشرين، فقد دخلت الجزائرية "لويزا حنون" دائرة الضوء عندما قررت اختراق المحظور وتحطيم الخطوط الحمراء التي لا تجرؤ امرأة عربية علي الاقتراب منها، ورشحت نفسها لانتخابات الرئاسة التي أجريت في الثامن من إبريل ٢٠٠٤ لتسجل بذلك سابقة في تاريخ الجزائر بوصفها أول امرأة تخوض انتخابات الرئاسة في البلاد. وإذا كانت هذه الانتخابات قد انتهت بفوز الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة وإعادة توليه منصب رئاسة الجمهورية للمرة الثانية، إلا أن "لويزا حنون" (٥٠ عاما) وزعيمة حزب العمال الجزائري ضربت مثلا رائعا أيضا للمرأة العربية بممارسة حقها الدستوري والتطلع لتبوء أعلى منصب في الدولة، لتتوج رحلة نضال طويلة من أجل قضايا العمال والفلاحين البسطاء من أبناء وطنها في وجه محترفي السياسة وتجار الدين حتى ولو كان الثمن دخول السجن الذي أمضت به ستة أشهر عام ١٩٨٣.

مثال آخر من جنوب إفريقيا للنائبة البرلمانية السيدة باتريشيا دي ليل فهي ليست فقط نائبة مستقلة متميزة في برلمان جنوب إفريقيا، وإنما قررت منذ شهور تأسيس حزب مستقل يحمل اسم الديمقراطيين المستقلين بعد القضايا الحساسة التي فجرتها تحت قبة برلمان جنوب إفريقيا، وفي الانتخابات العامة التي أجريت في جنوب إفريقيا في منتصف إبريل الماضي ٢٠٠٤ حيث جاء حزب الديمقراطيين المستقلين الذي ترأسه في المركز الخامس بنسبة ١,٧٣% متقدما علي أكثر من ٢٠ حزباً من أحزاب المعارضة، بل ومتقدما علي الحزب الوطني الجديد الذي حكم جنوب إفريقيا بعقيدة الفصل العنصري علي مدى ٨٥ عاماً وحتى عام ١٩٩٤، وهو تاريخ سقوط الديكتاتورية العنصرية ولم يحصل سوى علي ١,٣% من إجمالي حجم الأصوات وذلك بعد أن كان يحصل قبل عام ١٩٩٤ علي نسب تبدأ من الثمانينات وتصل في بعض الأحيان إلي التسعينات ، ولا شك أن الانتخابات الأخيرة كانت بمثابة نزع خراطيم التنفس الاصطناعي والتغذية الخارجية التي يلجأ إليها الحزب علي مدار السنوات العشر الأخيرة للبقاء في حالة موت (سريري) نتيجة سقوط نظام حكم عنصري عكس العقيدة العنصري للحزب.

وإذا كان شعب جنوب إفريقيا قد قرر حرمان حزب حاكم سابق من الإعاشة الاصطناعية وتشجيعه إلي مثواه الأخير، فإن نفس الشعب قرر رفع حزب ولد قبل شهور قليلة سبقت الانتخابات الأخيرة. فحزب الديمقراطيين المستقلين قد تم تأسيسه قبل الانتخابات بحوالي سبعة أشهر وهي فترة ليست كافية بالمرّة لكي يحصل الحزب المركز الخامس من بين ما يقرب من ٢٠ حزب لها تاريخها السياسي والنضالي الكبير أيضاً، فإن قرار الشعب أن يرفع هذا الحزب إلي هذا الشأن غير المتوقع يعود إلي المواقف الشجاعة التي اتخذتها زعيمة الحزب والنائبة في البرلمان "باتريشيا دي ليل" ، فبغض النظر عما ستسفر عنه التحقيقات التي جرت -وما زالت تجري- فيما وصفت بشبهات فساد في صفقة سلاح ضخمة عقدتها جنوب إفريقيا مع شركات أوروبية في عام ١٩٩٩ من نتائج فإن النائبة

الشجاعة هي التي فجرت هذه القضية وتبنتها ولم تهتز أمام أي ضغوط للتنازل عن حق الشعب في أن يفتح تحقيقاً مستقلاً في تلك الشبهات، ويبدو وبوضوح أن الشعب قرر أن يرد الجميل للنائبة، وأن يكتب لها وللآخرين أن من يعمل لحسابه (الشعب) مصيره إلى القمة .

بحضرتني في هذا المقام تلك الحملة التي تقودها النائبة المقتدرة السيدة سكينه فؤاد للاكتفاء من القمح وأشياء أخرى فيما لو نجحت بإذن الله هذه الحملة واكتفت مصر ذاتياً من القمح بفضل الجهود المبذولة من هذه النائبة ثم رشحت نفسها علي رأس حزب سياسي نسائي، فإن الشعب المصري سوف يعطيها نتيجة رائعة تفوق كثيراً ما حصلت عليه نائبة جنوب إفريقيا.

ولم يقتصر تميز أداة المرأة في المجال السياسي الذي عرضنا طرفاً منه وإنما اتسع هذا التميز وتنوع بشكل غير مسبوق ومن هذا مثالين:

المثال الأول: جائزة نوبل لأول امرأة مسلمة:

شيرين عيادي (إيرانية عمرها ٥٦ سنة) نموذج للمرأة المسلمة المدافعة عن قضايا حقوق الإنسان عموماً والمرأة علي وجه الخصوص ، هذه المرأة جعلت من حقوق الإنسان قضيتها، وتصدت للكثير من القضايا الحساسة التي جفل منها الرجال في بلادها ، كان آخرها قضية الصحفية " زهرة كاظمي " التي قتلت علي أيدي السجانيين من أبطرة وزارة الداخلية والحرس الثوري داخل أحد سجون طهران في أكتوبر الماضي (٢٠٠٣). وها هي تتوج نضالها بقبلة مدوية في وجه أولئك الذين يصرون علي سجن المرأة المسلمة في إطار حديدي صارم من التقاليد البالية، ولم تكن شيرين أول امرأة مسلمة تفوز بجائزة نوبل للسلام فقط، متفوقة بذلك علي أكثر من ١٥٦ مرشحاً لتلك الجائزة معظمهم من الرجال وعلى رأسهم البابا بولس الثاني بابا الفاتيكان بل كانت أيضاً أول امرأة تتولى منصب القاضي في بلادها عام ١٩٧٤، وهو المنصب الذي أبعدت عنه فور قيام الثورة الإسلامية

عام ١٩٧٩ بعد أن أفتى رجال الدين هناك بأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لتولي مثل هذه المناصب.

الغريب أن هذا النصر العالمي لم يشفع لشيرين وراح المتشددون يكيلون لها الاتهامات ووصل الأمر بهم إلي حد تشبيهها بإيريل شارون وسلمان رشدي ولم يكن جرمها الأكبر في نظر هؤلاء سوى ظهورها حاسرة الرأس ومصافحة الرجال، ولكن شيرين وقفت أمامهم مرفوعة الرأس وهي تقول أن منح جائزة نوبل لامرأة مسلمة يبرهن علي أن العالم يدرك أن الإسلام ليس عقيدة العنف والإرهاب، وأنها ليست لها مطامع سياسية يمكن أن تهدد مقاعدهم الوثيرة.

المثال الثاني:

كارلا ديل بونتي كبير ممثلي الادعاء في محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تمثل نموذجاً للمرأة العالمية التي تبرز آلاف الرجال. هذه المرأة أخذت علي عاتقها منذ تعيينها في ذلك المنصب قبل أربع سنوات تقديم كبار مجرمي الحزب ومرتكبي الجرائم الدموية في يوغوسلافيا السابقة وعلي رأسهم جزار الصرب سلو بودان ميلو سيفيتش للعدالة. وربما لا يعرف الكثيرون أن هذه المرأة التي تبلغ من العمر ٥٧ سنة نجت من عدة محاولات اغتيال دبرها لها كبار رجال المافيا الإيطالية والروسية نظراً لدورها البارز في بلادها في محاربة مهربي المخدرات وتجار السلاح وعصابات الجريمة المنظمة ومحترفي تهريب البشر وغسيل الأموال القذرة أثناء توليها منصب المدعي العام في بلادها في الفترة من ١٩٩٤ إلي ١٩٩٩م.

الاقتراح الرابع: برنامج التأهيل السياسي الأول بداية جادة علي الطريق الصحيح لتدريب المرأة علي العمل السياسي:

في مواجهة التذني الشديد في نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية والتي تدور حول ٢% فقط وذلك علي الرغم من المساندة السياسية الأكيدة من

القيادة السياسية بضرورة توسيع قاعدة المشاركة السياسية وإلغاء جميع صور التمييز ضد المرأة ، مما أدى إلي أن تحظى المرأة المصرية بالعديد من المكاسب التشريعية.

من أجل ذلك فقد شرع المجلس القومي للمرأة في إعداد برنامج التأهيل السياسي الأول في تاريخ المجلس، والذي يستهدف تدريب مائة امرأة علي أساليب المشاركة السياسية، والمهارات السياسية المختلفة، تمهيداً وإعداداً لهن للترشيح في الانتخابات النيابية في مصر، وهو البرنامج الذي يتم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يمثله في مصر "انطونيو فيجيلانتي" ، وتتم الاستفادة فيه من الخبرة الألمانية في النظام الانتخابي الذي يمثل مرحلة متطورة تتيح زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وقد طرحت السيدة/ أمين عام المجلس القومي للمرأة (الدكتورة فرخنده حسن) رؤيتها لافتتاح أول برنامج للتأهيل السياسي علي المستوى القومي للمرأة بطرحها سؤالاً مهماً هو: هل المرأة أصبحت قادرة علي خوض المعارك الانتخابية أم لا؟

وتجيب علي السؤال بالنفي، وعلي الرغم من وجود ١٧ حزباً في مصر تمثل المرأة نسبة عالية فيها، فإن المناصب القيادية تقتقر إلي وجودها، مما يصعب تأثيرها علي القرار السياسي، ويضعف من فرص ترشيحها في الانتخابات النيابية المختلفة.

وتطرح أيضاً السيدة/ أمين عام المجلس القومي للمرأة رقماً مهماً يمثل النسبة النسائية في الأصوات الانتخابية التي من المقرر أن تصل إلي ٤٠% في انتخابات مجلس الشعب في عام ٢٠٠٥ مما يتطلب أمرين:-

أولهما: الارتفاع بأهمية المشاركة السياسية لدى المرأة ووعيتها في أهمية صوتها الانتخابي.

ثانيتها: الاهتمام بإعداد كوادر نسائية واعية يتم تسليحها بمهارات انتخابية مختلفة وأساسية تمكنها من الترشيح في الانتخابات المقبلة، ومن هنا تكون البداية بالاعتماد على النفس وخير مثال تستخلص منه خبرتها المهارية في عملية الانتخابات دراسة واستيعاب الأسلوب الذي كانت تجري به الانتخابات في النقابات المهنية من جانب الجماعات الإسلامية، وكيف تمكنت من تحقيق نجاحات مؤكدة بأصوات قليلة وفي جميع النقابات دون استثناء.

هذا وقد تم بالفعل وضع برنامج التأهيل السياسي حول كيفية اختيار السيدات اللاتي تم ترشيحهن للدورة التدريبية الأولى، وما هي أهم القضايا التي اهتموا بها؟ وما هو المطلوب الأساسي لهن لتمكين المرأة سياسياً؟ وقد تمت الاستفادة من التجربة الألمانية التي تم نقلها إليهن من خلال إيفاد لجنة خاصة وعمل جولة بمؤسسات الديمقراطية بالأحزاب الألمانية، وذلك إلي جانب إعداد برنامج للتدريب على المهارات العامة، ويقوم أساتذة متخصصون بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بإعداد المهارات السياسية اللازمة لتدريب أول ٢٥ متدربة في برنامج يمتد خمسة أيام ويضم محاضرات حول الحياة البرلمانية في مصر، وتعريفًا بتطور النظم الانتخابية المصرية، ومهارات الاتصال والتفاوض، وأساليب انتخابات المحليات، والمعارف الاقتصادية والاجتماعية .

ومن خلال الاستثمارات التي طرحت على المتدربات كانت أهم قضايا الوطن في أذهانهم هي قضية الإصلاح، تليها قضية الانفجار السكاني، ثم قضية تمكين المرأة، وفي النهاية قضية الفقر وتأثيرها السلبي على المرأة.

المثير أنه رغم هذه الجهود الكبيرة التي تصب في الاتجاه الصحيح لتوعية المرأة بدورها السياسي وكيفية ممارستها لعملية الترشيح والانتخاب الأمر الذي سوف يؤدي حتماً في النهاية إلي زيادة تمثيلها في البرلمان، وعلي الرغم من هذه الحقيقة الراسخة فقد اتفقت جميع المتدربات علي ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة بالبرلمان، باعتباره الأسلوب الأمثل والأساسي والسريع في الانتفاع بالمشاركة

السياسية للمرأة، يليه العمل علي تعديل الموروثات الثقافية وتوعية المجتمع بأهمية دور المرأة في المشاركة السياسية.

ويمكن القول بأن المجلس القومي للمرأة برئاسة السيدة سوزان مبارك يكون قد قام بدوره- كبدائية- كاملاً، وبافتتاحه لبرنامج التأهيل السياسي للمرأة المصرية، يكون قد سجل خطوة كبيرة علي الطريق الصحيح لتمكين المرأة واتساع مشاركتها السياسية، وفي الحياة النيابية المصرية.

ولكن الجدل مازال دائراً حول المطالبة بحصة متوازنة للمرأة في ترشيحات الأحزاب في الانتخابات وحصة محددة لها في المجالس النيابية وعلي رأسها مجلس الشعب، علي سند من القول بأن ذلك الأمر يحقق العدالة والمساواة بين صوتها الانتخابي ومشاركتها في صنع القرار، وهو ما سوف نتناوله في الاقتراح القادم لحل الأزمة^(١).

الاقتراح الخامس: المطالبة بإعادة نظام تخصيص مقاعد للمرأة بالمجالس النيابية:-

تزايدت الأصوات في الفترة الأخيرة التي تطالب بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس البرلمانية والتشريعية لدعم مشاركتها السياسية، وتمكينها من الوصول إلي مواقع اتخاذ القرار، بعد أن وصلت نسبة مشاركتها في مجلس الشعب إلي ١١ سيدة من إجمالي أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٤٥٤ عضواً.

وتحقيقاً لهذا الهدف انعقد مؤتمر المرأة وأهداف الألفية، بمكتبة الإسكندرية في مارس ٢٠٠٤ الذي افتتحته السيدة/ سوزان مبارك رئيس المجلس القومي

^(١) جريدة الأهرام في ٢٦ إبريل ٢٠٠٤ صفحة ٢٧ حياتنا الحزبية. إعداد الأستاذة/

للمرأة. وهو المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة، الذي أصدر إعلان الإسكندرية، متضمناً في محوره السياسي مبادئ وتوصيات أساسية وهي:

أولاً: العمل علي تطبيق البند رقم (٤) من الوثيقة الخاصة بالاتفاقية الدولية بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي التزمت بها مصر بشأن إمكانية الأخذ بتدابير مؤقتة لحين حصول المرأة المصرية علي تمثيل عادل في المجالس النيابية يتناسب وجهودها في تنمية المجتمع.

ثانياً: إعادة النظر في النظام الانتخابي القائم بما يتيح فرصاً أوسع لوصول المرأة والشباب إلي مقاعد المجالس المنتخبة.

ثالثاً: تعديل قانون الأحزاب بما يلزم الأحزاب بتخصيص نسبة محددة للنساء والشباب في قوائم ترشيحاته.

رابعاً: دعم برنامج التأهيل السياسي للمرأة الذي يقوم به المجلس القومي للمرأة، وكذلك منتدى المرأة السياسي الذي يقوم به المجلس بالتعاون مع الهيئة العامة لقصور الثقافة من أجل نشر ثقافة المشاركة السياسية وتوعية الناخبات بأهمية دورهن السياسي.

وقد حققت المناقشات التي دارت داخل لجنة المشاركة السياسية بالمؤتمر إجماعاً - فيما عدا صوتين - علي ضرورة تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، وكانت هناك تساؤلات حول مدى دستورية تنفيذ ذلك، وما هي الخطوة الأولى المقترحة؟ ثم ما هي الأسس المصاحبة لإصدار هذا القرار؟ وكيف نكفل نجاحه؟

وقد أجاب علي هذه التساؤلات خبراء قانونيون وسياسيون واستشاريون، وقد كانت أفكارهم للإجابة علي هذه التساؤلات علي النحو التالي:

ذهب الرأي الأول (المستشار عدلي حسين محافظ القليوبية) إلي تأكيد أن المادة "١١" من الدستور المصري تشير إلي أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها والمجتمع ومساواتها مع الرجل في ميادين الحياة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد وجه الدستور خطابه للدولة وليس للحكومة لأن الحكومة متغيرة وأعمال الدولة من أعمال السيادة، ولذلك عني الدستور بأن يكون هذا الخطاب من أعمال السيادة، ولا يجوز أن تتخلف الدولة عن ذلك، وافترض الدستور أن المرأة تتفق عمرها في خدمة الأسرة، ولذلك يجب أن تعوض من جانب المشرع بتخصيص مقاعد لها تعوض بها سنوات من عدم احتكاكها بالمجتمع بصورة مباشرة وبتخصيص المقاعد المناسبة لها.

الرأي الثاني (الدكتور/ شوقي السيد عضو اللجنة ونائب الشورى) قرر بأن كل الأسباب تؤدي إلا ضرورة إصدار تشريع لتخصيص مقاعد للمرأة بالمجالس النيابية لأنه لا يوجد حائل دستوري، ولأننا لو نظرنا ودرسنا الحياة السياسية في مصر منذ عام ١٩١٦ وحتى الآن، سوف نجد ضعف المشاركة السياسية في المجالس النيابية إلا في عام ١٩٧٩، والتي زادت نتيجة تخصيص هذه المقاعد، وطالب بضرورة أن يتوازي مع التشريع تنمية قدرات المرأة في خطة عاجلة وخطة آجلة، إلي جانب ضرورة إتاحة الفرصة للمرأة في الأحزاب السياسية عند التعديل التشريعي في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

رأي ثالث (السيد/ محمود أباطة نائب رئيس حزب الوفد وعضو اللجنة) أوضح أن الهدف من زيادة نسبة المرأة في البرلمان ليس الرغبة في تقسيم الشعب، وإنما الهدف منه تصحيح الخلل بالمجتمع، لأن تمثيل المرأة في البرلمان أقل من نسبتها في المجتمع، وأن الهدف ليس تمثيل المرأة في المجالس النيابية فقط، ولكن أن يتحقق هذا التمثيل بناء علي برنامج سياسي ويهدف تحقيق التوازن في المجتمع، إلي جانب أن فكرة العدالة لا يمكن أن تتعارض مع تخصيص مقاعد للمرأة.

رأي رابع (الدكتور/ مجدي علام النقاش) يرى أن التعديلات التي تجرى حالياً علي قانون الإدارة المحلية تعد فرصة ذهبية لإدخال مادة تنص علي تخصيص مقاعد للمرأة في هذه التعديلات، وبحيث تجرى انتخابات الإدارة المحلية

وفقاً لها، وأضاف أنه يمكن أيضاً في تعديلات قانون الأحزاب المقترحة إضافة شرط التكوين النوعي للمرأة عند التقدم بطلب تشكيل الحزب الجديد^(١).

وهكذا تعددت الآراء لأكثر من عشرين متحدثاً وكلها تدور حول هذا المعنى السابق من المطالبة بضرورة تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان. من المهم أن نتعرف على رأي السيدات خاصة اللاتي خضن تجربة عملية الانتخابات بالفعل سواء منهن من نجحت وفازت بالعضوية أو من لم يكتب لها الفوز.

فقد أكدت السيدة رئيسة رابطة المرأة العربية (الدكتورة هدى بدران) أن تطبيق هذا النظام (التخصيص) لا يعد الهدف منه إيصال المرأة فقط للبرلمان بقدر ما هو تعزيز الممارسة الديمقراطية، خاصة أنها أقدر على مناقشة قضاياها وهمومها لإشراكها في البناء... وتطبيق نظام التخصيص نظام مرحلي يهدف إلى المساهمة في تغيير ثقافة المجتمع.

سيدة أخرى خاضت تجربة الانتخاب عام ٢٠٠٠ (السيدة/ أمينة شفيق) ولم يكتب لها الفوز، وتشير إلى الفوضى السياسية العامة (كما تقول) والتي وصلت بالأمور إلى ضرورة أن تكون المرشحة قريبة من الحزب الحاكم أو أحد أجهزة الدولة الهامة حتى تجتاز المعركة وتحقق نتائج طيبة، هذا بخلاف الإجراءات المتبعة لمحاربة المرشحة وإسقاطها، كذلك صعوبة التمويل فتجربتها رغم أنها لم تكمل بالنجاح قد أنفقت عليها ٣٤ ألف جنيه. وكان موقع المرشحة المذكورة في أحد الأحزاب وجريدة الأهرام وفي المجلس القومي للمرأة من أهم عوامل المساعدة في جمع التبرعات.

ومن العراقيين التي تقابل المرشحة اتساع الدوائر، واختلاف وتنوع الأحياء والتركيب الاجتماعي والاقتصادي، هناك صعوبة أخرى تواجه المرشحة وهي

(١) جريدة الأهرام في ٢٢ مارس ٢٠٠٤. تقرير صحفي للسيدة/ نهال شكري صفحة ٢٢ حياتنا الحزبية.

البلطجة التي لا يمكن أن تتصرف معها النساء حيث يتحكم فيها جانب لا أخلاقي يستحيل معه للمرأة التصرف حيث تتحكم الشائعات.

ولذلك ترى الكاتبة الموقرة الأستاذة أمينة شفيق أن فكرة تخصيص نسبة معينة من المقاعد للمرأة، (نظام الكوتا) يحمي المرشحة حينما تكون هناك مقاعد محددة للمرأة، ولذلك تشيد إحدى النائبات (السيدة فائزة الطهناوي) بتجربة المغرب في تطبيق نظام الكوتا، وتؤكد أنه ما ضاع حق ورائه مطالب.

النائبة الموقرة وصاحبة الخبرة الطويلة حوالي أكثر من ثلاثين عاماً كعضوة في مجلس الشعب ورئيسة إحدى لجانه حالياً (السيدة فايدة كامل) التي ترى أن نظام "الكوتا" نظام رجالي أكثر منه نظام للمرأة وتؤكد أنها ضد المساواة مع المطالبة بزيادة تمثيل المرأة عبر صناديق الاقتراع والأحزاب، فإذا كان نظام الكوتا يطبق علي المرأة فيجب أن يطبق علي جميع الفئات الضعيفة في المجتمع فتكون هناك نسبة لأهالي النوبة وأخرى للعمال والفلاحين وللصعيد، وبذلك تساعد في تكوين البرلمان من خلال كتل وشلليه لا تصح في مجلس نيابي^(١).

الأمر المثير للحيرة ذلك الإصرار علي نظام التخصيص علي الرغم من أن هذا النظام سبق تطبيقه كما ثبت فشله وعدم جدواه كما أوضحنا ذلك تفصيلاً في مظاهر الأزمة، وكان تطبيق هذا النظام في برلمان (٩٧٩-٩٨٤) وحصلت المرأة علي ٣٥ مقعداً ثم برلمان (٨٤-٩٨٧) وحصلت علي ٣٦ مقعداً وبعد إلغاء نظام التخصيص بناء علي حكم الدستورية العليا فقد عاد تمثيل المرأة في البرلمان إلي الهبوط مرة أخرى.

والأخطر من ذلك أنه تبين أن المرأة خلال فترة زيادة التمثيل في البرلمان بموجب نظام التخصيص لم تشارك بفاعلية تتوازي مع هذه الزيادة بل إن دورها

^(١)جريدة الأسبوع : العدد ٣٧٤. بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٤ تقرير أميمة إبراهيم .

في غير نظام التخصيص وهي قليلة العدد كان أكبر أثراً منه خلال فترة الزيادة بالتخصيص.

فلماذا الإلحاح علي تكرار هذا النظام رغم ثبوت عدم جدواه؟ وهل المطلوب هو زيادة العدد في تمثيل النساء فقط كمظهر لتجميل المشهد السياسي؟ إن القضية لا تنحصر في بضعة مقاعد يتم حجزها مقدماً للنساء قبل الانتخابات لاستكمال صورة برلمانية براقّة تفتقد إلي واقع حقيقي يعبر عن وضع المرأة في الحياة السياسية، ووعي المجتمع ونظراته تجاه أهمية مشاركة المرأة. لا ينكر أحد أن المرأة المصرية تتحمل الكثير من الأعباء النفسية والاقتصادية، والتي في الغالب تفوق قدرة تحملها، وهي تخوض المعركة الانتخابية الشرسة للوصول إلي المقاعد البرلمانية والنيابية، كما أنها بالتأكيد تتعرض إلي ضغوط اجتماعية كبيرة في ظل الموروث الثقافي السائد في المجتمع والمفاهيم الرجعية التي مازالت ذات أثر كبير في السيطرة علي الأصوات الانتخابية وتسيير دفة الانتخابات لصالح الرجل...

لكن الصحيح أيضاً أنه ليس من المقبول أن تقف المرأة المصرية مكتوفة الأيدي تنتظر من يمنحها حقوقها الدستورية علي طبق من فضة بعد قرن من عمر الزمن علي بداية مسيرة كفاحها ومشاركتها السياسية ودورها الوطني منذ ثورة ١٩١٩ وما تلاها بعد ذلك من ملاحم كفاح ساهمت فيها جنباً إلي جنب مع الرجل في معركة التطوير والتحديث.

من المؤكد أن المرأة المصرية يقع علي عاتقها دور كبير لتحقيق مكانتها في مسيرة العمل السياسي والوطن، تبدأ من مشاركتها في الحياة العامة وتنقيف نفسها سياسياً لكي تتمكن من استثمار الأصوات الانتخابية النسائية التي يصل عددها إلي حوالي ٤٠% من جملة الأصوات الانتخابية، وتحريك هذه القوة المؤثرة لصالحها، خاصة في هذا الوقت الذي تتبنى فيه القيادة السياسية دعم المرأة بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ كفاحها لنيل حقوقها.

وفي لقاء الرئيس حسني مبارك مع قيادات الأمانة العامة للمرأة بالحزب الوطني، أكد حرصه علي تزايد الحريات الممنوحة للمرأة، وعلي حقها في تكافؤ الفرص والمساواة بينها وبين الرجل، مؤكدا علي أن تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية يعد مخالفة دستورية، وأن فكرة مطالبة الأحزاب ترشيح عدد من السيدات في الدوائر الانتخابية لن يحظى بالاستجابة، نظراً لأن الأحزاب لا تريد أن تجازف بترشيح المرأة في دوائر تفقدها فرص الفوز بعدد من المقاعد في البرلمان، وطالب الرئيس المرأة بأن تبذل قصارى جهدها بالمزيد من العطاء في العمل العام وخدمة الجماهير حتى تكسب ثقة المواطنين من أبناء دوائرها⁽¹⁾.

الاقتراح السادس: منح صيغة تشريعية استشارية للمجلس القومي للمرأة أسوة بمجلس الشورى:

نعلم أن مجلس الشورى يختص دستورياً بإبداء الرأي في جميع مشروعات القوانين التي يتم عرضها علي مجلس الشعب والتي تكون مكملة للدستور (مادة ١٢٥ من الدستور) ويكون رأيه فيها استشارياً وغير ملزم لمجلس الشعب، إنما لا بد من عرض مشروعات القوانين عليه لإبداء رأيه فيها وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته نص الدستور الذي يوجب أخذ رأي مجلس الشورى. وقد أثبتت التجربة السياسية أن هذا المجلس الموقر (مجلس الشورى) يضم مجموعة رائعة من الباحثين وذوى الخبرة الذين يقدمون آراء غاية في الأهمية بحيث أصبحت هذه الآراء والأبحاث المقدمة فيه موضع تقدير كبير في الأوساط السياسية ولدى مجلس الشعب أيضاً، الأمر الذي أدى إلي ظهور كوادر سياسية ممتازة في مجلس الشورى وبعضهم من السيدات مثل السيدة/ سكينه فؤاد التي تمثل ثقلاً سياسياً بارزاً

(1) أخبار اليوم في ٢٧ مارس ٢٠٠٤، الأستاذة آمال عثمان صفة ٢١. ملحق

يفوق الكثير من الرجال وأثبتت جدارة عالية وغير مسبوقه تدل علي شخصية سياسية من الطراز الأول .

والاقتراح الذي أقدمه في هذا الصدد ينحصر في جعل المجلس القومي للمرأة ذات صبغة تشريعية استشارية مثل مجلس الشورى ولو كان ذلك بصفة مرحلية تغني عن تكوين حزب نسائي حالياً، وهذا الاقتراح من مقتضاه عرض مشروعات القوانين علي المجلس القومي للمرأة لإبداء الرأي فيها وتقديم وجهة نظر المرأة عنها، وهذا يؤدي إلي إلزام المرأة حتماً بالمشاركة السياسية الفعالة ولو بإبداء الرأي، الأمر الذي سوف يؤدي إلي تكوين كوادر نسائية سياسية علي مستوي رفيع يسهم في إبراز وإيضاح موقف المرأة من المسائل السياسية المطروحة للتشريع. وبمرور الوقت ستكون هناك قيادات نسائية بارزة ذات أسلوب متميز ووجهات نظر جديدة وآراء مبتكرة واقتراحات بناءة تم فرزها وبحثها ومناقشتها في مطبخ العمل السياسي للمرأة.

المهم في هذا الاقتراح هو دفع المرأة دفعاً إلي المشاركة السياسية بالفعل وإبداء الرأي الخاص بها وليس مجرد التواجد في المجلس كديكور دون ممارسة فعلية، وعلي ضوء ما سوف تسفر عنه هذه التجربة يمكن تقرير مصيرها، إما بالاستمرار وإما بالإلغاء. وأماننا حالياً مجلس الشورى الذي لا يزال دوره استشارياً فقط ومع ذلك فرض نفسه بما يقدمه من آراء وأبحاث جديرة بكل التقدير والاحترام.

إن الأخذ بهذا الرأي سوف يجعل من المجلس القومي للمرأة مدرسة للتدريب السياسي والثقافة السياسية عالية المستوي. بجانب أن هذا سيؤدي أيضاً إلي شمول الممارسة السياسية للمرأة في كافة المسائل المطروحة علي مجلس الشعب وعدم الاقتصار علي المشاكل الخاصة بالمرأة فقط، بل يتسع اهتمامها ليشمل كافة المشاكل الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها التي تكون مثارة في

مجلس الشعب بما يستدعيه ذلك من طرح الحلول والاقتراحات والانتقادات لكل مشاكل المجتمع.

ذلك لأن أي تشريع يتم فحصه في مجلس الشعب لا بد وأن يكون للمرأة فيه نصيب بأي وجه من الوجوه، ولا يتصور أن يكون هناك عمل تشريعي بعيداً تماماً عن اهتمام المرأة أو مستغنياً عن فكرها ورأيها فيه.

وقصر اهتمام المرأة في المسائل النسائية فقط داخل المجلس القومي للمرأة هو نوع من الاحتقان السياسي غير المبرر، وتقويت لفرصة التعرف علي رأيها في المسائل الأخرى غير النسائية . أقول ذلك وأمامي تجربة النائبة اللامعة السيدة/ سكينه فؤاد حول موضوع الاكتفاء الذاتي من القمح وغيره وتقود في ذلك كتيبة رائعة من الباحثين والخبراء الرجال، بل أنها تقف في حل هذه المشكلة علي عكس ما كانت تراه الوزارة السابقة ومسئوليها الزراعيين والمتخصصين، وهذا الموقف الرائع يحظى بقبول واسع ومنقطع النظير من الرأي العام الذي لم ير بأساً علي الإطلاق بأن تكون قيادة هذا الفكر المبدع من عمل إحدى السيدات.

وقد وصفت السيدة/ سوزان مبارك المجلس القومي للمرأة (في حوار مع مجلة "لها" (اللبنانية) بأنه يعتبر برلماناً نسائياً مصرياً يصل بصوت المرأة إلي الجهات التنفيذية وهذا ما يؤكد الواقع فعلاً، خاصة قوة الدفع الهائلة والمؤازرة الجبارة من السيدة/ سوزان مبارك بصفتها رئيس المجلس القومي للمرأة، ونحن نطالب بتقنين هذا الواقع بجعل هذا المجلس ذات صبغة تشريعية استشارية مثل مجلس الشورى.

وقد كررت السيدة سوزان مبارك رئيس المجلس القومي للمرأة هذا الاتجاه في حوار لها مع مجلة "نصف الدنيا" ونشر أيضاً بجريدة الأهرام حيث قالت: إننا دائماً ما نتكلم عن مجلس الشعب ومجلس الشورى بينما لا بد وأن نتكلم عن المجلس القومي للمرأة وهو في نظري أنا برلمان المرأة الذي بلغ عدد أعضائه عدداً غابياً

في الضخامة، يعملون بنشاط بالغ، ويعقدون اللقاءات والندوات، والحمد لله أن كل القضايا التي تبنيها في المجلس في ثلاث سنوات فقط تمت بنجاح^(١).

الاقتراح السابع: دور الجمعيات الأهلية في إطار تفعيل الدور السياسي للمرأة
لا يحسن أحد أن الهدف من زيادة تمثيل المرأة المصرية في البرلمان يقتصر علي مجرد الزيادة في أعدادها وينتهي الأمر عند ذلك الحد. حيث أنه وفقاً للدور الرائد الذي يقوم به حالياً المجلس القومي للمرأة في مجال التدريب السياسي والثقافة السياسية، وإعداد الكوادر التي ستقود العملية السياسية في الانتخاب والترشيح في المجالس القادمة، فإنه من غير المستبعد إذا أحسنت المرأة أداء هذا الدور وهو ما نتوقه حتي في أول انتخابات تشريعية قادمة، أن يزداد عدد النساء البرلمانيات في المجالس النيابية حتى بدون الأخذ بنظام تخصيص الحصص. من الممكن أن يصل عدد البرلمانيات في هذه الحالة إلي عدد غير مسبوق. والسؤال الذي يطرح نفسه هل إذا تحقق ذلك تكون المرأة قد نجحت في مهمتها؟
تجربة زيادة أعداد النساء البرلمانيات طبقاً لنظام الحصص قبل إلغائه تجعل من العسير أن نجيب علي هذا السؤال. ذلك لأن الهدف من زيادة التمثيل النسائي داخل البرلمان يجب ألا يقتصر علي العدد فقط، وإلا كنا نجرى لتحقيق ديكور شكلي فقط غير ذات موضوع ذلك أن الثابت الذي تم تسجيله للمرأة أو عليها أنها لم تحسن استغلال زيادة عددها في الماضي، بل كان أداؤها في ظل العدد القليل قبل نظام التخصيص أفضل بكثير من دورها في ظل الكثرة غير الفاعلة التي كانت أشبه بغناء السيل.

(١) جريدة الأهرام في ٦ مارس ٢٠٠٤م صفحة ٧ تحت عنوان: في حوار البساطة والصدق "مع نصف الدنيا". أجرت الحوار الأستاذة / سناء البيسي رئيس تحرير مجلة نصف الدنيا.

من المهم إذن ونحن لازلنا في البداية أن يكون التركيز حول دور المرأة في العمل السياسي أياً كان عددها، فامرأة برلمانية واعية ومقتدرة خير ألف مرة من عشرين نائبة لا تجيد ممارسة الدور السياسي. فالعبرة ليست أبداً بالعدد وإنما العبرة بالمضمون والمحتوى، وإذا ازداد العدد دون فاعلية تتمشى مع هذه الزيادة فستكون تلك صدمة كبرى وكارثة عظمى لأن المقاعد التي شغلها النساء لم تعط العائد المأمول من العمل السياسي. وتلك نكسة ندعو الله ألا تقع.

ويمكن أن نجمل بعض المقترحات التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد:

١- تشكيل مجالس أو اتحادات خاصة بالمرأة يكون دورها توعية المرأة بحقوقها السياسية، ودفع مشاركتها في العمل العام وإزالة كل ما يقف في طريق مشاركتها الإيجابية والفعالة، كذلك تبصيرها بمشاكل المجتمع عموماً سواء منها ما يخص المرأة أو الرجل أو الشباب، فالمطلوب نهضة شاملة لكل طوائف الشعب ولن يتحقق النجاح إلا بمشاركة فعالة مع الجميع.

وفي هذا الإطار يأتي إنشاء المجلس القومي للمرأة كخطوة مهمة علي هذا الطريق، حيث يمثل إنشاؤه نقلة نوعية مهمة في مسيرة المرأة بشكل عام، وفي دعم دورها السياسي والمجتمعي بصفة خاصة، وذلك من خلال المؤتمرات والمنتديات التي يعقدها، ويكون هدفها دعم سبل مشاركة المرأة داخل إطار منظومة العمل السياسي العام.

٢- التنسيق بين بعض الجمعيات والأحزاب في إعداد ورش عمل وأبحاث عن الدور السياسي للمرأة ومشكلاتها، وفي إطار المواطنة وفي إطار الدولة الحديثة من خلال بعض أعضاء الأحزاب السياسية، واتحادات الطلبة، وطالبات وطلبة الجامعات والتعليم الثانوي العام والفني.

٣- إعداد منهج نموذجي لتدريس حقوق المرأة ضمن منظومة حقوق الإنسان في كليات البنات بل وفي جميع الكليات ومراحل التعليم المختلفة،

لمواجهة سطوة الثقافة السياسية الدينية التقليدية لبعض الجماعات السياسية الإسلامية.

٤- إعداد برامج تدريبية لرجال الدين من الدعاة المسلمين والمسيحيين علي اختلاف ملهم بالتعاون مع وزارة الأوقاف والأزهر الشريف والكنيسة، وهو برنامج نجح في تقديم خدمات في بعض المجالات كالثقافة الخاصة بصحة الإناث.

٥- التعاون مع الصحف ونقابة الصحفيين لتدريب الصحفيين والصحفيات الشبان علي قضايا النوع، لا سيما المرأة والحقوق السياسية والمواطنة، وإعداد حملات ردود علي المقالات والتحقيقات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة أيا كانت معايير التمييز ضدها، وحشد توقيعات مضادة علي هذه الردود.

٦- اقتراح برامج إعلامية في كافة وسائل الإعلام لشخصيات مصرية بارزة عالميا وداخليا تأكيداً علي حقوق المرأة كمواطنة وكفاعلة إنسانيا وسياسيا في صناعة مستقبل بلادها، علي أن يتم ذلك بأسلوب غير وعظي.

الاقتراح الثامن: النظام السياسي عموما في حاجة إلي إصلاح:

نشير هنا إلي بعض الملاحظات المهمة المتصلة بالموضوع

الملحوظة الأولى: الإصلاح السياسي ليس قاصراً علي المشاركة السياسية للمرأة:

يجب أن ينصب الإصلاح علي المجال السياسي برمته، وليس علي ضعف المشاركة السياسية للمرأة فقط، فقد تبين لنا أن ضعف المشاركة هذا ليس قاصراً علي المرأة وحدها بل يشاركها فيه الرجال والشباب.

ولذلك يتعين مواجهة المشكلة برمتها وليس أحد جوانبها فقط، والبدء الصحيحة تكمن في إصلاح النظام الانتخابي كله بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج، ولقد كان لتقرير نظام الإشراف القضائي علي مرحلة من الانتخابات أثره الإيجابي الواضح، الأمر الذي يستدعي امتداد هذا الإشراف القضائي الفعال لتشمل العملية الانتخابية كلها.

كما أنه من المتعين الوقوف صراحة علي كشف جميع العيوب التي أصابت الممارسة الانتخابية في الماضي حتى يمكن علاجها من جذورها، وفي هذا الصدد فإن خير معين لكشف هذه المثالب والعيوب هو الرجوع إلي الطعون السابق تقديمها من الخصوم والتي تم رفعها إلي محكمة النقض والتي قاربت الألف طعن، والوقوف علي تلك الطعون التي ثبت من تحقيق تلك المحكمة الموقرة أنها طعون صحيحة وأنها تكشف عن أخطاء قائمة.

يمكن حصر تلك الأخطاء على هذا الأساس ووضع نظام يكفل عدم تكرارها علي أن يوكل هذا النظام لجهاز متخصص وذات سلطات فعالة يمكن من خلالها القضاء علي تلك العيوب قضاء تاماً.

فليس من المعقول مثلاً أن يفصل عضو برلماني بعد إعلان فوزه وحلفه اليمين ومباشرته لسلطاته بحجة أنه غير متوافر فيه شروط الترشيح من الأساس، فأين كانت الأجهزة المراقبة لذلك؟

أو يفصل عضو برلماني ناجح لأنه ثبت بعد اعتماد عضويته أنه تاجر مخدرات أو هارب من التجنيد أو صفته غير صحيحة كعامل أو فلاح أو عليه أحكام في قضايا جنائية... الخ.

فهذه المسائل جميعها يتعين حسمها منذ البداية وقبل أن تطأ قدمه قاعة البرلمان. يجب تنقية الجداول الانتخابية من أسماء الموتى والمغادرين فمن غير المعقول أن يدلى الموتى بأصواتهم كما أنه من غير المقبول أن يتكرر ذلك مع المغادرين ومنهم المهاجرين بلا رجعة ومنهم المعارين والمتعاقدين للعمل بالخارج.

كما يجب تنقية الجداول من الأسماء المكررة في أكثر من دائرة والمقيمين بأكثر من دائرة انتخابية، وفي المقابل يجب إضافة الأسماء الجديدة من الرجال والشباب والنساء، وأن تتوافر العلانية الكافية لكل ذوي الشأن وإتاحة الفرصة للاعتراض في حالة وجود الخطأ... الخ.

وباختصار شديد يجب توافر كل الصلاحيات اللازمة لنجاح العملية الانتخابية علي نحو سديد ومشرف، وإتاحة الفرصة كاملة لكافة الهيئات المتخصصة وطنياً وإقليمياً ودولياً للإشراف علي عملية الانتخابات دون الادعاء بأن الدولة لا تقبل التدخل في في شئونها أو الرقابة علي أعمالها.

وإصلاح العملية الانتخابية ليس معناه أن الإصلاح السياسي قد انتهى بتمامها، وإنما هي بمثابة البوابة الصحيحة لدخول عملية الإصلاح الشامل والتي بدونها لا يمكن القول بأن هناك إصلاح سياسي.

والدليل علي صدق ذلك ما نلاحظه من أن نسبة النساء المسجلات في الجداول الانتخابية كانت ١٦% عام ١٩٧٥، ثم ارتفعت لتصل إلي ٣٧,٠٩% في عام ٢٠٠٣، وهو الأمر الذي يعكس إنجازاً واضحاً في دعم الديمقراطية، ولكن مع الأسف لم يسفر الأمر عن قوة انتخابية فعلية تمارس دورها في دعم المرشحات من النساء.

ولعل في هذا البيان الإحصائي الأخير ما يغني عن سرد مجموعة من الإحصاءات المتوافرة لدينا منعتنا من تشتيت الفكر والدخول في دوامة التوهان، إذ كيف يتضاعف القيد في أسماء السيدات في جداول الانتخاب لأكثر من الضعف من ١٦% عام ١٩٧٥ لترتفع إلي ٣٧,٠٩% في عام ٢٠٠٣ دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في عدد النساء البرلمانيات بل العكس هو الصحيح ففي انتخابات ١٩٧٦ حصلت المرأة علي ستة مقاعد من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ١,٦%، بينما في الانتخابات الأخيرة لمجلس (٢٠٠٠-٢٠٠٥) حصلت علي سبعة مقاعد من بين ٤٤٤ مقعداً بنسبة ١,٥%.

والمعنى الوحيد الذي يمكن الاقتناع به في تفسير زيادة نسبة القيد في الجداول من ١٦% عام ١٩٧٥ إلى ٣٧,٠٩% عام ٢٠٠٣ دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في عدد النائبات البرلمانيات يكمن في أن تلك الزيادة في القيد لم تكن وليدة خطة مرسومه لصالح المرأة في البرلمان، وإنما كانت لصالح المرشحين من الرجال في القرى والعائلات والعشائر التي فطنت إلى استغلال صوت المرأة لصالحها أي لصالح مرشح العائلة من الرجال وليس لصالح المرأة ذاتها. ولعل ذلك ما تنبه إليه مؤخراً المجلس القومي للمرأة وقيامه بخطوات جادة ومتسارعة للتدريب والتثقيف السياسي، كما قام الحزب الوطني الحاكم باتخاذ حزمة من الإجراءات الهادفة لتحقيق ذلك أهمها:

أولاً: توفير التدريب والتوعية والتثقيف السياسي والتنفيذي الذي يؤهل المرأة لاقتحام الانتخابات المحلية والتشريعية والترشيح لوظائف الدولة العليا والفوز بها، استناداً إلى قدرتها ومؤهلاتها وكفاءتها وبدون تمييز بينها وبين الرجل.

ثانياً: زيادة الوعي الشعبي وال جماهيري بأهمية مشاركة المرأة في العمل العام، وعدم الاكتفاء بحصولها علي حقها في التعليم والتدريب، وإتاحة فرص متزايدة أمامها لتولي مواقع المسؤولية والمواقع القيادية.

ثالثاً: ضمان حصول المرأة علي حقوقها الدستورية والقانونية كاملة، سواء في مجال تكافؤ الفرص مع الرجل أو الحصول علي حقوقها كاملة في مجال الجنسية، وتحقيق الاستقرار لها في مجال الأحوال الشخصية.

رابعاً: أهمية أن توفر المرأة المصرية من خلال برامج عملها الوطني المختلفة القدوة والمثل للمرأة في العالم العربي.

الملحوظة الثانية: الدور السياسي للمرأة عموماً وعلى مستوى العالم منخفض وأقل من نسبة عددها في المجتمع:

رسم التقرير الأخير لمنظمة العمل الدولية صورة قاتمة لوضع المرأة الذي يهيمن عليه الرجال وأشباههم، ودلل على ذلك بأن المرأة لا تشغل منصب الرئيس أو رئيس الحكومة إلا في ١٢ دولة فقط من بين ١٩٢ دولة. وأنها تحصل على ثلث الأجر الذي يحصل عليه الرجل الذي يؤدي نفس العمل. وأن ٧٠% من فقراء العالم وعددهم ١,٢ مليار شخص هم من النساء.

كما يضيف التقرير أن النساء يقمن بثلاثي أعمال العالم ويحصلن على ٥% فقط من دخله ويتمكن ١% من ممتلكاته.

والمرأة لا تزال على نطاق عالمي غير مرئية في المؤسسات السياسية الرسمية حيث تحتل المرأة ٥% إلى ١٠% من مواقع القيادة الرسمية السياسية، وعلى صعيد المناصب الوزارية احتلت المرأة ٦% فقط من المناصب في كل أنحاء العالم عام ١٩٩٤، وتحمل المرأة في الدول الفقيرة عبء قطاعات كاملة من السكان وتقوم بأعمال مدفوعة الأجر أو مجانية من التي تتطلب ٧٠ ساعة عمل أسبوعية.

وفي مصر تحتل المرأة ٧,٤% من إجمالي قوة العمل في محافظات الصعيد، ٢١,٧% في بورسعيد، ١٨,٤% بالقاهرة (معهد التخطيط القومي).

وتمثل النساء ٢٢,٦% من القوى العاملة رغم أن نسبة النساء ٤٩% من عدد السكان (معهد التخطيط القومي).

وأن ٢٣% من النساء تعول الأسر في مصر (رابطة المرأة العربية). وأن نسبة البطالة بين النساء ترتفع إلى ١٦% مقابل ٥% بالنسبة للذكور (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء).

وأن ثلث المنشآت فقط تدفع أجوراً أقل للنساء مقابل نفس العمل الذي يقوم به الرجل (معهد التخطيط القومي).

وأن ١٢,٥% من المنشآت تسمح للعاملات بالحصول علي إجازة وضع مدفوعة الأجر (معهد التخطيط القومي).

وأن نسبة المرأة المصرية في البرلمان لا تتعدى حالياً ٥,٥% محققة المركز السادس من الدول العربية تتقدم عليها سوريا ١٢%, تونس ١١,٥%, المغرب ١٠,٨%, السودان ٩,٧% والجزائر ٦,٢%.

وحتى المرأة الأمريكية تشكل ١٤% فقط من أعضاء اللونجرس الأمريكي، في كوريا الجنوبية فاز في الانتخابات الأخيرة ٨٣% ممن هم دون سن الخمسين وفازت ٣٩ امرأة بزيادة تصل إلي ٢٣ امرأة بمقاعد في الانتخابات البرلمانية الكورية الجنوبية الأخيرة وهذا مؤشر بالغ الأهمية والامتياز أيضاً.

الأرقام كثيرة عن المكانة السياسية للمرأة داخلياً وخارجياً وفي العالم بأسره، وكلها تشير إلي حقيقة مؤكدة تتمثل في ضعف تمثيل المرأة في الحياة البرلمانية أو الحكومية، يستوي في ذلك الدول الفقيرة في إفريقيا مثلاً مع الدول الغنية كما في أمريكا أيضاً حيث تمثل المرأة الأمريكية ١٤% فقط من أعضاء مجلس الكونجرس الأمريكي كما قلنا .

هذه الظاهرة العامة تشير إلي أن المرأة اجتماعية بحسب الأصل وأن الدور الاجتماعي هو الذي تهواه وتميل إليه وتسعى إلي العمل به وتجد نفسها فيه، أما العمل السياسي فإنه يأتي في المرتبة التالية ويحتاج إلي امرأة ذات مواصفات خاصة قد لا تتوفر في غالبية النساء من حيث الوقت والظروف الاجتماعية والإمكانيات المادية والثقافية، وبذلك تصدق المقولة التي تقول أن العمل الاجتماعي للمرأة واجب عليها بينما العمل السياسي فهو مباح فإن تعارض الواجب مع المباح فالواجب هو الأولي فإن لم يوجد تعارض جاز لها القيام بالعمل السياسي إذا امتلكت إمكانيات النجاح فيه.

الملحوظة الثالثة: حل الأزمة السياسية للمرأة يجب أن يشمل حل أزمة الشباب أيضاً:

تشمل أعداد النساء حوالي ٤٠% من أعداد الناخبين، ويشمل أعداد الشباب نفس النسبة أيضاً حوالي ٤٠% والباقي ٢٠% للرجال.

ويحمل عبء العمل السياسي في الواقع العملي الرجال غالباً بما يقرب من ٩٠% سواء في العمل البرلماني أو العمل الحكومي.

فالعمل العام السياسي أو الحكومي ينهض بغالبية الرجال أصحاب الأقلية العددية بينما النساء والشباب أصحاب الغالبية القصوى في التعداد لا يشغلون سوى ما يقرب من ١٠% من العمل العام، صدى ذلك يتضح في شيخوخة العمل العام السياسي والحكومي الذي يفتقد إلي حد كبير دور الشباب ودور المرأة.

فالوزراء والبرلمانيون أغلبهم فوق سن الأربعين ونادراً ما تجد وزيراً أو برلمانياً شاباً تحت الأربعين والقليلون جداً منهم من النساء يمكن حصرهم وعددهم علي أصابع اليد الواحدة أو اليدين معاً في أكثر تقدير.

في الفترة الأخيرة اتخذت إجراءات إيجابية بناءة جداً لتنشيط دور المرأة السياسي سواء في البرلمان أو فيما سوف تقوم به الدولة في المجال الرسمي الحكومي، الأمر الذي سوف يؤدي في المرحلة القادمة إلي تصحيح الوضع السياسي بالنسبة للمرأة إلي حد كبير.

كان يتعين أن يأخذ إصلاح الوضع السياسي للشباب نفس الخط مع المرأة، وألا يقتصر الإصلاح السياسي علي جانب المرأة وحدها، فهل يمكن إنكار دور الشباب في المرحلة الحاضرة والمرحلة القادمة؟ خاصة وأن الوضع السياسي الحالي للشباب في غاية السوء. والشباب اليوم يعيش أمية سياسية كبيرة تنذر بالخطر، خاصة وأنه محاط بتعقيدات جبارة مثل البطالة وعدم العثور علي مسكن أو زوجة وبالتالي فقدان الأمل والطموح في مستقبل يشجع علي أداء الدور المطلوب منه في المجال السياسي.

وتحت وطأة هذه الظروف بالغة القسوة بدأنا نسمع عن شباب مصري يسافر إلي إسرائيل للعمل فيها بعد أن أعطت مصر ظهرها له. وشباب آخر يخضع لتأثيرات الجماعات الإرهابية المتأسلمة ليس اعتقاداً بصحة مبادئها وإنما بحثاً عن لقمة العيش، ناهيك عن الملاحظات الأمنية لكل من تسول له نفسه بالانضمام لحزب من الأحزاب والاتخراط في عمل سياسي بعيداً عن الحزب الحاكم.

بجانِب تلك الأنباء التي صارت متواترة نقرأ عنها بين الحين والحين وعلي فترات متقاربة عن تلك المجموعات من الشباب الذين يتعرضون لعمليات النصب والاحتيال، تحت وهم تسفيرهم للعمل بالخارج بصورة غير مشروعة في مقابل مبالغ طائلة يستدينها الشباب علي أمل سدادها بعد تحقيق هذا الأمل الخادع الكاذب.

وقد أصبح من العسير بمكان مجرد تصور شاب مستقيم أنهى دراسته ونال شهادته العليا بنجاح وتفوق ومع ذلك يمكث عشرة أعوام بدون عمل، وبالتالي بدون زواج وبدون سكن خاص به، ثم نطلب منه المشاركة في العمل السياسي الذي يتطلب بدءاً فيمن يشتغل به التفرع وصفاء الذهن وحسن تقدير أمور الدولة السياسية.

ونجاح المركز القومي للمرأة وما يتبعه من أجهزة وإمكانيات أمر متوقع لا ريب، ولكنه إذا لم يأخذ في حسبانهِ معالجة أزمة الشباب أيضاً مع أزمة المرأة سوف يجعل هذا النجاح منقوصاً.

وكم أتمنى أن يدرك شبابنا المتقل بهذه الأعباء الجسام أن مفتاح الحل لمشاكله يتمثل في قيامه بدوره الانتخابي الكامل، واختياره لمرشحين شباب يثق في أنهم سوف يحملون على كاهلهم حل هذه المشاكل التي تواجه الشباب من مواقعهم البرلمانية والحكومية التي سوف يحملهم الشباب حتي يصلوا إليها، وهذا أقصر الطرق وأفضل وأنجح السبل لعلاج تلك المشكلات، أما السلبية وعدم القيام بالدور الانتخابي فهي دعوة لبقاء الوضع علي ما هو عليه.

ومن الإنصاف القول بأن هذه المسألة كانت حاضرة أما المسؤولين عن المجلس القومي للمرأة ، فهذا هي السيدة/ فرخندة حسن أمين عام المجلس توضح هذه النقطة المهمة ، فهي لم تتوقف عند المرأة فقط وإنما طالبت بقيام لجنة المشاركة السياسية بدراسة قانونية شاملة لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية تشمل الدعوة لمشاركة الشباب والعلماء والمفكرين، وذلك بمسمى جديد هو المطالبة بقانون يسمح لكل شرائح الشعب باتساع دائرة تمثيلها داخل المجالس النيابية^(١).

نموذج تطبيقي على تأثير أصوات الناخبات من النساء في حسم نتيجة الانتخابات في كل من إنجلترا وأمريكا:

إن المرأة في أوروبا وأمريكا لها دور مهم خاصة في السياسة، فصوتها في الانتخابات هو الذي يؤدي في النهاية إلي فوز حزب علي حزب اخر، وفي هذا المجال، نشر مقال في جريدة الصنداي تايمس اللندنية بعنوان "كل شيء قد انتهى" وفيها تذكر الكاتبة "جوليا لا نجدون" غضب المرأة الإنجليزية علي " توني بليز" وحكومة العمال لأنه لم يف بوعوده للمرأة، التي كان صوتها من أهم العوامل التي أدت إلي نجاح حزب العمال في عام ١٩٩٧.

المقال طويل ولكن أهم ما جاء فيه، هو أن المرأة الإنجليزية رأته أن حكومة العمال لم تعد تصلح للحكم، وأنها تشعر بعدم رضا وتبرم علي الحكومة، مما قد يؤدي إلي عدم منح صوتها للعمال في الانتخابات القادمة، وجاءت هذه النتيجة في تقرير أصدرته "جمعية فوسيت" التي تعد من أهم مراكز قياس الرأي العام في إنجلترا، ويقول التقرير إن من أسباب هذا التبرم أنه في عام ١٩٩٧ كانت هناك "رياح جديدة" تعكس آمالا جديدة ولكن تلك الآمال لم تتحقق .

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٤ م صفحة ٢٧ تحت عنوان: إعلان

استراتيجية واسعة للمشاركة السياسية للمرأة. إعداد: الأستاذة نهال شكري .

وبيّن التقرير أن النساء صوتن لتوني بلير عام ١٩٩٧ لأنهن أعجبن بوعوده، ويرى التقرير أن نجاح بلير منذ سبع سنوات جاء نتيجة لعدد من الأسباب، أولها أنه ليس حزب المحافظين الذي فقد ثقة الشعب، ثانياً أنه اقنع الناخبين بأنه يستحق الثقة في معالجته للمشكلات الاقتصادية، ثالثاً لأنه استطاع أن يكسب أصوات الناخبات، والواقع أن قرار نساء انجلترا في منح أصواتهن لبلير هو الذي حقق النجاح للحزب، ويقول التقرير إنه بدراسة الانتخابات ظهر أن تأثير صوت المرأة تقدم من عام ١٩٥٠ حين كان صوت الرجل هو الذي يحدد النتيجة حتى عام ١٩٩٧ حين كان حاسماً.

ويحلل التقرير أخطاء بلير سواء في تركيزه القرار في يده، ومعاملته لزملائه من الوزراء وإضعاف سلطة مجلس العموم، واهتمامه بصورته الشخصية في أجهزة الإعلام، وكانت المرأة الإنجليزية هي أول من لاحظ عيوبه والدليل علي ذلك، كما بين التقرير، أنه في عام ١٩٩٧ كانت نسبة أصوات المرأة لحزب العمال ٥٣% وصلت إلي ٤٥% في عام ٢٠٠١ بين النساء ما بين ١٨ و ٢٤ سنة، وبين التقرير أن تأييد النساء والشابات مهم للغاية في الانتخابات وشعور الإحباط لديهن الآن سببه عدم الرضا عن سياسات الحزب عامة، ومن ثم فقد يعزفن عن الإداء بأصواتهن.

وبيّن التقرير أن عدم الرضا ليس مقصوراً فقط علي الشباب من النساء، بل أيضاً لمن هن أكثر من ٥٥ عاماً ويبلغ عددهن ٩ ملايين امرأة، أي نسبة ١٨% من عدد من لهن حق التصويت، ومن بين ٧٠% غير راضيات عن الحكومة، وإذا امتنع شباب النساء عن التصويت فإن هذا، كما يقول التقرير، يعد كارثة للحكومة، وبين أن الرجل الذي يقود قد تم اكتشاف حقيقته.

وفي تحليل الكاتبة للفرق بين موقفي الرجل والمرأة، أن السيكولوجي الذي يبين رد فعل الرجل والمرأة هو علم في حد ذاته، وفي السياسة فإن الرجل يبحث عن شيء يختلف عن المرأة، وله توقعات مختلفة وردود فعل مختلفة، فالرجل يبحث

عن النتائج والمرأة أكثر شكا، كلاهما يريد الصدق والأمانة من رجال السياسة ولكن المرأة هي التي لديها القدرة علي "شم" عدم وجودها وأن تعرف عدم الصدق والموارة، وأن تكتشف القلب، ونتيجة لذلك فإنها تسحب ثقتها.

إن النساء اللاتي تخليين عن حزب العمال يفعلن ذلك لأنهن غير راضيات عن سياسية بلير، لقد شعرن بالسرور لزيادة عدد عضوات البرلمان، ولكن أصبحت مثل العرائس في يدي بلير، وأطلق عليهن "أطفال بلير" وهن يفضلن المرأة القوية مثل كلير شورت الوزيرة التي استقالت احتجاجا علي حرب العراق والارتباط المخزي مع أمريكا، وكرد فعل لذلك التقرير يحاول بلير الآن أن يخفض سن التصويت إلي ١٦ عاما بدلاً من ١٨ ليضمن أصوات الشباب، وتقول إحدى أعضاء البرلمان، أنه مثل الرجل الذي تختاره الأم زوجا لابنتها ولكن الإبنة لا تريده.

أما في أمريكا فإننا نجد سباقا بين الديمقراطيين والجمهوريين، لكسب أصوات النساء في الانتخابات القادمة، وتبين دراسة عن أهمية صوت المرأة في أمريكا، ففي انتخابات ١٩٦٠ فاز نيكسون بأصوات النساء، بينما في انتخابات ١٩٨٠ فاز كارتر بأصواتهن... وتبين الدراسة أن هناك الكثير من النساء غير المتزوجات لا يستعملن حقهن في الانتخابات ويساوي عددن أصوات اليهود والسود واللاتين مجتمعة، ومن ثم نجد أن الحزب الجمهوري كون برنامجا بعنوان "كسب النساء" بينما قام الحزب الديمقراطي بتكوين مركز أصوات المرأة، ومهمة الهيئتين إقناع النساء بالتصويت، وتقول عالمة نفس أن صوت المرأة هو الذي سيحدد نتيجة الانتخابات القادمة، ومن ثم نجد أن كلا المرشحين يعرضان برامجهما الخاصة بإيجاد فرص عمل للمرأة والرعاية الصحية والتعليم، كما أن بوش يبدو دائما وجواره زوجته لورا، بينما يظهر كيري مرشح الديمقراطيين ومعه ابنته

الكسندرا وفانيسا، وتؤكد عالمة النفس أن المرشح الذي يتصدى لمعالجة مشكلات المرأة، خاصة الهوية بين أجور الرجل والمرأة، هو الذي يحصل علي تأييدها⁽¹⁾.

استراتيجية جديدة لمساندة المرأة في المشاركة السياسية :

تجربة انتخابات التجديد الصحفي لمجلس الشورى لم تحقق آمال وطموحات المرأة المصرية حيث جاءت مشاركتها قاصرة علي ٣ سيدات فقط في ٨ محافظات في انتخابات المرحلة الأولى للتجديد النصفى لمجلس الشورى في مايو ٢٠٠٤ م ، ومع ذلك فمازالت تتطلع إلي تفعيل مشاركتها في المستقبل بشكل موسع في الحياة السياسية.

تقول د. فرخنده حسن الأمين العام للمجلس القومي للمرأة: لا نستطيع أن نقول أن المرأة تحجم عن المشاركة في الانتخابات ولكن الظروف صعبة للنساء والرجال والدوائر مفتوحة وليس من السهل اكتساب شعبية في عدد من الأحياء والقرى، لذلك يتم تعيين عدد من العلماء والخبراء ومستشاري القوانين وأساتذة الجامعات والسيدات.

وتضيف: خلال المرحلة القادمة سوف تشارك المرأة في انتخابات مجلس الشعب بهدف إثبات الوجود حتى ولو لم تحقق النجاح المطلوب، وقد وضع المجلس القومي للمرأة استراتيجية دعم جهود المشاركة السياسية تتضمن مشروعين... إنشاء مركز التأهيل السياسي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث يركز علي التدريب علي فنون ممارسة الحياة البرلمانية لحوالي ٢٠٠ سيدة بالإضافة إلي برنامج عمل يشمل إطلاع السيدات علي تجربة الشورى ميدانيا وإعداد تقارير عن واقع الانتخابات... أما المشروع الثاني للمجلس فهو

(1) جريدة الأهرام في ٢٥ مايو صفحة ١٣ مقالات. بقلم الأستاذ/ مرسى سعد

المنتدى السياسي حيث يقام بالتعاون مع هيئة قصور الثقافة للتوعية في محافظات الجمهورية بأهمية دور المرأة وانخراطها في الانتخابات البرلمانية. وتؤكد د. سلوى شعراوي مقررة اللجنة السياسية بالمجلس القومي للمرأة أهمية مشاركة بنات حواء في العمل السياسي عن طريق خطة التدريب وتهيئة المرأة وتنقيتها لتدخل المجالس المحلية والنيابية، مع ضرورة مواجهة الحقائق الفعلية في الواقع السياسي والالتزام بالأسلوب العلمي والبحثي والتحليل للوصول إلي مشاركة المرأة بإيجابية في الحياة السياسية⁽¹⁾

(1) أخبار اليوم ٥/٢٩ صفحة ٣١ بعنوان استراتيجية جديدة لمساندة المرأة في

المشاركة السياسية .

إِهْضِكِ الْعَاشِرَ

رصيد صحفي في دفتر أحوال المرأة

١. المرأة قاضياً ومساعد وزير ورئيس شركة.
٢. نساء على كرسي العميد في كليات الهندسة والطب والزراعة والتجارة.
٣. رموز مصرية في دنيا الدبلوماسية : أكبر عدد من السفراء السيدات لتمثيل دولة في العالم.
٤. إنشاء أول مركز لتأهيل المرأة للمشاركة السياسية.
٥. ديوان المظالم النسائي الجديد .. دعوة مفتوحة لكل امرأة مظلومة.
٦. محكمة الأسرة تكتب نهاية للخلافات العائلية .
٧. الجنسية حق لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي.
٨. المجلس القومي للطفولة والأمومة .
٩. تعليم الفتيات في المدارس الصديقة.
١٠. لا للعنف ضد المرأة ولا تنمية بدون المرأة.
١١. ولا ... لانتهاك إنسانية الأنثى.
١٢. أربعة ملايين جنيه للمرأة التي تعول أسرتها.
١٣. حملة دولية لحماية المرأة.
١٤. البحرين : مملكة البحرين تشارك في يوم المرأة العربية وتنظم برنامجاً ليوم المرأة العالمي.
١٥. اليمن : صنعاء تشهد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة.
١٦. تونس : الرئيس التونسي يعين لأول مرة امرأة في منصب الوالي.
١٧. منظمة المرأة العربية ... تجربة مثيرة بدأت فعاليتها.

١٨. الخليج العربي : تشكيل وزارة للمرأة ضمن التشكيل الحكومي لدول الخليج كان متوقعا أن يصدر به قرار .
١٩. المرأة الخليجية تزحف إلى عضوية المجالس النيابية.
٢٠. دولة قطر والتجربة الكويتية .
٢١. وفي سلطنة عمان : فوز امرأتين بمنصب الوزارة لأول مرة .
٢٢. الكويت: الكويت تعيد النظر في موقفها من المرأة.
٢٣. مجلس الوزراء الكويتي يوافق على منح المرأة حق الترشيح والانتخاب لمجلس الأمة.
٢٤. الكويت اختار النهج الديمقراطي في الحكم منذ نصف قرن كخيار إستراتيجي.
٢٥. المملكة العربية السعودية : لأول مرة ١٠ سيدات يشاركن في الحوار السعودي بمكة المكرمة.
٢٦. ترشيح ٦ أردنيات لجائزة نوبل ضمن ألف سيدة .
٢٧. امرأة واحدة في برلمان اليمن .
٢٨. دولة الإمارات العربية : الأداء البرلماني للمرأة العربية : التحديات وآفاق المستقبل.
٢٩. منتدى النساء العربيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان يبحث في بيروت قضايا التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف.
٣٠. المرأة المصرية والمجلس القومي لحقوق الإنسان.
٣١. حصول ١٢ إمراة على جائزة نوبل للسلام

١- المرأة قاضياً ومساعد وزير ورئيس شركة :

شهدت المرأة المصرية منذ بداية عام ٢٠٠٣ أول انتصار لها في ساحة القضاء بعد أن صدر قرار السيد رئيس الجمهورية بتعيين "تهاني الجبالي" في منصب قاضية. وبذلك وصلت المرأة المصرية ولأول مرة إلى منصة القضاء ، وأصبحت أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا.

هذا القرار الذي صدر كان بمثابة المساندة والتقدير من جانب الرئيس مبارك ، ويعتبر إنجازاً عظيماً للمرأة ، وتعبيراً عن حضارة مصر وتاريخها. هذه الخطوة تعتبر وقفة تاريخية وطفرة قضائية لحدث عظيم وهام في مسيرة المرأة المصرية والمجتمع المصري بأكمله ، كما تبين أن المرأة شريك حقيقي في التنمية في جميع المجالات حتى في القضاء.

ومن بين المناصب التي احتلتها المرأة لأول مرة وتعتبر من المكاسب الجديدة التي تضاف للمرأة خلال عام ٢٠٠٣ صدور قرار رئيس الوزراء بتعيين "منال حسين عبد الرازق" في وظيفة مساعد أول وزير التجارة الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . بذلك تعد أول سيدة تشغل هذه المنصب سواء في مجموعة الوزارات الاقتصادية أو الحكومية في إطار قرار رئيس الوزراء الخاص بوظائف مساعد أول ومساعد وزير في الوزارات المختلفة للحكومة.

وفي قطاع البترول اختارت وزارة البترول المهندسة "تهاد جاويش" كأول سيدة رئيساً لشركة خدمات البترول البحرية. وهي إحدى شركات البترول المصرية التابعة لقطاع البترول^(١)

(١) صحيفة أخبار اليوم في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠

٢- ونساء على كرسي العميد في كليات الهندسة والطب والزراعة والتجارة:

لأول مرة في تاريخ المرأة المصرية تولت سيدات منصبة العمادة في الجامعة وهي الدكتورة / تهاني يوسف عميدة كلية الهندسة بجامعة حلوان ، وهي ترأس ٣٧١ عضو هيئة تدريس من الرجال .

والدكتورة / مديحة خطاب عميدة كلية الطب بالقصر العيني ، والدكتورة / سلوى بيومي عميدة زراعة القاهرة ، والدكتورة / إجلال حافظ عميدة كلية تجارة عين شمس ، ودكتورة / ماجي الحلواني عميدة كلية الإعلام . ودكتورة / سهير شعرواي عميدة لكلية التجارة بجامعة الزقازيق فرع بنها، وفي الكويت يتم إسناد منصب رئيس الجامعة إلى الدكتورة / فائزة الخرافي^(١)

٣- ورموز مصرية في دنيا الدبلوماسية :

شغلت المرأة العديد من المناصب السياسية في الفترة الأخيرة بعد أن كان في مصر عام ١٩٨١ سفيرة واحدة في ألمانيا ، ولم تكن من السلك الدبلوماسي وإنما كانت أستاذة بكلية الحقوق وهي الدكتورة عائشة راتب سفيرة مصر في ألمانيا . واليوم أصبح لدنيا ٢١ سفيرة من السلك الدبلوماسي يمثلن مصر في الخارج وهذا أكبر عدد من السفراء السيدات لتمثيل دولة في العالم ، ويذكر أن الكويت لها سفيرة في الأمم المتحدة الأستاذة نبيلة الملا^(٢).

٤- إنشاء أول مركز لتأهيل المرأة للمشاركة السياسية :

وقع المجلس القومي للمرأة إتفاقية تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء أول مركز من نوعه لتأهيل المرأة المصرية للمشاركة السياسية . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تفعيل دور المرأة في المجالات السياسية ، ودعم قدرات المجلس

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق

القومي للمرأة عن طريق التدريب والتعريف ببرنامح الإدارة وإعداد المرأة للمشاركة السياسية ، وتدريب النساء اللاتي يمارسن نشاطاً عاماً في الأحزاب السياسية أو الجمعيات الأهلية ، بهدف تكوين كوادر سياسية قادرة على ممارسة العمل السياسي، كما تم تدريب النساء سواء الموظفات أو الشابات الآتي لديهن الطموح للمشاركة السياسية على مهارات الاتصال وتعريف المرأة بقوانين الانتخابات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وقد صدر دليل يحمل عنوان: كيف تديرين حملة انتخابية^(١)

٥- ديوان المظالم النسائي الجديد ... دعوة مفتوحة لكل امرأة مظلومة :

من بين أهم المكاسب التي تحققت للمرأة خلال عام ٢٠٠٣ تجربة فريدة من نوعها أطلقتها السيدة / سوزان مبارك تضمن رعاية حقوق كل من تتعرض للظلم، وبدلاً من اللجوء إلى مكتب محام شهير ودفع مبالغ باهظة للحصول على العدل والحق ، تم تكوين ديوان المظالم النسائي الجديد ، التابع للمجلس القومي للمرأة والذي يعمل على مصارعة الاضطهاد والعنف والتمييز ضد المرأة في حياتها الزوجية والمهنية .. هذا المكتب يضم كتيبة من المحامين والخبراء للدفاع عن المرأة بالمجان، لم تقتصر خدماته على سيدات القاهرة فقط ، بل يمتد نشاطه وخدماته المجانية ليشمل جميع محافظات مصر ، وذلك من خلال ثلاثة خطوط تليفونية ساخنة تحضن في سرية كاملة أوجاع المرأة وهمومها وتسعى إلى إيجاد حلول لمشاكلها^(٢)

٦- محكمة الأسرة تكتب نهاية للخلافات العائلية :

مشروع قانون محكمة الأسرة الذي ظل حلاً بعيد المنال للمرأة المصرية أصبح له ملامح رئيسية خلال عام ٢٠٠٣ بعد أن أنتهت وزارة العدل من إعداده ليُدخل

(١) صحيفة أخبار اليوم في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠.

(٢) نفس المصدر السابق .

مجلس الشعب خلال العام الحالي ٢٠٠٤ لإقراره في صورته النهائية . ويهدف مشروع القانون إلى فض المنازعات العائلية والنظر في دعاوى الطلاق ومشاكل الزواج وتحديد أماكن إيواء الأطفال ورؤيتهم ودعاوي النسب والطاعة . وهذا المشروع يتصدى للمشاكل الأسرية ويضع لها حلاً مناسباً ، وفي الوقت نفسه يحاول الإصلاح بين الزوجين المتنازعين لإنقاذ الأسرة من أن تعصف بها الخلافات العائلية، وتيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في هذه الدعاوى بدلاً من تشتيت القضايا بين عدة محاكم، بعد أن كان يتم رفع دعوى التطليق أمام محكمة، ودعوى الطاعة أمام محكمة أخرى، ودعوى النفقة أمام محكمة ثالثة والحضانة أمام محكمة رابعة وربما رؤية الأطفال أمام محكمة خامسة وكل هذا يؤدي إلى تشتيت الجهد والوقت والأموال بالإضافة إلى المزيد من التوتر بين الأطراف المتنازعة ، لهذا كان لابد من تجميع كل هذه القضايا أمام محكمة الأسرة (١)

٧- الجنسية حق لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي :

خلال عام ٢٠٠٣ حسم الرئيس حسني مبارك الجدل الذي استمر سنوات طويلة بشأن منح الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبي ، وطلب الرئيس إعداد مشروع قانون يحل مشكلة ربع مليون طفل كانوا بلا هوية ، ويتيح القانون الجديد الفرصة لحصول أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي على جميع الحقوق التي كانوا محرومين منها لفترات طويلة ، ويحقق قانون الجنسية مبدأ المساواة بين كل المصريين ، وينهي معاناة قطاع كبير من المصريات.

وبعد سنوات طويلة من الإنتظار أصبح أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي مصريين بالقانون، لهم كل الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي يحظى بها من

(١) صحيفة أخبار اليوم في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠ .

يعيش على أرض مصر ، وذلك بعد حصولهم على الجنسية بموجب هذا القانون الجديد الذي أعدته وزارة العدل (١)

٨- المجلس القومي للطفولة والأمومة :

في عام ٢٠٠٣ أصدرت اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة السيدة / سوزان مبارك قراراً بإعتبار سنة ٢٠٠٣ عاماً للفتاة المصرية لمواجهة جميع أنواع التمييز الاجتماعي والثقافي ضدها ، والذي يحول دون تمتع النساء والفتيات بحقوقهن.

وكان من أهم القضايا التي إهتم بها المجلس قضية العنف ضد الفتيات الصغيرات وما يتعرضن له من أضرار جسدية ونفسية واجتماعية .

كما حارب المجلس العادات والتقاليد التي تسببت في تعرض الفتاة الصغيرة إلى العنف في عمليات الختان حيث تعرضت ٩٧% من السيدات و ٨٠% من الفتيات في مصر إلى هذه العملية .

كذلك كان للمجلس القومي للطفولة والأمومة دور في إنهاء خوف الفتاة المستمر والشعور بالذنب، وهما من تبعات عملية الختان والتمييز النوعي في التنشئة بين الفتى والفتاة والشعور بالدونية ، وقد نجح المجلس القومي للأمومة والطفولة من خلال دورات تدريبية ولقاءات في إلقاء الضوء على صورة إيجابية في المجتمع من خلال وسائل الإعلام والوصول إلى الأهالي في القرى والنجوع.

وكان إعلان السيدة / سوزان مبارك رئيسة اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للأمومة والطفولة عام ٢٠٠٣ عاماً للفتاة المصرية له هدفان - الأول : وضع قضايا الفتاة المصرية المهمة كمشاركة الفتيات في النشاط العام والقضاء على العنف والممارسات الضارة بالفتاة.

(١) نفس المصدر السابق

والهدف الثاني : إلقاء الضوء على الجهود المبذولة لتحقيق المزيد من المكاسب في مجالات متعددة مثل تعليم الفتيات وحصولهن على حقوقهن الإجتماعية، ومشاركتهن في الحياة العامة، وعدم التمييز على أساس النوع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ - ٢٠١٥. وهذه الخطط في مجال التعليم تشمل التوسع في المدارس الصديقة للفتاة أي القريبة من مناطق سكنها حتى لا يمنعها الأهل من الذهاب إلى المدرسة . وكان من أهم التحديات التي واجهت المجلس القومي للطفولة والأمومة هي مشكلة الزواج المبكر التي أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن ٦٦% من أسر الفتيات الصغيرات تقبل زواجهن من كبار السن وخاصة الأغنياء وأن ٨٣% من الفتيات وافقن على هذا الزواج بإعتباره مخرجاً من الفقر ووسيلة لمساندة الأسرة إقتصادياً^(١)

٩- تعليم البنات في المدارس الصديقة :

في إطار رفع المعاناة عن الفتاة في محافظات مصر المختلفة ومساعدتها في الحصول على حقوقها وتعليمها وتنقيتها، قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتنفيذ مجموعة من البرامج لإعداد المعلمات اللاتي يعملن كمدرسات في المدارس الصديقة للفتاة ، وقد قام المجلس بتنفيذ ٣٥ دورة تدريبية لنحو ٧٣٠ من العاملين في مراكز معلومات التنمية المحلية على مستوى المحافظات، حتى يتمكنوا من رصد أعداد الفتيات خارج التعليم ونسب الفجوة النوعية في الالتحاق بالتعليم الأساسي .

وتقول مشيرة خطاب الأمين العام للمجلس : أنه تمت مراعاة إختيار المتدربات من القرى والنجوع المقيم بها المدرس لتيسير إنتقاله إلى المدرسة، وحرصاً على إستمرارية المشروع ولضمان توفير فرص عمل للخريجات من الإناث في هذه الأماكن النائية التي تعاني بشكل عام من نقص فرص العمل. والمدارس الصديقة

(١) صحيفة أخبار اليوم في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠ .

هي المدارس القريبة من مسكن الفتاة حتى لا يمنع الأهل بناتهم من الذهاب إلى المدرسة خوفاً عليهن، والمعلمات يفضل من تكون قريبة السكن للمدرسة ومعروفة لدى أهل القرية والنجع لزيادة ثقة الأهل في عملية التعليم والحد من ظاهرة التسرب^(١)

١٠- لا للعنف ضد المرأة : ولا تنمية بدون المرأة :

عقد في القاهرة خلال عام ٢٠٠٣ لأول مرة مؤتمر بعنوان : "لا للعنف ضد المرأة" والتقى فيه ممثلو ١٨ دولة عربية لمناقشة العنف ضد المرأة . وقد أجمع الخبراء من الدول الأوروبية والأمم المتحدة على أن دور السيدة سوزان مبارك في رعاية المرأة المصرية رائد وحيوي ، وطالبوا بالمزيد من تفعيل القوانين ودور الجمعيات الأهلية التي تساند نهضة المرأة وتطوير دورها لخدمة قضايا المجتمع .

وناقش المؤتمر كل أنواع العنف التي تتعرض لها النساء ، سواء ممارسات قديمة ترتبط بالتقاليد والعادات أو من الجوانب السياسية كالحروب والنزاعات والجهل والصراعات العرقية والدينية والطائفية والطبقية ، وعلاقة ممارسة العنف ضد النساء بالمشاكل والأزمات الأخلاقية التي تعاني منها بعض الشعوب والمجتمعات مثل مشكلة الأمية الهجائية أو الثقافية أو الدينية ومثل مشاكل أخرى كثيرة منها البطالة والمخدرات .

وأكد أعضاء المؤتمر على أن دور المرأة في المجتمع والتنمية دور حيوي وفعال وأنه لا تنمية بدون المرأة وعلى المجتمعات والحكومات محاربة العنف ورفع المعاناة عن النساء^(٢)

(١) نفس المصدر السابق

(٢) صحيفة أخبار اليوم في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠ .

١١- ولا .. لانتهاك إنسانية الأنثى :-

من أجل إتاحة الفرصة أمام المرأة وحتى تؤدي دورها التنموي وإدارة عجلة الإنتاج، كان من الضروري إنهاء الممارسات السلبية والضارة في حق المرأة ، لذلك بدأ في تنفيذ مشروع قومي في ٦٢ قرية على مستوى أربع محافظات هي الجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج للقضاء على "العنف" الذي يوجه للمرأة و"التمييز" و"العمل المبكر" و"الحرمان من التعليم" .

وحول تقييم مشروع منع الممارسات الضارة التي قامت به وزارة الشؤون الاجتماعية في قرى المشروع وعددها ٣٧ قرية، لوحظ أن هناك اختلافا في نسبة ختان البنات على مستوى المحافظات الأربع حيث بلغت أقل نسبة للختان في محافظة المنيا تليها محافظة الجيزة ثم أسيوط وأخيراً سوهاج (١)

١٢- أربعة ملايين جنيه للمرأة التي تعول أسرتها :

من أهم المشروعات التي نفذها المجلس القومي للمرأة خلال هذا العام مشروع المرأة المعيلة، الذي يخدم حوالي ٦ آلاف أسرة تعولها النساء ويتكلف هذا المشروع أكثر من ٤ ملايين جنيه، وتم تعميمه في ٤١ قرية على مستوى الجمهورية، ويتولى المجلس القومي للمرأة تسليم القروض للمرأة المعيلة ويتابع جميع الصعوبات التي تواجهها في السداد، ويساعدها على نجاح مشروعها، وبالفعل حقق مشروع المرأة المعيلة نسبة نجاح ١٠٠% وكانت هذه المشروعات قد بدأت في ٨ قرى بمحافظة الفيوم والمنيا، وتم تعميمها بعد ذلك في العديد من القرى (٢).

(١) نفس المصدر السابق

(٢) نفس المصدر السابق

١٣- جمعية دولية لحماية المرأة :-

بمناسبة يوم المرأة العالمي أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة" وقد أوضح تقرير المنظمة أن المرأة في كثير من دول العالم تعاني من العنف والتمييز وانتهاك حقوقها، ففي سيراليون يتم الاتجار في النساء لأغراض جنسية، وفي أفريقيا تتعرض النساء لعملية الختان بصورة قاسية ، وفي كثير من بلاد الشرق الأوسط تتعرض النساء للقتل باسم الشرف، وفي المكسيك تتعرض للخطف ، وفي جنوب أفريقيا تتعرض المرأة للاغتصاب. وأشار التقرير إلي أن المرأة في دول أوروبا الغربية أكثر ما تعاني منه هو العنف والضرب على يد أزواجهن ،وفي سلوفاكيا تجري المرأة عمليات جراحية لمنعها من الإنجاب^(١)

١٤- البحرين :

مملكة البحرين تشارك في يوم المرأة العربية وتنظم برنامجاً ليوم المرأة العالمي : شاركت صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة حضرة صاحب الجلالة عاهل مملكة البحرين- رئيسة المجلس الأعلى للمرأة في احتفالية يوم المرأة العالمي التي أقيمت في العاصمة اللبنانية بيروت تلبية لدعوة كريمة من السيدة أندرية لحود حرم فخامة الرئيس اللبناني رئيسة الهيئة الوطنية لشئون المرأة اللبنانية .

كما ترأست سموها وفد مملكة البحرين إلى الاجتماع الأول للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية بحضور عدد من السيدات الأول في الدول العربية الأعضاء بالمنظمة والذي عقد في بيروت مؤخراً ، كما حضرت صاحبة السمو أيضاً أعمال الجلسة الافتتاحية لفاعليات "منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة" حيث شارك المجلس الأعلى للمرأة في المنتدى بوفد رسمي برئاسة الأستاذة لولوة العوضي

(١) جريدة الأخبار في ٢٠٠٤/٣/١٢ صفحة ٨ .

الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة ، وقد قدمت مملكة البحرين ورقة عمل في هذا المنتدى، تم خلالها تناول عدد من المحاور الهامة التي تدور حول المرأة في الأسرة والتربية والإعلام والثقافة والشباب ومفهوم العدالة والسلام .

من جهة أخرى فقد أعدت اللجنة التحضيرية للاحتفال بيوم المرأة العالمي برنامجاً خاصاً للاحتفال بهذه المناسبة التي يحتفل فيها العالم في الثامن من شهر مارس من كل عام ، ضم البرنامج الذي وضعته اللجنة التي تضم في عضويتها جمعية نهضة فتاة البحرين وجمعية أوال النسائية وجمعية مدينة حمد النسائية . عدداً من الفعاليات الهامة منها عقد ندوة وورشات عمل تقدمها السيدة شميصة رباحة أختصاصية علم النفس من المغرب حيث أقيمت الندوة بجمعية نهضة فتاة البحرين تحت عنوان "التجربة في تطوير قانون الأحوال الشخصية" في حين تقام ورشة عمل حول العنف بجمعية أوال النسائية.

ومما يذكر أن من أهم ما يتضمنه البرنامج الاحتفالي أيضاً تخصيص صفحة للمقالات الخاصة بهذا اليوم في الجرائد المحلية الثلاث مع إجراء لقاءات إذاعية وصحفية، وإصدار مطوية عن قانون الأحوال الشخصية وكذلك حملات توعية في المدارس ومراكز محو الأمية والمراكز الاجتماعية ومسرحية للمخرج خالد الرويعي بجمعية نهضة فتاة البحرين^(١)

١٥-اليمن :

صنعاء تشهد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة :
عقدت مؤخراً في العاصمة صنعاء فعاليات المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة الذي نظّمته اللجنة الوطنية للمرأة، بالتعاون مع الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة "شيماء" ومنظمة أوكسفام تحت شعار معاً للحفاظ على كرامة الإنسان في مجتمع خال من العنف .

(١) مجلة سيدتي الجميلة : العدد ٣٧ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤م. صفحة ٣

ويهدف المؤتمر إلى التعرف بظاهرة العنف ضد النساء من حيث حجمها وأبعادها وآثارها في المجتمع اليمني وإمطاة اللثام عن أشكال العنف المستترة وإدانتها والدعوة لتجريم مرتكبيها قانوناً ، وإحياء القيم الإسلامية الأصيلة للمجتمع اليمني القائم على مبادئ التسامح ونبذ العنف ، بالإضافة إلى تقييم برنامج مكافحة العنف ضد النساء "النجاحات والصعوبات" وتعزيز علاقة التعاون والتشبيك بين أعضاء شبكة مناهضة العنف ضد المرأة "شيماء" ، وتوسيع العلاقات مع شركاء آخرين يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة والعنف ضد المرأة بشكل خاص^(١)

١٦- تونس :

الرئيس التونسي يعين لأول مرة امرأة في منصب الوالي :
عين الرئيس التونسي زين العابدين بن علي في أول مايو ٢٠٠٤م امرأة في منصب والي على زغوان بولاية سيدي بوزيد لأول مرة ، وهي السيدة سلوى محسني لبيض .

ويرى المراقبون في تونس أن هذا القرار الجريء يعد دعماً لمكانة المرأة في تونس، ويجسد إيمان القيادة السياسية التونسية بأن المرأة في تونس قد بلغت اليوم درجة من الوعي والنضج تؤهلها لممارسة حقوقها ، والقيام بواجباتها على قدم المساواة مع الرجل .

وقد شغلت سلوى محسن لبيض عدة مناصب سياسية من بينها منصب وزيرة الصحة العمومية ، في الفترة ما بين ١٩٩٤ - ٢٠٠٠م ، وهي أستاذة إقتصاد وعضو مجلس النواب التونسي ، وعضو اللجنة المركزية للحزب الحاكم^(٢)

(١) مجلة سيدتي الجميلة : العدد ٣٧ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ صفحة ٢

(٢) جريدة الأهرام في ٢ مايو ٢٠٠٤ صفحة (٩) شئون عربية .

١٧ - منظمة المرأة العربية تجربة مثيرة بدأت فعاليتها :

شهدت الأيام الأخيرة من عام ٢٠٠٣ م دخول منظمة المرأة العربية حيز التنفيذ ، وبدأت العمل من مقرها بالقاهرة بعد أن وقعت على إتفاقية المنظمة ١٢ دولة عربية . وكانت السيدة / سوزان مبارك قد أعلنت في قمة المرأة الأولى التي عقدت في نوفمبر ٢٠٠١ م دعوة لإنشاء تلك المنظمة بعد الاتفاق مع العديد من البلاد العربية . وتعمل منظمة المرأة العربية تحت مظلة الجامعة العربية ، وتمارس دورها من خلال مكاتب فرعية في الدول الأعضاء ، وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون العربي المشترك في مجال المرأة ، وتدعيم دورها في المجتمع ، وتوحيد مواقف المرأة العربية تجاه قضايا أمتها العربية^(١)

١٨ - الخليج العربي :

تشكيل وزارة للمرأة ضمن التشكيل الحكومي لدول الخليج كان متوقفاً أن يصدر به قرار :

في القمة الرابعة والعشرين لدول مجلس التعاون الخليجي التي إنعقدت بالكويت في ديسمبر ٢٠٠٣ ، تلاحظ أن قضية إعلان تشكيل وزارة للمرأة ضمن التشكيل الحكومي لدول الخليج كان متوقفاً أن يصدر بها قرار ، إلا أنها توارت قليلاً حتى يمكن هضمها على المستوى الشعبي ، وربما تكون من نصيب قمة الإمارات المقبلة أو إحدى القمم الأخرى . خاصة أن معظم دول المجلس لم تعط المساحة السياسية الكاملة لمشاركة المرأة في العمل السياسي، وإقتراب هذه المشاركة من التواجد العملي سوف يسهل إعلان المقعد الوزاري^(٢)

(١) جريدة الأهرام في ٢ مايو ٢٠٠٤ صفحة (٩) شئون عربية

(٢) أخبار اليوم في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣ صفحة ٦ .

١٩- المرأة الخليجية تزحف إلى عضوية المجالس النيابية :

بدون مقدمات أصبحت المرأة الكويتية على طريق المساواة الكاملة بالذكور ، ولتمارس حقها في الإقتراع والترشيح لعضوية المجالس النيابية بعد أن فشل ذلك من جانب نكتل المتعصبين ، لكن قرر أخيراً مجلس الوزراء الكويتي برئاسة الشيخ صباح الأحمد الجابر ، إعطاء المرأة الكويتية هذا الحق تمهيداً لرفع القرار إلى سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر أمير البلاد ، وكخطوة إلى تحويله إلى مجلس الأمة.

وحرصاً من الحكومة الكويتية على توسيع دائرة المشاركة الشعبية في المجالس النيابية ، وتقديراً لدور المرأة في بناء المجتمع الحضاري للدولة ، فإنه يذكر لسمو الأمير بالكويت أنه كان سباقاً إلى ذلك ، فبادر بمنح المرأة الكويتية حقوقها في مايو ١٩٩٩ ، حيث أنها أصبحت تتحمل المسؤولية سواء بسواء مع الرجل، وبعد أن رفضت القوى المتشددة بمجلس الأمة هذا القرار ، تم اللجوء للخبير الدستوري ، وتبين أنه كان لابد أن يقر هذا الترشيح مجلس الأمة أولاً .

٢٠- دولة قطر والتجربة الكويتية :

وقد إستفادت الشقيقة دولة قطر من أزمة شقيقتها دولة الكويت فبادر سمو أميرها الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بإختصار الطريق ، بإصدار قرار بإجراء إستفتاء شعبي عام في بداية العام الماضي (٢٠٠٣م) حول حق المرأة القطرية ، في المشاركة الإنتخابية والترشيح لعضوية المجلس النيابي .

وكانت نتيجة أصوات الأغلبية إلى جانب المرأة ، مما أحدث ضجة واسعة بين شعوب دول مجلس التعاون الخليجي كما أصدر مرسوماً بإسناد منصب الوزير إلى المرأة القطرية ...

٢١- وفي سلطنة عمان :

أسفرت الانتخابات عن فوز امرأتين بمنصب الوزارة لأول مرة وقد أصدر السلطان قابوس مرسوماً بتعيين السيدة راوية بنت سعود البورسعيدى وزيرة للتعليم العالى كأول وزيرة تحمل حقيبة وزارية في السلطنة وذلك بعد عطاء طويل في مجال التربية والتعليم في التدريس والبحوث التربوية ، وهناك إمراة أخرى تحمل مرتبة وزير دون حقيبة وزارية وهي عائشة السياتي التي ترأس الهيئة العامة للصناعات الحرفية وأخيراً أصدر السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان مرسوماً بإنشاء وزارة للسياحة ، وتعيين راجحة بنت عبد الأمير بن علي وزيرة للسياحة لتصبح بذلك ثالث وزيرة في السلطنة ، وكانت راجحة تشغل من قبل منصب وكيلة وزارة الاقتصاد الوطني لشئون التنمية .

كذلك في مملكة البحرين ... وعلى الطريق الآن كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية .

ومما يذكر في هذا المجال أن هناك سيدات أعمال في بعض الدول الخليجية خاصة في المملكة العربية السعودية .

كذلك سبقت دولة الكويت إلى إسناد منصب رئيس الجامعة إلى الدكتوراه فايزة الخرافي كما أشرنا- من قبل - كما أن لها سفيرة في الأمم المتحدة "نبيلة الملا" ، وهي أيضاً ثرية بالأدبيات والشاعرات ، والأشهر بينهن الشاعرة المعروفة الأميرة الدكتورة سعاد الصباح والدكتورة نجمة إدريس ، ومن الأدبيات : ليلي العثمان وطبية إبراهيم ، وفاطمة اليوسف العلي ، وثرى البقصي ، والبقية على الطريق^(١)

(١) جريدة الأهرام في ٢٢ مايو ٢٠٠٤ صفحة ١١ ، وأهرام ٩ مارس ٢٠٠٤ صفحة ٨ شنون عربية ، وأهرام ١٠ يونيو صفحة ٨ .

٢٢- الكويت :

الكويت تعيد النظر في موقفها من المرأة :
أخذت الحركة الدستورية الإسلامية في الكويت خطوة مهمة في تطوير رؤاها بشأن آليات المشاركة السياسية ... فقد أعلنت أنها بصدد تقييم دراسة موقفها من الحقوق السياسية للمرأة في ضوء المستجدات والظروف الجديدة وتجديد موقفها .
وأنت هذه الخطوة بمناسبة تشكيل الحركة مكتبها السياسي الجديد ، حيث يعد هذا الموقف الجديد تغييراً جذرياً في موقفها الرافض كبقية التيارات الإسلامية في الكويت لإقرار حقوق المرأة السياسية^(١).

٢٣- مجلس الوزراء الكويتي يوافق على منح المرأة حق الترشيح والإنتخاب لمجلس الأمة:

كما صرح السيد / محمد ضيف الله شرار نائب رئيس مجلس الوزراء الكويتي ووزير دولة لشئون مجلس الأمة بأن مجلس الوزراء الكويتي في إجتماعه الأسبوعي في ١٦ مايو ٢٠٠٤ برئاسة الشيخ جابر الأحمد الصباح رئيس المجلس قد وافق على مشروع قانون بتعديل قانون إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية لممارسة حقها في الإنتخاب والترشيح لمجلس الأمة ، وذلك تقديراً من الحكومة للدور الحيوي المهم الذي تضطلع به المرأة في بناء وتنمية المجتمع الكويتي والإرتقاء به^(٢).

(١) مجلة سيدتي الجميلة العدد ٣٧ صفحة ٣ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ .

(٢) جريدة الأهرام في ١٧ مايو ٢٠٠٤ صفحة ٨ شئون عربية .

٢٤ - الكويت إختارت النهج الديمقراطي في الحكم منذ نصف قرن كخيار

إستراتيجي :

في حديث صحفي أجراه الأستاذ إبراهيم نافع رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير لجريدة الأهرام مع الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء الكويتي ونشر بجريدة الأهرام يوم فبراير ٢٠٠٤ م. وجه الأهرام السؤال التالي : التجربة الديمقراطية في الكويت مشهود لها بالسبق والتميز ولكن هناك دعوات لتطوير التجربة ، لا سيما فيما يتعلق بإفساح المجال أمام المرأة الكويتية للمشاركة في التصويت والترشيح إلى أين ذهبت جهود التطوير في هذا المجال الحساس ، وهل هناك عقبات ترون ضرورة معالجتها ؟

أجاب على ذلك الشيخ صباح الأحمد بقوله : إختارت الكويت النهج الديمقراطي في الحكم قبل ما يقارب نصف قرن ، عندما كان ذلك الإختيار مرفوضاً أو غير مفهوم من أغلب دول العالم ، ومازلنا حتى يومنا هذا متمسكين بهذا الخيار الإستراتيجي ، ونعمل جاهدين لزيادة حجم المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار السياسي. ومن ذلك إقتراح الحكومة بإعطاء المرأة الكويتية حقي الإنتخاب والترشيح ، وقد رفض الأعضاء المحترمون في مجلس الأمة في الماضي هذا الأمر ... في وضع يستحق التأمل ، حيث إقترحت من خلاله الحكومة الكويتية إعطاء المزيد من الحريات للمواطنين ، وتم رفض الطلب من قبل ممثلي الشعب ... وإن كنا نعلم بإشكالية وضع المرأة في وطننا العربي بأكمله ، حيث بالكاد تصل النساء بالإنتخاب إلى المجالس التشريعية ، حتى في الدول التي أعطتها هذا الحق قبل سنوات عديدة ، ولا يزيد عدد النساء في برلماننا العربية على ٥% بمن فيهن من تم تعيينهن ، برغم أن النساء يمثلن الأغلبية في أكثر بلداننا العربية ، وبرغم أنهن وصلن إلى مراكز قيادية في كثير من الدول الإسلامية الأخرى.

إن قضية المرأة الكويتية وإشكالياتها السياسية لا تبتعد كثيراً عن وضع المرأة العربية في مختلف أقطارنا العربية^(١) .

٢٥ - المملكة العربية السعودية:

لأول مرة ١٠ سيدات يشاركن في الحوار السعودي بمكة المكرمة

بدأت في نهاية العام الماضي ٢٠٠٣ م في مكة المكرمة الدورة الثانية للحوار الوطني في السعودية بمشاركة ٦٠ من علماء الدين والمتقنين بينهم ١٠ سيدات لأول مرة تحت عنوان الغلو والإعتدال رؤية منهجية شاملة"

وقال فيصل عبد الرحمن المعمر أمين مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني أنه بإستثناء الجلستين الإفتتاحية والختامية ، فإن جلسات الدورة ستكون مغلقة ، بسبب أن الحوار تجربة جديدة تخضع لإحتمالات النجاح والفشل ، غير أنه سيصدر يومياً بياناً للصحفيين عن مضمون جلسات الحوار .

وذكرت الصحف السعودية أن مداخلات السعوديات العشر المشاركات في الجلسات ستكون عبر دوائر تلفزيونية مغلقة ، وستركز على المسائل ذات العلاقة بدور الأسرة والمدرسة في تربية النشء بعيداً عن تأثير التطرف .

وكانت الدورة الأولى للحوار قد عقدت بالرياض في شهر يونيو الماضي ٢٠٠٣م بمبادرة من سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ، ودعت الدورة إلى القيام بإصلاحات عميقة في المملكة ، وإلى مشاركة سياسية أوسع ومزيد من الإستقلالية للقضاء ، وتوزيع عادل للثروة ، وعبرت عن رفضها للتطرف الديني ، وأكدت ضرورة الحوار من أجل تعايش أفضل ، وأشاد سمو الأمير عبد الله حينها بإقامة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بإعتباره "إنجازاً تاريخياً" في مواجهة التطرف والإرهاب ونشر الأفكار المستتيرة .

(١) الأهرام ٢٠ فبراير ٢٠٠٣ صفحة / ١٣ الشيخ صباح أحمد رئيس مجلس الوزراء الكويتي في حديث صريح إلى الأهرام .

وكان جلالة الملك فهد بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين قد تعهد في مايو الماضي ٢٠٠٣ بتشجيع القيام بإصلاحات سياسية وإجتماعية في المملكة ، وتوسيع المشاركة الشعبية ، مؤكداً أن هذا النهج ليس ناجماً عن ضغوط خارجية ...

ففي الخطاب الذي وجهه الملك فهد في افتتاح الدورة الثالثة لأعمال مجلس الشورى السعودي في ١٧/٥/٢٠٠٣ ، تم توضيح ماهية الإصلاح المرجو على نحو تضمن مراجعة الأنظمة والتعليمات وأحكام الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية ، وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية ، وفتح آفاق أوسع لعمل المرأة في إطار تعاليم الشريعة الغراء ، وبذل جهود إضافية لمعالجة مشكلتي البطالة والفقر ، وتشكيل بيئة من الونام الإجتماعي القائم على الوحدة الوطنية ، والتي تتعارض مع الطروحات المتطرفة ، وتتطلب أجواء صافية من الحوار الأخوي الهادئ عبر نشر قيم التسامح وإنقاذ الشباب من شر الأفكار المدمرة ، والتي تبث الغلو والكراهية ، ولا تنتج سوى الخراب والدمار.^(١)

٢٦- ترشيح ٦ أردنيات لجائزة نوبل ضمن ألف سيدة^(٢)

أعلنت المنسقة الإقليمية لبرنامج ترشيح ألف امرأة من العالم لجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥م في الأردن ، عائدة أبورواس ، أن عدد المرشحات الأردنيات لنيل الجائزة وصل إلي ست نساء ، حيث ستحظى اثنتان منهن فقط بالجائزة وفق الحصة المخصصة للأردن .

وقالت أبورواس - في تصريح لها- أن باب الترشيح ما زال مفتوحاً حتى نهاية الشهر الحالي (يونيو ٢٠٠٤)، وأنه سيمدد كذلك إلي الأسبوع الأول من يوليو ٢٠٠٤م وأطلقت مبادرة ترشيح ألف امرأة من مختلف أنحاء العالم لجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥م ، الدكتورة روث جابي عضو المجلس الوطني السويسري

(١) جريدة الأهرام في ٢٩/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٨ ، والأهرام أيضاً في ٢١ يناير ٢٠٠٤ صفحة ٣٣ الحوار القومي (٢) أهرام الاثنين صفحة ٩ شئون عربية يونيو ٢٠٠٤م

والمجلس الأوروبي ، من خلال جمعية ألف امرأة للسلام ، السويسرية لاقتناعها بأن النساء يعملن بصمت من أجل السلام ، معتبرة أنه بهذه الطريقة سيظهر للعلن دور النساء في مجتمعاتهن .

وكانت جابي قد أعلنت في مؤتمر صحفي عقدته في عمان الشهر الماضي ، أنه سيرشح من ضمن الألف سيدة امرأتان عن الأردن وعن الأراضي الفلسطينية المحتلة أربع نساء ، بينما يرشح عن العراق ثماني سيدات وإسرائيل أربع ، بينما سترشح عن الهند مائة مرشحة ، علي أن ترسل أسماء المرشحات في فبراير خلال العام ٢٠٠٥م إلي معهد نوبل في أوسلو بعدما تحوز علي موافقة فريق العمل في أكتوبر المقبل .

ويذكر أنه منذ منحت جائزة نوبل للسلام لأول مرة عام ١٩٠١م كان للرجال فيها نصيب الأسد ، بينما حصلت عليها عشر نساء فقط .

٢٧- امرأة واحدة في برلمان اليمن (١)

المرأة الوحيدة في البرلمان اليمني بين ٣٠٠ نائب جاءت لتشارك في مؤتمر " البنك الدولي والبرلمانية " الذي عقد في القاهرة خلال يونيو ٢٠٠٤ وأطلقوا عليها لقب " النمرة " بسبب أدائها المتميز تحت قبة البرلمان في اليمن دفاعا عن أبناء دائرتها في عدن وتحقيق طموحاتهم وآمالهم .

تقول د. أوراس سلطان : خضت تجربة الانتخابات في بلدي تحت رمز الحصان العربي ، وكنت أمتطي الحصان وأطوف به في جولات انتخابية داخل مناطق دائرة عدن ، وبعد نجاحي في الفوز بثقة الناخبين أصبحت المرأة الوحيدة في البرلمان اليمني ، وتفرغت تماما لعملي البرلماني وتخلّيت مؤقتا عن عملي كطبيبة .

وحول زيارتها لمصر تقول : أنا مرتبطة بمصر لأنها منارة العرب ، وبهرتني مكتبة الإسكندرية بتميزها المعماري وموقعها في الثقافة العربية والعالمية وتاريخها

(١) أخبار اليوم في يوم السبت ٢٦/٦/٢٠٠٤م صفحة ٦

الحضاري، وهي تعد مصدر فخر لكل العرب، ولذلك نتطلع لجهود السيدة سوزان مبارك في مجالات الثقافة بجانب دورها الرائد في النهوض بشئون المرأة العربية وثقافة الطفل ، كما أنني أحرص علي زيارة مصر سنويا وأحمل معي عند عودتي لبلدي كمية كبيرة من كتب " القراءة للجميع "

وتضيف د. أوراس : ما زالت مشكلة انخفاض نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تَورق المجتمعات العربية وأتمني أن تسعى من خلال جهودها الشخصية لتثبيت أقدامها في المشاركة السياسية وتدرس اليمن حاليا الاستعدادات اللازمة لزيادة مساهمة المرأة في الانتخابات البرلمانية القادمة .

٢٨ - دولة الإمارات العربية المتحدة

الأداء البرلماني للمرأة العربية .. التحديات وآفاق المستقبل

تحت رعاية قرينة صاحب السمو رئيس الدولة ، سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك ، رئيسة الاتحاد النسائي العام ، نظم الإتحاد النسائي العام بالتعاون مع المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ، في جمهورية مصر العربية ، ندوة تحت عنوان "الأداء البرلماني للمرأة العربية ، التحديات وآفاق المستقبل" .

وأكدت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك في كلمتها ، التي ألقته نيابة عنها نورة السويدي ، مديرة الإتحاد النسائي العام، أن ما حققته المرأة في الإمارات من تفوق وإنجازات في المشاركة الإيجابية في عملية البناء والتنمية ، يجعلنا نتطلع إلى دخولها معترك العمل السياسي بتفاؤل يعزز الدعم القوي والمساندة المستمرة لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة ، وتأكيد سموه في أكثر من مناسبة حق المرأة في شغل أعلى الدرجات الوظيفية ، ومواقع اتخاذ القرارات والمشاركات الكاملة في خدمة وطنها ، بما في ذلك العمل السياسي ، الذي يشكل جزءاً أصيلاً من هذه المشاركة .

وأضافت سموها ، أن الإتحاد النسائي العام ، قام بالتعاون مع المجلس الوطني الإتحادي ، وهو السلطة التشريعية في البلاد. بتنظيم عدة لقاءات ومؤتمرات وحلقات نقاشية ، إستهدفت إعداد المرأة الإماراتية ، وتأهيلها للمشاركة في العمل البرلماني

وأوضحت سموها أن المحاور الأساسية التي تناولتها هذه الندوة حول واقع التمثيل البرلماني للمرأة الخليجية والعربية ، في هذا الخصوص ، والتحديات والمعوقات التي تواجهها . تشكل تطوراً طبيعياً ومطلباً حيوياً لتعزيز مسيرتها ودورها في خدمة المجتمع . بعد ما حققته من إنجازات مشهودة وملموسة في المجالات كافة . وكانت فعاليات اليوم الأول قد شهدت جلستي عمل ، الأولى بعنوان "معوقات التمثيل البرلماني للمرأة الخليجية" ، وترأستها الدكتورة عائشة الخزرجي ، حيث تحدث محمد بن راشد الناصري ، عضو المجلس الإستشاري الوطني لإمارة أبو ظبي ، عن إسهام المجلس في تشجيع تطلعات المرأة وطموحاتها لعضوية المجلس. ثم تحدثت فاطمة المغني ، عضو المجلس الإستشاري في إمارة الشارقة ، عن تجربتها في العمل البرلماني ، وأبرز المعوقات التي تواجهها المرأة للدخول في العمل السياسي.

أما الجلسة الثانية ، فجاءت تحت عنوان "واقع التمثيل البرلماني للمرأة الخليجية" ، وتضمنت شهادات وتجارب سيدات خليجيات خضن تجربة العمل البرلماني في حين ضمت فعاليات اليوم الثاني الجلسة الأولى ، التي جاءت بعنوان "القواسم المشتركة بين التجارب البرلمانية النسائية" ، وقامت كل من الدكتورة فاطمة الصايغ من جامعة الإمارات ، والدكتورة موزة المالكي من جامعة قطر ، بإستعراض تجارب المرأة في بعض البلدان العربية ، مثل قطر ومصر وسوريا وتونس.

وكانت الجلسة الختامية حلقة نقاشية لرفع توصيات مقترحة لإدخال المرأة المجالس النيابية وتفعيل أدائها البرلماني.^(١) وتأكيداً لما سبق فقد أصدر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة مرسوماً إتحادياً في أول نوفمبر ٢٠٠٤ بتعيين الشبيخة لبنى القاسمي وزيرة للإقتصاد والتخطيط وهي أول امرأة تشغل منصباً وزارياً في دولة الإمارات .

٢٩-منتدى النساء العربيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان يبحث في بيروت قضايا التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف :

أكثر من ٢٤ عاماً مرت على اعتماد إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، لكن يبدو جلياً أن محتوى هذه الإتفاقية شأنها شأن مثيلاتها الخاصة بحقوق الإنسان تبقى في بلداننا العربية حبراً على ورق ، تستعمل كخطابات مدوية في الفعاليات الواسعة كلما سنحت الفرصة للحديث عن حقوق المرأة ، فالمرأة إلى يومنا هذا تعاني الضغوط اللا إنسانية من قبيل التبخيس والتحقير والمعاملة القاسية والمهينة التي تحط من كرامتها وترسخ دونيتها ، وتشعل أزيز هذه المآسي الثقليد والأعراف والمعتقدات الذكورية.

فمن أين للمرأة مقاومة هذه الضغوطات؟ وهل يتطلب الأمر ألف قاسم أمين حتى يتغير هذا الوضع!؟

هذه القضية وغيرها من قضايا المرأة المعاصرة ناقشها منتدى النساء العربيات "عائشة" والمعهد العربي لحقوق الإنسان وعدد من الجمعيات الأهلية في حوارات مهمة في العاصمة اللبنانية بيروت أخيراً .

(١) مجلة زهرة الخليج : العدد ١٣١٣ السبت ٢٠٠٤/٥/٢٢ صفحة ٢٦ . من هنا وهناك . ندوة الأداء البرلماني للمرأة العربية .. التحديات وأفاق المستقبل ، نظمها الإتحاد النسائي تحت رعاية قرينة رئيس الدولة .

التشريعات الوطنية تساهم في تكريس التمييز ضدها:

١٠٠ مليون امرأة عربية ضحايا للعنف .. سنوياً:

وكانت إحدى أخطر القضايا التي ناقشها المشاركون ظاهرة العنف ضد المرأة التي تنوعت أشكالها، وطرحت في الحوارات تساؤلات مهمة ، ما هو حجم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية ؟ ما هي أسبابها ؟ وهل يمكن مواجهتها ووضع حد لها؟ هذه المعضلة كانت ولا تزال منذ عقود محل إجتهدات ودراسات ومناقشات ساخنة في أوساط الرأي العام والمهتمين بأوضاع المرأة في وطننا العربي ، كما كانت كذلك في ورش العمل التي عقدت في بيروت ، ويتضح من عرض دراسات الوفود حول هذه الظاهرة في البلدان العربية ما يلي :

من حيث حجم العنف المسلط على النساء في المجتمعات العربية تؤكد دراسة "ندى خليفة" من الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان أنه من بين كل ثلاث نساء في الوطن العربي تتعرض اثنتان بشكل أو آخر لأشكال العنف، وهي نسبة مرتفعة جداً تعني أن ثلثي النساء في الوطن العربي يتعرضن لأحدى صور العنف سواء كانت لفظياً أو معنوياً أو جسدياً ، أما في مصر كما جاء في دراسة "عزة كامل" (مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية في مصر) فإن سيدة واحدة من كل ثلاث سيدات تتعرض للعنف في الحضر وسيدتين من كل ثلاث سيدات تتعرضان للعنف في الريف ، وهي نفسها النسبة في كل من موريتانيا والسودان والجزائر واليمن ، بينما في دولة مثل تونس كما تقول إعتدال المجبري "مركز كوثر في تونس" كانت النسبة سيدتان تتعرضان للعنف من بين أربع سيدات في الحضر التونسي بينما في الريف تتعرض سيدتان من كل ثلاث سيدات لأحد صور العنف وهي نفسها النسبة في المغرب ولبنان وسوريا والأردن.

وإذا كان تعداد النساء في الوطن العربي يقترب من ١٥٠ مليون نسمة ، فمعنى ذلك أن ١٠٠ مليون امرأة عربية تتعرض لأحدى صور العنف سنوياً .

أشكال العنف

يستنتج من الدراسات التي قدمت من خلال الجمعيات الأهلية ومن مراكز الاستماع التي أنشأتها تلك الجمعيات لمساعدة النساء، أن المرأة العربية تتعرض لكل صور العنف المعروفة فالضرب بآله حادة أو إلقاء المواد الحارقة التي تقضي إلى الموت مثل ١٠% من الحالات.

والإلقاء من الأدوار المرتفعة مفضياً إلى إصابات جسيمة ٩% ، والضرب المفضي لإصابات وكدمات ٧٢% والطعن بآله حادة ٨% ، والطرده من مسكن الزوجية ١٤% والتحرش الجنسي من أولى القربى وفي أماكن العمل ١٥% ، والعنف الجنسي سواء كان من قبل الزوج أو قبل آخرين بما في ذلك حوادث الإغتصاب والإكراه على ممارسة البغاء ٢٥% من الحالات .

فضلاً عن صور أخرى للعنف اللفظي والمعنوي الذي تتعرض له المرأة العربية ، كالعامل بدون ضمانات صحية أو تأمينية في مكان عمل غير آمن ، والتفاوت في المرتبات خاصة في المناطق الريفية وفي القطاع الخاص، ويرى الدكتور أحمد يونس ودلال عيسى من الوفد المصري أن هناك العديد من الأسباب التي وضعت المرأة في هذا المأزق وبشكل خاص في مجتمعاتنا العربية، أولها: أن الأعراف والتقاليد الاجتماعية العربية منحازة للرجال على حساب المرأة وتلعب دوراً في تدعيم اتجاهات العنف الذكوري ضد المرأة ، فبناء على دراسات عديدة جاء تصنيف الزوج بإعتباره الأكثر عنفاً ضد المرأة بنسبة ٢٥% .

وترى ٧٥% من النساء المعنفات و ٨٥% من الرجال الذين يمارسون العنف أنه أمر عادي ومألوف ومتوارث ومتعارف عليه وأن الأعراف والتقاليد والدين يمنح الرجال هذا الحق ، ويعني هذا فهما خاطئاً لنصوص الدين وتعارضاً واضحاً مع قيمنا وأعرافنا العربية الأصيلة التي طالما عملت على حماية المرأة من كل صور العنف والتمييز .

وتجد زهرة وواردي من المغرب وكارولين صليبي من لبنان أن نسبة العنف التي تمارس في أوساط الأسر التي تعاني الأمية ضعف العنف الذي يمارس في الأسر التي يتمتع أصحابها بدرجة عالية من التحصيل العلمي، كما تتعرض المرأة التي لا تعمل لضعف العنف الذي تتعرض له المرأة التي تعمل، مما يعني أهمية التعليم والعمل للمرأة في مواجهة العديد من السلوكيات الإجتماعية الخاطئة.

كما توضح الدراسات التي قدمتها الوفود العربية أن ٨٦% من حالات العنف تقع في المسكن سواء كان مسكن الزوجية أو منزل الأب ، ٢٤% من حالات العنف تقع في أقسام الشرطة ، و ٦١% من حالات العنف تقع في وسائل النقل العام والشارع. ولأن فاتورة الحروب باهظة الثمن فدائماً ما تدفعها كاملة النساء اللاتي يقين على قيد الحياة من الإغتصاب والضرب الوحشي وغيرها من صور العنف مروراً بالتعذيب وصولاً للقتل، فحوالي ٦٥% من حالات العنف التي تتعرض لها المرأة العراقية والمرأة الفلسطينية تأتي من قوات الإحتلال كما ترى صابرين زين من مركز الدراسات النسوية في فلسطين.

"كسر الصمت .. ضد العنف"

والآن هل يمكن مواجهة هذه الظاهرة ووضع حد لها ؟

سؤال طرحه المشاركون في المنتدى وترى شميمه رياحة من المغرب أن تزايد مشاركة المرأة في العمل العام، في الأقطار العربية من الأدوات المهمة لتحسين وضع المرأة، لأنه يكفل للعناصر النسائية النشطة طرح وجهة نظر المرأة في قضايا المجتمع. وهذا الأمر يساهم في تعديل الصورة النمطية عن المرأة لدى الرأي العام كما يمكن المرأة من التأثير في صنع القرارات والتشريعات التي تخص المرأة بصفة خاصة وفي محاصرة منابع العنف المسلط على النساء ، بينما ترى فلة بورحمانى من الجزائر أن تعليم المرأة ومواجهة الأمية أحد أهم وسائل الإرتقاء بأوضاع المرأة وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، مما يجعلها أقل عرضة

للعنف ، فلقد وجد من الاحصائيات أن المرأة الأمية تعاني من تعرضها للعنف ثلاثة أضعاف معاناة المرأة المتعلمة. وذلك لأن المرأة المتعلمة لديها القدرة على فهم القانون ومعرفة حقها في الدفاع عن نفسها وقادرة على الوصول إلى الجهات التي يمكن أن تحميها.

وهنا يلعب القانون والتشريع الوطني دوراً مهماً في حماية المرأة من العنف، وترى أميرة محمد من السودان ومنيفة خالد من الكويت أن الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة عليها عبء كبير في تنقية قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات في الأقطار العربية . حيث تساهم تلك التشريعات حالياً في مساعدة الجاني من الإفلات من العقوبة كما في حالات جريمة الشرف على سبيل المثال، كما أن عدداً كبيراً من التشريعات الوطنية العربية تساهم في تكريس التمييز ضد المرأة ومنها على سبيل المثال قوانين العقوبات في الكويت والسودان وسوريا ولبنان.

وتضيف أنصاف خير الدين من تونس وأمل فتوني من لبنان أن الجمعيات الأهلية العاملة في مجال قضايا المرأة يمكنها بل ويجب عليها التقارب مع وسائل الإعلام والصحافة أولاً لفضح الممارسات المختلفة ضد المرأة، وإثارة الرأي العام ضد مرتكبيها . وثانياً للتحذير من خطورة تلك الممارسات ليس فقد على المرأة وإنما على الأسرة وعلى الأطفال ومن ثم على المجتمع ككل ، وثالثاً لمحاربة الأعراف والتقاليد البالية والتي تدفع ببعض الرجال إلى ممارسة العنف ضد المرأة، مع تكريس مفاهيم المساواة بين الرجل والمرأة والتأكيد على أن هذا الأمر ليس تقليداً للغرب حتى لا يرفضه الشارع العربي، وإنما المساواة التي تطالب بها المرأة هي من صميم التراث العربي والإسلامي ومعتقداته الأساسية. ورابعاً توعية الرأي العام من خلال وسائل الإعلام والصحافة بقضايا المرأة ليكون مشاركاً فيها وليس بعيداً عنها. وهذا يتطلب جهوداً متكررة تقوم بها الجمعيات الأهلية سواء بعقد

مؤتمرات وندوات مشتركة مع جهات إعلامية وصحفية ، أو بتقديم تقاريرها لتلك الجهات لتستفيد منها في تدعيم سياسة تمكين المرأة في المجتمعات العربية .
وإذا كانت المرأة العربية تعاني صوراً متعددة ومركبة من العنف، فإنها تمتلك أيضاً أسلحة متعددة وآليات مختلفة يمكنها إذا أستفادت منها ليس فقط كسر الصمت حول العنف المسلط عليها وإنما تعظيم أدوارها في تحديث مجتمعاتها إلى الأفضل^(١).

٣٠- المرأة المصرية والمجلس القومي لحقوق الإنسان :

لا يستطيع أحد أن ينكر المنجزات التي تمت لصالح المرأة المصرية خلال الأعوام الماضية ، وهي لا شك منجزات تستحق التقدير لأهميتها وأثرها في الإرتقاء بالمرأة المصرية ، وفي تفعيل دورها في المجتمع وفي التنمية وفي تنشيط مشاركتها في العمل الوطني والحياة العامة ، فضلاً عن أثرها وأهميتها في حل مشكلاتها ومعالجة قضاياها .

ويعتبر الجانب المؤسسي من أبرز هذه المنجزات ، والذي تمثل في قيام المؤسسات الخاصة بالمرأة ، كالمجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للأمومة والطفولة - وجاء إنشاء (المجلس القومي لحقوق الإنسان) ليشكل إضافة سياسية جديدة للمرأة ودعماً قانونياً لحقوقها ومسيرة تقدمها وإرتقائها ، وأبرز الدكتور بطرس بطرس غالي .. في أول تصريح له بعد إختياره رئيساً للمجلس - أن المجلس جاء تشكيلاً تعبيراً صادقاً عن تمثيل فئات المجتمع المصري ، وعن الفكر والتوجهات المختلفة والوجود المؤثر للتيارات السياسية والحزبية ، إلى جانب إبراز دور المرأة في الحياة المصرية .

(١) جريدة الأهرام في ٢٨ مايو ٢٠٠٤ ملحق الجمعة صفحة ٣٥ - رسالة بيروت - الأستاذ مختار شعيب - باب المرأة والطفل .

وإذا كان إشراك المرأة المصرية (بعدد ٦) في تشكيل (المجلس القومي لحقوق الإنسان) ، يعني الاهتمام بمشاركة المرأة مع الرجل في تحقيق الأهداف المنوطة بالمجلس ، كما يعني الاعتراف على المستوى القومي بأهمية دور اللاتي تم إختيار ست منهن للمشاركة في هذا المجلس ، فإن المجلس في ممارسة مهامه له دور في حماية المرأة - كإنسان - والدفاع عن حقوقها وحرقاتها الأساسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الطبيعي أن تثار احتمالات التداخل أو الإزدواجية بالنسبة لقضايا المرأة ، بين عمل واختصاص (المجلس القومي لحقوق الإنسان) وعمل واختصاص المجالس القومية الأخرى، خاصة المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة فضلا عن الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان، لذلك فمن الأنسب ضبط معايير التفرقة فيما يتعلق بهذه القضايا، وهنا نجد أن عمل مجلس المرأة والأمومة والطفولة يبرز في تفعيل الدور، وتنمية المواطنة، وتنشيط القدرة علي المشاركة السياسية، وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فضلا عن تقديم العون والمساعدة لنوعيات النساء (كالمعيلة والفقيرة)، والنهوض بالمرأة ابتداء من محو الأمية وتعليم الفتيات إلي غير ذلك. أما (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، فمن المقرر أن يبرز عمله وتأثيره الإيجابي في الحياة المصرية العامة في حالات خرق حقوق الإنسان أو الحرمان منها، أو انتهاك الحريات بمختلف أنواعها، أو التمييز بين الرجل والمرأة في ممارسة أي من هذه الحقوق، وغالباً ما يكون ذلك حادثاً من السلطات الحكومية الإدارية أو الأمنية، أو واقعاً من خلال تطبيق أي من التشريعات الوطنية التي تتطلب التعديل، أو الإضافة بتقنين جديد، وقد بدأ بالفعل التوجه في هذا المجال، ومن ذلك مشروع القانون الخاص بمنح الجنسية لأبناء المصرية التي تتزوج بأجنبي تحقيقاً للمساواة، وقضاء علي التمييز الذي كان قائماً بين المرأة والرجل في حالة زواجه من أجنبية، وأصبح الطريق مفتوحاً أمام تنقية التشريعات

والقوانين القائمة في الصور الأخرى للتمييز بين المرأة والرجل، كما هو الحال في العقوبات المفروضة في حالات التلبس بمعاشرة الغير غير الشرعية.

وإذا كان التنسيق مطلوباً بين (المجلس القومي لحقوق الإنسان) ومجلس المرأة والأمومة والطفولة ، في إطار ضبط معايير التفرقة المشار إليها بين هذه المجالس فهو مطلوب بوضوح من حيث الشكاوي ، فقد تتعلق الشكاوي التي تقدم للمجلس القومي للمرأة بخرق أو إنتهاك لحقوق الإنسان ، وتلك التي تقدم للمجلس القومي لحقوق الإنسان بالمشكلات التي تتعرض لها المرأة أو بالخدمات التي يقوم بها المجلس القومي للأمومة والطفولة كما يتعين النظر في التعامل مع ممارسات إنتهاك الحقوق والحرمان من الحريات التي لا يكون مصدرها السلطات الحاكمة ، والتي من أمثلتها إنتهاك حق العمل للمرأة وتسخيرها - هي أو الأطفال - للأعمال غير الإنسانية ، أو من حرمانها من حق الميراث ، أو من إبداء رأيها عند الإقتران بالرجل ، أو ممارسة العنف والضرب ضدها من جانب صاحب العمل أو صاحب أو صاحبة البيت الذي تعمل فيه بإرادتها، أو ضد الأطفال من جانب أصحاب الأعمال أو أولياء الأمور ، وغير ذلك.

ونؤكد في النهاية ، أن إبراز دور المرأة في الحياة المصرية بمناسبة إنشاء (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، من شأنه تكامل المنظومة الخاصة بالنهوض بالمرأة المصرية، والتي تعتمد على الإطارات المؤسسية لتحقيق هذا النهوض ، فضلاً عن أن قيام المجلس الجديد بالدفاع عن حقوق الإنسان في مصر ، يعتبر - حسبما أبرز الدكتور بطرس بطرس غالي بنفسه - تدعيماً لممارسة الديمقراطية ، التي تدعم العمل التنموي به . وتأكيد توافر العلاقة العضوية والمؤثرة والفعالة بين قضايا حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية والعمل التنموي ، وإستتباب السلام ، وهو السلام الذي من أجله برزت (الحركة الدولية للمرأة) التي إنطلقت من مصر وتقودها السيدة /سوزان مبارك ، التي تعتبر أن إتاحة الفرصة للمرأة في نشر ثقافة السلام والتسامح ، يؤدي لتصورات جديدة لمستقبل بدون عنف ، وتشكيل قوة

عمل قوية تستحق مكانة خاصة في مفاوضات السلام ، وتوفير رؤية واضحة يتم فيها اختيار التسويات السلمية للخلافات بدون اللجوء للعنف^(١).

٣١. حصول ١٢ امرأة على جائزة نوبل للسلام :

منذ إنشاء جائزة نوبل للسلام وحتى الآن لم يفز بها سوى ١٢ امرأة فقط وهن :

١٩٠٣ : العالمة الفرنسية ماري كوين عام ١٩٠٣ في الفيزياء مناصفة مع

زوجها بييركوري ، ومرة أخرى عام ١٩١١ في الكيمياء منفردة

١٩٠٥ : الكونتيسة برتا صوفي فيليشيئا فون شوتنر (النمسا) رئيسة

المكتب الدولي الدائم للسلام

١٩٣١ : جين أدامز (الولايات المتحدة) رئيسة الرابطة الدولية للنساء

من اجل السلام والحرية

١٩٤٦ : اميلي جرين بالش (الولايات المتحدة) الأمانة العامة الدولية

لرابطة الدولية للنساء من اجل السلام والحرية

١٩٧٦ : بيتي وليامز وميريد كوريجان (أيرلندا الشمالية) مؤسسنا حركة

النساء من أجل السلام في أيرلندا الشمالية

١٩٧٩ : الأم تيريزا (الهند) مؤسسة رهينة الرسائل الخيرية

١٩٨٢ : الفا ميردال (السويد) الدبلوماسية والموفدة السويدية إلى مؤتمر

نزع الأسلحة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

١٩٩١ : أونج سان سو تشي (بورما) زعيمة المعارضة في بورما

والناشطة في مجال حقوق الإنسان

(١) جريدة الأهرام في ١٤ مارس ٢٠٠٤ صفحة ١٢ - قضايا وآراء : الأستاذ السفير : أحمد

- ١٩٩٢: ريجوبرتا مينشو (جواتيمالا) المدافعة عن حقوق شعوب أمريكا الأصليين
- ١٩٩٧: جودي وليامز (الولايات المتحدة) منسقة الحملة الدولية لخطر الألغام المضادة للأفراد
- ٢٠٠٣: شيرين عيادي (إيران) الناشطة في مجال حقوق الإنسان وهي أول سيدة مسلمة تحصل على جائزة نوبل
- ٢٠٠٤: وانجازي ماثاي (كينيا) مؤسسة حركة الحزام الأخضر، المشروع الرئيسي للتشجير في أفريقيا عام ١٩٧٧ وهي أول سيدة أفريقية تحصل على جائزة نوبل .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١١	خطة البحث
١٢	القسم الأول : دراسة تاريخية :مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة
١٣	الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة علي الإسلام
٢٦	الفصل الثاني : مكانة المرأة في الإسلام
٥٧	الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الانقلاب النسوي
٩٥	القسم الثاني : دراسة إسلامية ودستورية : مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية .
٩٦	الفصل الرابع : الرأي (الأول) الإسلام يعترض علي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية .
١١٣	الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الإسلام يسوي بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية .
١٣٧	الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية .
٢٠١	القسم الثالث : دراسة تطبيقية : أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
٢٠٢	الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
٢١٣	الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
٢٣٥	الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
٢٧٥	الفصل العاشر : رصد صحفي في دفتر أحوال المرأة .

رقم الإيداع ١٥٧٨ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 977-17-1945-9

طبع بمطابع الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع (المطبعة الأمنية)

تليفون: ٣٩٢٨٨١٥ - فاكس: ٣٩٣٥٨٥٤

محتويات الكتاب

القسم الأول : دراسة تاريخية :

مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة

الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام .

الفصل الثاني : مكانة المرأة في الإسلام .

الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الإنقلاب النسوي .

القسم الثاني : دراسة اسلامية ودستورية

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية .

موقف الاسلام من الحقوق السياسية للمرأة : الإنتخاب - الترشيح - التوظيف

الفصل الرابع : الرأي (الأول) الإسلام يعترض على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية .

الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الإسلام يسوى بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية .

الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما إجتماعية - سياسية - ثقافية .

القسم الثالث : دراسة تطبيقية :

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

الفصل العاشر : رصيد صحفي في دفتر أحوال المرأة